الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

## اقتراح قانون القضاء الاداري

## الكتاب الأول: تنظيم القضاء الاداري

### باب تمهيدي

**المادة الأولى: الاستقلالية والضمانات القضائية**

القضاء الإداري جزء من السلطة القضائية.

يمارس القضاة الإداريون مهامهم باستقلالية تامة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، لا يحد من استقلالهم اي قيد غير منصوص عنه في الدستور.

يتمتع القضاة الإداريون بالضمانات القضائية عملاً بأحكام الفقرة (هـ) من مقدّمة الدستور والمادة ٢٠ منه.

**المادة ٢: مبادئ تنظيم القضاء الإداري**

مع مراعاة مبادئ استقلال القضاء، يعتمد تنظيم القضاء الإداري المبادئ الآتية:

١. وحدة القضاء الإداري.

- يتألف القضاء الاداري من مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية.
- يعتبر مجلس شورى الدولة الهيئة القضائية الإدارية العليا ومركزه بيروت.
- يتولى مجلس شورى الدولة مهامه المحددة على الوجه المبيّن في هذا القانون.
- يتألف مجلس شورى الدولة من رئيس ومفوض حكومة ومن رؤساء غرف ومستشارين ومستشارين معاونين.
- تتألف المحاكم الادارية من رؤساء ومستشارين او مستشارين معاونين وهي محاكم من الدرجة الاولى تصدر احكامها عن رئيس وعضوين لكل محكمة.
- تعطى الاولوية لرئيس المجلس ثم لمفوض الحكومة ثم للعضو الاعلى فئة واذا تساوت الفئة فللعضو الأعلى درجة، واذا تساوت الدرجة فللعضو الاقدم في المجلس وعند تساوي العهد في المجلس فللاكبر سناً.
- يمارس رئيس مجلس شورى الدولة صلاحيات الرئيس التسلسلي الاعلى من النواحي الادارية والمالية والمسلكية، وهو يمارس الصلاحيات الإدارية والمالية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية.

– القضاة الاداريون لدى مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية مستقلون في اجراء مهامهم القضائية ولا يجوز نقلهم او فصلهم او اتخاذ اي تدبير من شأنه المساس بأوضاعهم المسلكية الا ضمن حدود هذا القانون.

– يحدد عدد القضاة الاداريين وفئاتهم ودرجاتهم ورواتبهم في الجدولين رقم ١و ٢ الملحقين بهذا القانون.

٢. المحاكمة العادلة توجب:

– محاكمة جميع المتقاضين ذوي الوضعية ذاتها أمام المحاكم عينها، وفق القواعد الإجرائية والقانونية ذاتها.

– تعيين الهيئة القضائية الناظرة في نزاع معين وفقاً لمعايير موضوعية محددة مسبقاً.

– تقوم المحاكمة على مبادئ الوجاهية في التحقيق.

– احترام المهلة المعقولة للفصل في المراجعة، من خلال تعيين موعد محدد لاصدار التقرير والمطالعة والحكم مع الاخذ بالاعتبار اجراءات التحقيق في حال ضرورتها.

– تمكين المتقاضين من ممارسة طرق الطعن دون عوائق.

٣. تخصص القاضي وهو يفترض تمتّع القاضي بمؤهلات علمية وخلقية وخبرات مهنية تمكنه من القيام بالمهمة القضائية التي يتطلّبها المركز الذي عيّن فيه.

٤. اعتماد الهيئة القضائية الجماعية المؤلفة من رئيس ومستشارين أمام المحاكم الادارية ومجلس شورى الدولة بغرفه كافة، إلا في الحالات المنصوص عليها حصراً في القانون.

٥. انتظام واستمرارية المرفق القضائي.

٦. الشفافية، بحيث تنشر جميع القرارات القضائية النهائية والتقارير السنوية للمحاكم الإدارية الإبتدائية ومجلس شورى الدولة فضلاً عن القرارات المتصلة بإدارة شؤونهما على الموقع الإلكتروني الخاص بـ " المجلس".

٨. المداورة بين القضاة تمكيناً لهم من تطوير معارفهم في الإختصاصات المختلفة ولحسن سير العمل بين المحاكم.

٩. المرونة في تقسيم المحاكم وتوزيعها لمواكبة الحاجات الإجتماعية وتبدل عدد القضايا ارتفاعاً أو هبوطاً.

١٠. عدالة توزيع العمل في ما بين القضاة.

**المادة ٣: مبادئ وأسس المحاكمة الإدارية**

تراعى في المحاكمة الادارية مبادئ المحاكمة العادلة، مع المحافظة على سرية المذاكرة، وتكون الاحكام معللة وتصدر باسم الشعب اللبناني.

## الباب الأول: المجلس الأعلى للقضاء الإداري

### الفصل الأول: أحكام عامة

**المادة ٤:** المجلس الأعلى للقضاء الإداري ( يعرف لاحقاً بالمجلس الأعلى) هو هيئة إدارية ضامنة في نطاق صلاحياتها لاستقلالية القضاء الإداري وحسن سير عمله، وله استقلاليته وفقاً لاحكام هذا القانون.

يتولى المجلس الأعلى تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة الإداريين، فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وتشكيلهم ونقلهم وتأهيلهم المستمر وتأديبهم . كما يتولى السهر على حسن سير المرفق العام في مجمل هيئات القضاء الإداري.

تسجل الإعتمادات المرصدة للمجلس ضمن الموازنة المخصصة للقضاء الإداري في الموازنة العامة للدولة، على ان يتم اعداد مشروع هذه الموازنة من قبل رئيس المجلس او من ينتدبه من القضاة لهذه الغاية.

يتولى محاسب عمومي، يلحق بأمانة السر بقرار من وزير المالية، القيام بالمهام التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين.

**المادة ٥:** يتألف المجلس الأعلى للقضاء الاداري على الوجه الاتي:

- أعضاء حكميون: رئيس مجلس شورى الدولة (رئيساً) - مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة (نائباً للرئيس)
- رئيس هيئة التفتيش القضائي- وتستمر ولايتهم طيلة مدة توليهم لمهامهم.

يعين كل من رئيس مجلس شورى الدولة ومفوض الحكومة من بين رؤساء الغرف او المستشارين لدى مجلس شورى الدولة او من بين القضاة العدليين الذين هم في الدرجة الرابعة عشرة وما فوق، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل.

يتولى رئيس مجلس شورى الدولة رئاسة المجلس الأعلى ويعتبر ممثله القانونيّ. ويمارس نائب رئيس المجلس الأعلى جميع هذه الصلاحيات في حال غياب الرئيس أو تعذر قيامه بها.

يتولى رئيس مجلس شورى الدولة، بالاضافة الى الوظائف والمهام المحددة له في هذا القانون، اعمال الادارة، ويقوم بالتفتيش القضائي والاداري بنفسه أو بواسطة من ينتدبه من الاعضاء وله أن يحدد مهام الموظفين ويوزع العمل بينهم وأن يفوض بعض صلاحياته الادارية الى المستشار المعاون المشرف على الدوائر الادارية او أي مستشار معاون آخر.

ب-اعضاء منتخبون:

قاضيان من المستشارين في مجلس شورى الدولة يتم انتخابهما لمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس المجلس ورؤساء الغرف والمستشارين في مجلس شورى الدولة كافة (عضوان).

تلتئم الهيئة الناخبة بناء على دعوة رئيس المجلس الأعلى وباشرافه خلال الشهر الذي يسبق تاريخ انتهاء ولاية المجلس ويجري التصويت بالاقتراع السري ويعتبر فائزاً المرشحان اللذان ينالان العدد الاكبر من اصوات المقترعين، واذا تساوت الاصوات يعتبر فائزاً الاعلى درجة واذا تساوت الدرجات فالاكبر سناً.

ينظم رئيس المجلس محضراً بالنتيجة ويجري ابلاغه الى وزير العدل.

تحدد دقائق هذه الفقرة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء الاداري.

ج- أعضاء معينون:

-ثلاثة قضاة من بين رؤساء الغرف لدى مجلس شورى الدولة يعينون بمرسوم بناءً على انهاء رئيس المجلس.

-قاضيان من بين رؤساء المحاكم الادارية (عضوين) يعينان بمرسوم بناءً لاقتراح رئيس المجلس.

في حال شغور مركز اي من الاعضاء المذكورين في الفقرتين (ب) و(ج) يتم اختيار العضو البديل بالطريقة ذاتها للمدة المتبقية من الولاية. وتكون هذه الولاية قابلة للتجديد اذا لم تتجاوز السنة والنصف.

ان ولاية القضاة المذكورين في الفقرتين (ب) و(ج) هي ثلاث سنوات.

**المادة ٦:** يلزم رئيس واعضاء المجلس الاعلى بالمحافظة على السرية ويعتبر افشاء سر المداولة لدى المجلس الأعلى افشاءً لسر المذاكرة لدى المحاكم ويعرضهم للعقوبة المنصوص عنها في المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات.

**المادة ٧:** يقسم رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء الإداري وهم مرتدون الثوب القضائي أمام رئيس الجمهورية وبحضور وزير العدل اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم بأن أقوم بمهامي في المجلس الأعلى للقضاء الاداري بكل أمانة وإخلاص وأن أحفظ سرية المذاكرة وأن أتوخى في جميع اعمالي حسن سير القضاء وكرامته واستقلاله".

## الفصل الثاني: مهام المجلس الأعلى

**المادة ٨:** يسهر المجلس الأعلى على حسن سير القضاء الاداري وعلى هيبته واستقلاله وحسن سير العمل ويتخذ القرارات اللازمة بهذا الشأن.

**المادة ٩:** يجب استشارة المجلس الأعلى لابداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالقضاء الاداري. ويقترح النصوص التي يراها مناسبة بهذا الخصوص.

تكون قرارات المجلس الأعلى نافذة بحد ذاتها دونما حاجة لاستصدار أي نص آخر.

**المادة ١٠:** يمارس المجلس الأعلى في كل ما لا يتعارض وهذا القانون، الصلاحيات ذاتها التي يمارسها مجلس القضاء الاعلى تجاه القضاة العدليين بمقتضى قانون القضاء العدلي.

**المادة ١١:** يجتمع المجلس الأعلى بناء على دعوة من رئيسه وعند غيابه بناء على دعوة نائب الرئيس.

لا يكون اجتماع المجلس الأعلى قانونياً الا بحضور الرئيس او نائبه ونصف الاعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس قانوناً.

تتضمن الدعوة موعد الاجتماع وجدول الأعمال على أن يودع مبدئياً جدول الأعمال تحت تصرف الأعضاء لدى أمانة سر المجلس قبل ٢٤ ساعة على الأقل من تاريخ الجلسة.

- تتخذ قرارات المجلس الأعلى بغالبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً وإذا صدر قرار المجلس بأكثرية الاراء أشير فيه الى ذلك وعلى القاضي المخالف أن يدوّن مخالفته.

**المادة ١٢:** بالإضافة إلى المقررات التي يتخذها المجلس الأعلى للقضاء الاداري والآراء التي يبديها في الحالات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة تناط به الصلاحيات الاتية:

أ - وضع مشروع المناقلات والإلحاقات والانتدابات القضائية الفردية أو الجماعية للقضاة الاداريين وتعتبر نافذة بموجب قرار صادر عنه.

ب- مع مراعاة احكام تعيين القضاة الذين تلحظ القوانين النافذة تعيينهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، لا ينقل ولا يعين في مركز أعلى اي من اعضاء المجلس الأعلى للقضاء الاداري طوال مدة ولايته.

ج - تأليف المجلس التأديبي للقضاة الاداريين.

د - درس ملف أي قاض والطلب إلى رئيس المجلس احالته الى هيئة التفتيش القضائي لإجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ التدابير والقرارات المناسبة.

تقييم اداء القضاة سنوياً وفقاً لمعايير الإنتاجية ونوعية التقارير ووفق آلية يضعها المجلس الأعلى وتحديد كيفية احتساب الإنتاجية بالإضافة إلى ملاحظات كل رئيس غرفة، على أن يكون لهذا التقييم الدور الأساسي في تولي القضاة مناصب جديدة وترفيعهم من فئة إلى أخرى.

يشمل التقييم جميع القضاة باستثناء رئيس مجلس شورى الدولة ومفوض الحكومة ورؤساء الغرف لدى المجلس، على ان يتم تحديد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم تحدد فيه معايير ومؤشرات الاداء وسلوك القاضي وطرق الاعتراض على هذا التقييم.

تتولى التقييم لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة يترأسها رئيس المجلس ويعاونه قاضيان يتمّ تعيينهما من قبل المجلس الأعلى من بين أعضائه لمدة سنتين.

يمكن للجنة الاستماع الى القاضي في عملية تقييمه وتمكينه من الإطلاع على كامل المعلومات المودعة في ملفه وابداء ملاحظاته بشأنها. تضمّ المستندات المتصلة بتقييم القاضي بعد تدوين ملاحظاته إلى ملفه الشخصي.

هـ – إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالقضاء الاداري، واقتراح المشاريع والنصوص التي يراها مناسبة بهذا الشأن.

و– يتولى المجلس الأعلى:

–إبداء الرأي في مشاريع أو إقتراحات القوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم العدالة وإدارة القضاء الإداري واختصاصات المحاكم الإدارية والإجراءات المتبعة لديها والأنظمة الخاصة بالقضاة الإداريين والقوانين المنظمة للمهن ذات الصلة بالقضاء الإداري.

–إعداد النصوص المتعلقة بضبط برامج تأهيل القضاة المتدرجين في معهد الدروس القضائية(الفرع الإداري)، وبرامج تطوير المعارف المستمرة للقضاة الإداريين الأصيلين.

–إبداء الرأي بشأن مشروع الموازنة المخصصة للقضاء الإداري المحالة إليه من وزارة المال.

يناقش المجلس الأعلى مشروع الموازنة المخصصة للقضاء الإداري وأيّ من مشاريع أواقتراحات القوانين المتصلة بالقضاء الإداري في حال عرضها للمناقشة أمام اللجنة المختصة في مجلس النواب.

ز– تنظيم الأعمال في مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية والمناوبة خلال العطلة القضائية التي تبدأ في ١٥ تموز وتنتهي في اول تشرين الأول من كل سنة.

ح– التقرير السنوي :

– يضع رئيس المجلس الأعلى تقريراً سنوياً عن أعماله وأعمال القضاء الإداري .ويجب أن يتضمّن التقرير توصيفاً لوضعية القضاء وانتظام العدالة ومعلومات حول آلية العمل تتضمن الأهداف والقواعد والإنجازات

والصعوبات التي اعترضت سير العمل والحسابات المدققة، والسياسة العامة المعتمدة والمشاريع التي نفذت والتي لم تنفّذ وأسباب ذلك، وأية اقتراحات تساهم في تطوير عمل القضاء الإداري.

– يدعو المجلس الأعلى رؤساء غرف مجلس شورى الدولة ورؤساء المحاكم الادارية وثلاثة مستشارين يتم تكليفهم من قبله لهذه الغاية لتقديم ما يرونه مناسبا من اقتراحات أوملاحظات أو تقارير في سبيل اعداد التقرير السنوي.

– يقدم التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس الحكومة ووزير العدل في مهلة أقصاها نهاية شهر تشرين الأول من كل سنة.

– ينشر التقرير السنوي على الموقع الإلكترونيّ الخاص بمجلس شورى الدولة وبأية وسيلة أخرى.

**المادة ١٣:** ينظر المجلس الأعلى في وضع القاضي الاداري عند انقضاء سنتين على تعيينه ويمكنه ان يقرر اخراجه من الملاك اذا ظهر انه ليست لديه المؤهلات التي تتطلبها اعماله. واذا كان القاضي معيناً من بين الموظفين يعاد الى وظيفته.

على المجلس الأعلى ان يقرر الاخراج من الملاك او التثبيت فيه خلال مهلة ستة اشهر على الاكثر من تاريخ انقضاء السنتين. واذا انقضت المهلة دون اتخاذ اي قرار من قبل المجلس الأعلى يعتبر القاضي مثبتاً حكماً بدون حاجة الى نص اخر.

**المادة ١٤**– خارجاً عن كل ملاحقة تأديبية، للمجلس الأعلى ان يقرر في اي وقت عدم اهلية القاضي الاصيل بقرار معلل يصدر بناء على اقتراح هيئة التفتيش القضائي وبعد الاستماع الى القاضي المعني وذلك باكثرية سبعة من اعضائه.

يثبت عدم تمتع القاضي بأهليته الجسدية أو النفسية للقيام بوظيفته بموجب تقارير طبية.

تحقق هيئة التفتيش القضائي في الشكاوى أو المعلومات الواردة إليها بشأن عدم أهلية أي من القضاة. وفي حال تثبتها من عدم الأهلية، ترفع تقريراً إلى المجلس الأعلى مرفقا بتوصياتها وتحقيقاتها بهذا الشأن.

## الفصل الثالث: امانة سر المجلس الأعلى

**المادة١٥** – تنشأ أمانة سر لدى المجلس الأعلى، وهي مؤلفة من قضاة اداريين من الدرجة الثالثة فما فوق لا يتعدى عددهم الثلاثة يعينون بقرار من رئيس المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

**المادة ١٦**- تعمل أمانة السرّ تحت رقابة رئيس المجلس الأعلى وإشرافه.

**المادة ١٧**- يُلحق بأمانة سر المجلس الأعلى العدد اللازم من المساعدين القضائيين والحجاب يعينون وفقاً للأصول المحددة في المادة ٣٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠، على أن لا يتعدى عددهم الستة. يتقاضى القضاة المشار إليهم أعلاه التعويض الشهري الذي يعطى للقضاة العاملين في وزارة العدل، وضمن الشروط المحددة لذلك باستثناء شرطيّ حصرية العمل وعدم الانتداب للعمل في المحاكم، ما لم يكونوا ممن يتقاضون هذا التعويض أصلاً. يلتزم العاملون في أمانة السر بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها، ويقع إفشاء أية معلومة منها، دون إذنٍ خطي من المجلس الأعلى، تحت حكم المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات.

**المادة ١٨**- بالاضافة الى المهام التي يجري تكليفها بها من قبل المجلس الأعلى او تلك العائدة لطبيعة عملها، تتولى أمانة السر بشكل خاص القيام بما يلي:

**أولاً: في مجال الإدارة القضائية**

١- التحضير الإداري والتقني لاجتماعات المجلس الأعلى وتحضير جدول أعمال جلساته وإبلاغه من الأعضاء، والسهر على أعمال التحرير والاستنساخ والطباعة.

٢- تنظيم محاضر متسلسلة لاجتماعات المجلس الأعلى وقراراته وحفظها، وإبلاغ القرارات الصادرة عنه الى الجهات المعنية.

٣- إعداد مشاريع المراسلات والدعوات والقرارات والتقارير وعرضها على رئيس المجلس.

٤-تلقي المراسلات والدعوات والطلبات الواردة الى المجلس والبيانات الشهرية الواردة من غرف المجلس والمحاكم الادارية وتقارير رؤساء هذه المحاكم، وعرضها على رئيس المجلس.

٥- استلام طلبات القضاة ومراجعاتهم وعرضها على رئيس المجلس.

٦-التحضير الإداري لمباريات الدخول الى القضاء الادري.

٧- الإشراف على الموقع الالكتروني للمجلس وتزويده الدائم بالمعلومات.

٨-متابعة عملية مكننة اعمال المحاكم وعملية توسيع نطاقها وتطويرها.

**ثانياً: في مجال العلاقات العامة والدولية**

١- متابعة علاقات المجلس الأعلى مع سائر الجهات والسلطات القضائية والإدارية والنقابية والعلمية والمنظمات التي تُعنى بالشأن القضائي في لبنان والخارج، بإشراف رئيس المجلس وتوجيهه.

٢- التحضير للمؤتمرات والندوات المحلية والخارجية ومتابعة المشاركين فيها وتنظيم حضور ممثلي السلطة القضائية البروتوكولي في المناسبات الرسمية والمؤتمرات والندوات وإجراء الترتيبات اللازمة تنفيذاً لقرارات المجلس.

٣- القيام بدور مكتب الإعلام ومتابعة وسائل الإعلام وتزويدها عند الاقتضاء بما يلزم من معطيات وبيانات مع مراعاة سرية التحقيق وهيبة القضاء وحرية الإعلام ووفق الأسس والمبادئ التي يحددها المجلس الأعلى وتحت إشرافه.

يهدف دور مكتب الاعلام إلى ضمان الشفافية والموضوعية في العمل القضائي، وفق المبادئ العامة الناظمة لتواصل الهيئات القضائية مع الإعلام . كما يتولى التواصل مع الوسائل الإعلامية على اختلافها فيما يتعلّق حصراً بسير المرفق العام للعدالة أو باستقلالية القضاء الإداري، ويزودها بالمعطيات والبيانات اللازمة لهذه الغاية.

**ثالثاً: في مجال الأرشفة والدراسات**

١-مسك السجلات (ورقياً والكترونياً عند الاقتضاء) العائدة لأعمال المحاكم ولسائر الأمور المتعلقة بعمل المجلس، وحفظ الوثائق المتعلقة بها، وتنظيم الملفات المختصة بالقضاة وأوضاعهم. يتم مسك سجل عام للتكاليف والتراخيص الممنوحة للقضاة الإداريين والبدلات التي يتقاضونها من جرائها.

٢- تنظيم تقرير كل ستة أشهر عن عمل غرف المجلس والمحاكم كافة وإبلاغه الى المجلس الأعلى والتفتيش القضائي وتنظيم مشروع التقرير الذي يضعه رئيس المجلس في مطلع كل سنة قضائية لعرضه على أعضاء المجلس الأعلى تمهيداً لمناقشته وإقراره.

٣-الإشراف على مكتبة مجلس شورى الدولة والسهر على تحديثها.

٤- تقديم الدراسات التي من شأنها مواكبة التطوير اللوجيستي والتقني في عمل غرف المجلس والمحاكم الادارية.

٥- نشر قرارات المجلس الأعلى وتقاريره والأحكام القضائية والآراء الإستشارية الصادرة عن القضاء الإداري على الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس.

٦- القيام بكل ما يكلّفها به رئيس المجلس في حدود دورها.

**رابعاً: في مجال المراجعات**

١-لأي شخص أن يسجل شكوى لدى أمانة السر، على أن تكون متصلة بسير المرفق العام للقضاء الإداري أو باستقلاليته. تكون الشكوى خطية وموقعة وتحتوي الإسم الكامل لمقدّمها والتاريخ ووصفاً مقتضباً للوقائع.

٢-لا تقبل الشكاوى التي تدخل في اختصاص هيئات أخرى قضائية أو تأديبية، أو تتعلق بملفّ عالق أمام القضاء أو بمضمون حكم قضائيّ، أو التي يمكن تحقيق أهدافها باللجوء إلى طرق الطعن العادية أو غير العادية المنصوص عليها في القانون، أو التي سبق للمجلس أن نظر فيها، إلّا في حال حصول تغيّر في العناصرالواقعية أو القانونية للملف.

تبلغ المقترحات اوالتوصيات الصادرة عن المجلس بهذا الشأن إلى مقدّم الشكوى، كما يتم نشرها على موقعه الإلكتروني.

**المادة ١٩- مكتب متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية**

مع مراعاة الصلاحية الحصرية للمحاكم الإدارية في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ينشأ ضمن أمانة سر المجلس الأعلى مكتب يتولى متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية.

يقوم المكتب بتقديم المشورة إلى الإدارة، بناء على طلب استفسار يرد منها أو من الطرف المعني، حول سبل تنفيذ الأحكام والقرارات المشمولة بمهامه.

يقوم المكتب بإعداد تقرير سنوي حول مهامه، يتم إدراج مضمونه ضمن التقرير السنوي الصادر عن المجلس تحت عنوان متابعة تنفيذ أحكام وقرارات هيئات القضاء الإداري، وبيان حالات عدم تنفيذ القرارات التي لم تنفذ والادارات التي لم تعمد الى تنفيذها.

## الباب الثاني: نظام القضاة الاداريين

### الفصل الأول: أحكام عامة

**المادة ٢٠**- القضاة الاداريون هم القضاة الداخلون في ملاك القضاء الاداري وفقاً للجداول المرفقة بهذا القانون وسائر القضاة المنتمين إلى القضاء الاداري المعينين في هيئات قضائية أو مراكز أخرى.

يمكن تعيين القضاة الأصيلين من بين القضاة العدليين وقضاة ديوان المحاسبة دون تعديل في الدرجة التي كانوا فيها عند نقلهم إلى القضاء الإداري، بعد إخضاعهم لدورة معدّة خصيصاً لهم مدّتها ستة أشهر، تنظّم في إطار برامج تطوير المعارف المستمرة للقضاة الإداريين الأصيلين ومع حفظ حقهم بالأقدمية المؤهلة للتدرج.

**المادة ٢١**- يقسم القاضي الاداري عند تعيينه وقبل مباشرته العمل اليمين التالية امام المجلس الاعلى:"اقسم بالله العظيم ان اقوم بوظائفي بكل اخلاص وامانة وتجرد وان أكون أميناً على عملي وعلى حقوق المتقاضين وان احرص على سر المذاكرة الحرص المطلق وان اتصرف في كل اعمالي تصرف القاضي الصادق الشريف".

**المادة ٢٢**- كل مطلب جماعي وظيفي يجب أن يمر عبر المجلس الأعلى للقضاء الاداري.

تطبق على قضاة مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية انظمة الموظفين في كل ما لا يتعارض واحكام هذا القانون.

**المادة ٢٣**- لا يجوز الجمع بين الوظيفة القضائية والوظائف العامة ولا الجمع بينها وبين أية مهنة أو عمل مأجور الا وفقاً لما هو محدد بأحكام هذا القانون.

يستثنى من ذلك التدريس في الجامعات ومعاهد التعليم العالي ويحدد عدد ساعات التدريس وأصول الترخيص به بقرار من المجلس الأعلى.

يبقى للقاضي بالرغم من كل نص مخالف حق التدريس بعد استقالته أو إحالته على التقاعد.

**المادة ٢٤**- تضمن الدولة للقضاة الإداريين علاوة على الضمانات التي تنص عليها القوانين المرعية الإجراء التعويض عن كل ضرر يلحق بهم أو بأحد أفراد عائلاتهم أو بأموالهم بسبب الوظيفة أو أثناءها اوبمناسبتها.

**المادة ٢٥**- كل شخص يقدم على التدخل، بأي وسيلة نشر كانت بما فيها الوسائل المبيّنة في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات، في عمل القضاء الاداري من خلال محاولة التأثير على القضاة او تناول الملفات التي لا تزال قيد الدرس وقبل اصدار حكم فيها القانوني عوقب بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٤١٩ من قانون العقوبات.

## الفصل الثاني: القضاة المتدرجون

### القسم الأول: معهد الدروس القضائية – قسم القضاء الاداري

**المادة ٢٦**- يؤمن معهد الدروس القضائية قسم القانون العام:

١ – التهيئة لتولي القضاة المتدرجين العمل القضائي.

٢ – تنظيم دورات تدريبية للأجهزة المساعدة للقضاء والمساعدين القضائيين والكتاب العدل الخبراء وغيرهم ممن يقرر المجلس الأعلى او وزير العدل إخضاعهم لدورات تدريبية.

٣ – تهيئة قضاة غير لبنانيين لتولي العمل القضائي في بلدانهم.

تتناول التهيئة القضائية دروساً نظرية وتطبيقية في علم القانون وفي العلوم المفيدة في تكوين الثقافة اللازمة لتأهيل القاضي فكرياً وخلقياً لتولي القضاء، كما تتناول التدريب لدى مختلف الدوائر القضائية حيث يشارك القاضي في المذاكرة ويتقيد بسريتها.

**المادة ٢٧-**

يؤلف في معهد الدروس القضائية في قسم القضاء الاداري مجلس إدارة مكوّن من:

أ – رئيس المجلس الأعلى للقضاء الاداري –رئيس مجلس شورى الدولة- رئيساً

ب – المدير العام لوزارة العدل نائباً للرئيس

ج – رئيس المعهد عضواً

د – مدير المعهد عضواً

هـ- قاضيين من القضاء الاداري من الدرجة السابعة على الأقل يعينان بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء الاداري لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

ينظم المجلس الأعلى للقضاء الاداري مباراة الدخول الى المعهد محدداً شروط الاشتراك في المباراة ومعدل علامات القبول، كما يعين اللجنة الفاحصة في بدء كل مباراة من القضاة الذين يختارهم لهذه الغاية.

**المادة ٢٨**- يحدد المجلس الأعلى للقضاء الاداري عدد القضاة المتدرجين الذين يعينون بعد تخرجهم في هذا القسم كي يصبحوا مستشارين معاونين لدى مجلس شورى الدولة او المحاكم الادارية.

يضع مجلس ادارة المعهد برامج الدروس ويحدد طرق التقييم العلمي والمسلكي وينظم الدورات الدراسية ويختار الأساتذة ويتعاقد معهم بواسطة رئيس المعهد.

**المادة ٢٩**- تجري المباراة لتعيين القضاة المتدرّجين، عن طريق دعوة يعلن عنها المجلس الأعلى قبل مدة ستة أشهر على الأقل من اجرائها.

**المادة ٣٠**- تتضمن الدعوة تحديد شروط المباراة.

يعيّن المجلس الأعلى اللجنة الفاحصة قبل بدء كل مباراة.

تتألف اللجنة الفاحصة من ستة أعضاء على الأقل من القضاة الاداريين من بين رؤساء الغرف والمستشارين لدى مجلس شورى الدولة.

يمكن للجنة لدى اجراء الامتحان الشفهي ان تضم اخصائيين في مجالات مختلفة.

**المادة٣١**- تجري اللجنة الفاحصة في مرحلة أولى اختباراً شفهياً للمرشحين المقبولين وتصدر النتائج فور الانتهاء من اجراء هذا الاختبار.

يتابع المرشحون الذين جرى قبولهم بنتيجة الاختبار الشفهي مباراة خطية في المواد المحددة من قبل المجلس الأعلى .

تعلن اللجنة الفاحصة نتائج المباراة الخطية وتبلغها فوراً إلى كل من المجلس الأعلى ومجلس إدارة معهد الدروس القضائية ووزير العدل. ويتمّ نشر أسماء الناجحين في المكان المخصص للاعلانات في مجلس شورى الدولة، وعلى موقعه الالكتروني في خلال ثلاثة أيام من تبلغه النتائج.

يخضع الناجحون لامتحان شفهي امام اللجنة الفاحصة، ويجري تحديد المواد من قبل المجلس ألأعلى.

تعلن النتائج النهائية وتنشر وفق الآلية المحددة في الفقرة الثالثة.

## القسم الثاني: نظام القضاة المتدرّجين

**المادة٣٢**- ينشر المجلس الأعلى لائحة المرشحين الذين تتوافر لديهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون من المقبولين للاشتراك في هذه المباراة قبل شهرين على الأقل من بدء المباراة.

يتضمن قرار استبعاد طلب الترشيح السبب الذي دفع الى صدوره.

**المادة٣٣**- يعيّن القضاة المتدرّجون في معهد الدروس القضائية، بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى من بين الفائزين بالمباراة.

**المادة٣٤**- يشترط في المرشح للمباراة ان تتوافر لديه الشروط الآتية:

١. أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.

٢. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية او بجنحة شائنة او محاولة ارتكاب احداهما وفقاً لما هي محددة في نظام الموظفين.

٣.ألا يكون محكوما بعقوبة تأديبية لإحدى المهن المنظمة أو في الوظيفة العامة مع مراعاة المادة ٥٥ من نظام الموظفين.

٤.أن يتمتع بالمؤهلات الجسدية التي تخوّله القيام بالمهام القضائية مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانات المتوافرة لتجاوز الإعاقة.

٥.أن يكون حائزاً على إجازة الحقوق اللبنانية.

٦.أن يتقن اللغة العربية، واحدى اللغتين الأجنبيتين (الفرنسية او الانكليزية)

٧.أن يكون دون الخامسة والثلاثين من العمر عند تاريخ بدء المباراة.

٨. أن يكون ذا سيرة حسنة، وللتثبت من توافر هذا الشرط، يمكن للمجلس الأعلى اجراء التحقيقات اللازمة مباشرة او بواسطة اي جهة رسمية يكلفها بهذه المهمة، على ان توضع نتيجة التحقيق في الملف الشخصي العائد للمرشح ويمكن اطلاعه عليها عند الاقتضاء.

لتطبيق هذه المادة، يكون التاريخ المعتمد لاحتساب إنقضاء المهل أو السنّ هو تاريخ تقديم طلب الترشيح.

**المادة ٣٥**– يقسم القضاة المتدرجون فور تعيينهم وقبل مباشرتهم العمل أمام المجلس الأعلى اليمين التالية:«أقسم بالله بأن أحرص على حفظ المذاكرة وأن أتصرف في كل أعمالي تصرف القاضي المتدرج الصادق الشريف».

**المادة ٣٦**–تسجل نتائج أعمال كل قاض متدرج في ملفه الشخصي المحفوظ في أمانة سر المعهد.

عند نهاية مدة التدرج يضع مجلس إدارة المعهد لائحة التخرج ويرفعها مع مقترحاته إلى المجلس الأعلى للقضاء الاداري الذي يعلن أهلية القاضي المتدرج للانتقال إلى القضاء الأصيل أو عدم أهليته.

يصدر قرار معلل عن المجلس الأعلى بعدم الأهلية ينهي خدمة القاضي المتدرج دونما حاجة لإصدار أي عمل إداري آخر. واذا كان موظفاً فيعاد الى وظيفته الأصلية.

للمجلس الأعلى أن يعلن عدم الأهلية في نهاية كل سنة دراسية بناء على اقتراح مجلس المعهد.

**المادة ٣٧**– يخضع القضاة المتدرجون لأنظمة التأديب المختصة بالقضاة الأصيلين ولأصول المحاكمات المطبقة على القضاة في الملاحقات الجزائية.

**المادة ٣٨**– لوزير العدل، بعد موافقة مجلس ادارة المعهد، أن يقبل في المعهد أجانب موفدين رسمياً من بلدانهم دون التقيد بالشروط التي يخضع لها القضاة المتدرجون اللبنانيون.

تنظم إدارة المعهد لهؤلاء دورات خاصة عند الاقتضاء.

**المادة ٣٩**– يعين القضاة المتدرجون المعلنة أهليتهم قضاة أصيلين من الدرجة الأولى وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء الاداري. ينشر المرسوم في الجريدة الرسمية.

**المادة ٤٠**- يصدر مرسوم تعيين القضاة الاداريين الأصيلين وفق أحكام هذا الفصل خلال مهلة شهر من إبلاغ وزارة العدل موافقة المجلس الأعلى على تعيينهم. وفي حال عدم صدور المرسوم يلحقون بالقضاء الاداري حكماً ويجري توزيعهم على غرف مجلس الشورى والمحاكم الادارية بقرار من رئيس المجلس الأعلى.

**المادة ٤١**- عند صدور مرسوم بتعيين القضاة الاداريين الأصيلين من بين خريجي معهد الدروس القضائية، يتم إلحاقهم حكماً كمستشارين معاونين في غرف المحاكم الإدارية وفي غرف مجلس شورى الدولة بقرار من الرئيس، ريثما يتم تشكيلهم وفق الأصول المقررة في هذا القانون.

## الفصل الثالث: القضاة الأصيلون

**المادة ٤٢**- ينشأ لكلّ قاضٍ ملفّ يتضمن كل البيانات والوثائق المرتبطة بوضعيته الوظيفية، يودع لدى أمانة سرّ المجلس الأعلى ويجب أن يتضمن الملف شهادات القاضي العلمية والإختصاصات والمهارات التي اكتسبها خلال التكوين المستمر ونتائج التقييم وأيضا المركز الذي يرغب بإشغاله.

تضم الوثائق المذكورة بالتسلسل بعد ترقيمها وتسجيل كل منها بحسب ورودها.

لكل قاضٍ الحق بالإطلاع على ملفّه الخاص والوثائق والمستندات الموجودة ضمنه.

وللقاضي المعني ان يناقش اياً من المستندات الموجودة في ملّفه بموجب مذكرة خطية يقدمها وتضم إلى الملف.

**المادة ٤٣**-

١.يعين عضواً في المحاكم الإدارية قاض من الدرجة الأولى وما فوق.

٢.لا يجوز أن يعين مستشاراً لدى إحدى غرف مجلس شورى الدولة أو مفوض حكومة معاون إلا قاض من الدرجة السابعة وما فوق، وان يكون قد أمضى اثنتي عشرة سنة خدمة فعلية في القضاء الاداري على الأقل.

٣.لا يجوز أن يعين رئيس غرفة في إحدى المحاكم الادارية إلا قاض من الدرجة الثامنة وما فوق.

٤. لا يجوز أن يعين رئيس غرفة لدى مجلس شورى الدولة، إلا قاض من الدرجة العاشرة وما فوق.

٥.لا يجوز أن يعين رئيس مجلس شورى الدولة أو مفوض الحكومة إلا قاض من الدرجة الرابعة عشرة وما فوق.

٦. يجوز أن تسند بقرار من المجلس الأعلى المراكز المبينة في هذه المادة بالوكالة لمدة سنة قابلة للتجديد صراحة ولمرة واحدة إلى القاضي الذي لا تتوافر فيه الشروط المذكورة أعلاه.

**المادة ٤٤**- يدعى القضاة إلى الترشّح للمراكز القضائية عند شغور أي منها .ولكل قاضٍ إعلام أمانة سرّ المجلس الأعلى بالمراكز الثلاثة التي يرغب بالإنتقال إليها والتي تسمح له درجته بإشغالها، مع ترتيبها وفق تفضيله لها .ويضمّ الطلب إلى ملفه الشخصي.

عند إجراء التشكيلات والمناقلات، يؤخذ بعين الإعتبار معيار الأقدمية والكفاءة، والشهادات العلمية لكل قاضٍ، كما الإختصاصات والمهارات التي اكتسبها ونتائج التقييم وأيضا رغباته التي عبّر عنها وفق أحكام هذه المادة.

يحظر عند إجراء التشكيلات والمناقلات القضائية أيّ تمييز من أي نوع كان.

يتولى المجلس الأعلى إجراء التشكيلات والمناقلات القضائية، ويكون قراره في هذا الشأن نافذاً فور إبلاغه للقضاة المشمولين به.

**المادة ٤٥**- يعطى تعويض اختصاص القضاة الذين يتولون إحدى المسؤوليات القضائية الآتية : رئيس مجلس شورى الدولة، رئيس إحدى الغرف لدى مجلس شورى الدولة ورؤساء الغرف لدى المحاكم الإبتدائية، مفوض الحكومة. تحدد قيمة هذا التعويض بنسبة ٣٠ % من قيمة الراتب الأساسي.

يحدد بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبموافقة المجلس الأعلى، تعويض انتقال للمناطق وفق بعدها عن العاصمة، على ألا يزيد عن نسبة٢٥% من الراتب الأساسي الذي يتقاضاه القاضي.

**المادة ٤٦**- يمكن لأعضاء مجلس شورى الدولة الذين انقضى على تعيينهم قضاة اداريين أصيلين مدة لا تقل عن ست سنوات أن يشتركوا لمدة محدودة في أعمال تتفق مع مؤهلاتهم القانونية لدى الوزارات والادارات أو المؤسسات العامة على ان يمارسوا مهامهم في مقر عملهم في مجلس شورى الدولة دون الانتقال الى الادارة المكلفين بمهام استشارية لديها، كما يمكن أن يكلفوا بمهمة في الخارج.

لا يمكن ان يكلف القاضي في أكثر من وزارة او ادارة عامة او مؤسسة عامة واحدة.

يجري التكليف بقرار من رئيس مجلس شورى الدولة.

لا يجوز للقاضي المكلف بمهام استشارية لدى احدى الجهات المذكورة أعلاه ان ينظر في قضية عائدة لها اذا طرحت في معرض دعوى قضائية امام القضاء الاداري.

**المادة ٤٧** – باستثناء اللجان المتلازمة مع الوظيفة لا يمكن تكليف القاضي بمهمة بالإضافة إلى وظيفته الأصلية إلا في الحالات التي نص عليها القانون.

لا يكلف القاضي بأكثر من لجنة واحدة إلا بقرار معلل.

**المادة ٤٨**- يمكن نقل المستشار في مجلس شورى الدولة من الدرجة السابعة وما فوق بعد موافقته الى ملاك احدى الوزارات او الادارات العامة او المؤسسات العامة وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل والوزير المختص وبعد موافقة المجلس الأعلى.

لا تجوز اعادة المستشار الذي تم نقله الى الملاك الاداري مجدداً الى مجلس شورى الدولة.

تطبق على قضاة مجلس شورى الدولة انظمة الموظفين في كل ما لا يتعارض واحكام هذا القانون.

## الفصل الرابع: في التأديب

**المادة ٤٩**- كل إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو الأدب يؤلف خطأ يعاقب عليه تأديبياً.

يعتبر بنوع خاص إخلالاً بواجبات الوظيفة:

- استخدام الصفة القضائية من أجل تحقيق مصالح شخصية، قبول الرشوة، استغلال النفوذ.
- تأخير البت بالدعاوى وعدم التقيد بالمهلة المحددة في هذا القانون لأصدار الاحكام.
- التمييز بين المتقاضين وإفشاء سر المذاكرة.
- الاخلال بموجب التحفظ المفروض على القاضي لجهة الامتناع عن الظهور في وسائل الاعلام او التواصل الاجتماعي دون اذن مسبق او لجهة قيامه باعطاء تصريحات اعلامية مباشرة او بواسطة اشخاص آخرين من شأنها ان تمس بسمعة القضاء وكرامته واستقلاليته.

**المادة ٥٠**- خارجاً عن كل ملاحقة تأديبية يمكن لرئيس مجلس شورى الدولة أن يوجه عند الاقتضاء ملاحظة لأي قاض من القضاة الاداريين، ويمكن وضع الملاحظة الخطية في الملف الشخصي العائد للقاضي.

**المادة ٥١**- تتولى هيئة التفتيش القضائي التحقيق في الشكاوى والطلبات المحالة إليها بحقّ أي من القضاة أو المساعدين القضائيين العاملين في مجلس شورى الدولة أو المحاكم الادارية.

**المادة ٥٢**- يتألف المجلس التأديبي للقضاة الاداريين من رئيس غرفة لدى مجلس شورى الدولة رئيساً وعضوية مستشارين من الدرجة العاشرة وما فوق يعينهم رئيس المجلس الأعلى للقضاء الاداري في بدء كل سنة قضائية، كما له ان يعين بديلاً لاي منهم عند الغياب او التعذر.

يقوم رئيس هيئة التفتيش القضائي او من يفوضه من اعضاء الهيئة بوظيفة مفوض الحكومة لدى المجلس.

**المادة ٥٣**- لرئيس المجلس الأعلى أن يوقف عن العمل القاضي المحال على المجلس التأديبي بناء على اقتراح هيئة التفتيش القضائي.

للمجلس التأديبي أن يقرر عفواً او بناء على طلب من هيئة التفتيش القضائي توقيف القاضي المحال امامه عن العمل بعد ان يتم الإستماع إليه. ويكون للمجلس حق صرف النظر عن استماعه إذا تعذر تبليغه في آخر محل إقامة معروف أو إذا تغيب عن الحضور من دون عذر مشروع رغم إبلاغه وفق الأصول.

يتقاضى القاضي الموقوف عن العمل نصف راتبه وتعويضاته لحين صدور قرار المجلس التأديبي. وتعاد اليه المبالغ الموقوفة في حال تبرئته او في حال انزلت فيه عقوبة التنبيه او اللوم.

**المادة ٥٤**- ينظر المجلس في تأديب القضاة بناء على احالة هيئة التفتيش القضائي.

تطبق على رئيس واعضاء المجلس اسباب الرد والتنحي المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية.

ينظر المجلس الأعلى للقضاء الاداري في طلب التنحي بمهلة ثلاثة ايام على الاكثر.

**المادة ٥٥**- يضع الرئيس تقريراً او يكلف أحد عضوي المجلس التأديبي بذلك.

يجري المقرر التحقيقات اللازمة ويستمع إلى صاحب العلاقة والى الشاكي عند الاقتضاء ويستمع الى إفادات الشهود بعد اليمين ويرفع تقريره إلى المجلس التأديبي دون ابطاء.

**المادة ٥٦**- يدعو الرئيس فوراً صاحب العلاقة للاطلاع على الملف وعلى تقرير المقرر وللحضور امام المجلس في الجلسة التي يعينها له.

تجري المحاكمة بصورة سرية. يتلى تقرير المقرر ويطلب الى صاحب العلاقة تقديم دفاعه حول الامور المنسوبة اليه.

يحق لصاحب العلاقة ان يستعين بمحام واحد او بأحد القضاة، واذا تغيب ينظر المجلس في القضية على ضوء المستندات فقط.

يصدر المجلس بنتيجة المحاكمة قراراً معللاً في اليوم ذاته او يؤجله الى اليوم التالي على الاكثر.

**المادة ٥٧**- يقبل قرار المجلس الاعلى الطعن من قبل القاضي المعني او من قبل رئيس هيئة التفتيش القضائي بمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه امام الهيئة القضائية العليا للتاديب المنصوص عنها في المادة اللاحقة.

**المادة ٥٨**- تتألف الهيئة القضائية العليا للتاديب من رئيس المجلس الاعلى للقضاء الاداري او نائبه رئيساً ومن اربعة اعضاء من الدرجة الثانية عشرة وما فوق يعينون من قبل المجلس الأعلى في بداية كل سنة قضائية، كما يعين المجلس الأعلى رديفاً لاي منهم عند الغياب او التعذر.

تتبع لدى الهيئة القضائية العليا للتأديب اجراءات المحاكمة المعمول بها امام المجلس التأديبي.

لا يقبل قرار الهيئة القضائية العليا للتأديب اي طريق من طرق المراجعة بما فيها التمييز ويكون نافذاً بحد ذاته بمجرد ابلاغه الى صاحب العلاقة بالصورة الادارية.

يبلغ هذا القرار الى وزير العدل ويجري ضم نسخة عنه الى الملف الشخصي للقاضي.

**المادة ٥٩**- لا يجوز نشر أو إعلان أية معاملة من معاملات الملاحقة التأديبية ما عدا القرار النهائي إذا تضمن عقوبة الصرف أو العزل.

**المادة ٦٠**- العقوبات التأديبية التي يمكن الحكم بها هي:

١ – التنبيه.

٢ – اللوم.

٣ – تأخير التدرج لمدة لا تتجاوز السنتين.

٤ – التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تتجاوز السنة.

٥– انزال الدرجة.

٦ – انزال الفئة.

٧ – الصرف من الخدمة.

٨ – العزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد.

وفي حال إنزال الدرجة يحتفظ القاضي بمدة أقدميته للتدرج وفي حال العزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد تعاد له المحسومات التقاعدية.

**المادة ٦١**- تطبق في ملاحقة رؤساء الغرف في مجلس شورى الدولة ورؤساء المحاكم الادارية بالأفعال التي يرتكبونها الاصول المتبعة في ملاحقة اعضاء محكمة التمييز، أما المستشارون والمستشارون المعاونون فتطبق عليهم الاصول المتبعة في ملاحقة أعضاء محكمة الاستئناف.

وتراعى في جميع الاحوال الاحكام الخاصة المبيّنة في المادة التالية.

**المادة ٦٢**- لا يلاحق القضاة الاداريون بالجنايات والجنح المنبعثة عن الوظيفة الا بعد موافقة المجلس الأعلى وبناء على طلب وزير العدل، وإذا قضت المصلحة العامة بتوقيفهم حالاً يمكن لوزير العدل أن يرخص بذلك بعد موافقة رئيس مجلس شورى الدولة.

وفي حال ملاحقة القضاة الاداريين بالجنايات والجنح غير المنبعثة عن وظائفهم لا يجوز توقيفهم إلا بطلب من وزير العدل بعد موافقة رئيس مجلس شورى الدولة.

**المادة٦٣**- كل قرار بالادانة أو التبرئة يصدر في جناية أو جنحة بحق احد القضاة الاداريين يبلغ بواسطة وزير العدل الى رئيس مجلس شورى الدولة ليفصل في النتائج المسلكية الناجمة عن الافعال التي ادت الى الملاحقة الجزائية، ما لم يكن الفصل عن الوظيفة قد وقع حكماً.

**المادة ٦٤**- يوقف عن العمل بقرار من رئيس المجلس الأعلى القاضي المحال على المحاكمة من أجل جناية أو جنحة منبعثة عن الوظيفة الى أن يصدر القرار النهائي بشأنه.

ولرئيس المجلس الأعلى ان يوقف عن العمل القاضي الملاحق بجناية أو جنحة غير منبعثة عن الوظيفة.

**المادة ٦٥**- ان القضاة الاداريين الذين مارسوا وظيفتهم مدة عشرين سنة ولم تنلهم عقوبة تأديبية باستثناء التنبيه، يجوز قبولهم بمرسوم في منصب الشرف برتبتهم عند تركهم الوظيفة. ويتمتعون عندئذٍ بالامتيازات المبينة في هذا القانون.

تُضم حكماً الخدمات التي قد يكون أداها القاضي الاداري في القضاء العدلي أو في ديوان المحاسبة او في الادارات العامة الى خدماته في القضاء الاداري فيما يتعلق بتطبيق هذه المادة.

**المادة ٦٦**- فيما خلا الحالات و الاصول المنصوص عنها في المواد السابقة وخلافا لأي نص آخر، لا يجوز أن يتخذ بحق اعضاء مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية أي تدبير من شأنه الاضرار بوضعيتهم.

## الباب الثالث: تنظيم المحاكم

### الفصل الأول: تكوين القضاء الإداري

**المادة ٦٧**- يشمل القضاء الإداري المحاكم الادارية ومجلس شورى الدولة.

**المادة ٦٨**-المحاكم الادارية هي المحاكم العادية للقضايا الادارية. تنظر المحاكم الادارية في كافة النزاعات ذات الطبيعة الادارية ما لم ينص القانون على استثنائها من هذا الاختصاص الشامل.

**المادة ٦٩**- مجلس شورى الدولة هو المحكمة العليا في جهة القضاء الاداري، وهو ايضاً محكمة الدرجة الاولى والاخيرة لبعض القضايا وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويكون: - المرجع التمييزي للاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية والاستئنافي للأحكام والقرارات الصادرة عن هذه المحاكم في الحالات المحددة قانوناً.

- المرجع الاستئنافي للأحكام التي تفصل فيها الهيئات التحكيمية في القضايا الإدارية.
- المرجع الاستئنافي او التمييزي في للقرارات الصادرة عن الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية.

## القسم الأول :المحاكم الادارية

### أولا: تنظيم المحاكم الادارية

**المادة ٧٠**- المحاكم الادارية هي محاكم من الدرجة الأولى تعمل في مراكز المحافظات وتشمل صلاحيتها المكانية نطاق المحافظة الكائنة فيها، وهي تتألف من غرفة أو أكثر. تتكون المحاكم الادارية من رئيس وعضوين، ويكون لها اختصاص شامل للنظر في القضايا الإدارية التي لم يسند الإختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى.

**المادة٧١**- يعين رئيس المحكمة الادارية بقرار من المجلس الأعلى من بين المستشارين الذين هم في الدرجة السابعة وما فوق.

يختار العضو في المحكمة الادارية من بين المستشارين المعاونين ويجري تعيينه بقرار من رئيس المجلس الأعلى.

**المادة ٧٢**- يحدد في الجدول رقم (٣) المرفق بهذا القانون عدد المحاكم الادارية وغرفها ومراكزها.

تنشأ في كل محافظة محكمة ادارية أو أكثر، ويبدأ العمل في هذه المحاكم خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

١- يمكن للمجلس الأعلى الترخيص لغرف المحاكم الادارية ان تعقد جلساتها خارج مركزها في اماكن تحدد بقرار يتخذه بناءً لطلب رئيس الغرفة في حال قيام ظروف تبرر اتخاذ هذا التدبير.

٢- يرأس الدائرة القضائية رئيس المحكمة واذا كان القلم مشتركاً بين عدة غرف فيعتبر رئيساً للدائرة القضائية رئيس الغرفة الاعلى درجة وعند تساوي الدرجة فالرئيس الاقدم عهداً في القضاء وعند تساوي الاقدمية الاكبر سناً وعند تساوي السن يعين رئيس الدائرة بقرار من رئيس مجلس شورى الدولة.

٣- رئيس الدائرة القضائية مسؤول عن حسن سير العمل في دائرته وهو الرئيس الاداري لموظفي القلم العاملين فيها وله تجاههم الصلاحيات التي تمنحها للمدير ورئيس المصلحة انظمة الموظفين الاداريين.

**المادة ٧٣**- يسهر رئيس المحكمة على استقلال محكمته وحسن سير العمل فيها، ويقوم بالأعمال الإدارية. وهو يعد رئيس الدائرة القضائية ويطلع عند الإقتضاء رئيس المجلس على الصعوبات التي تعترضه بهذا الشأن كما يحيطه علماً بالقضايا الهامة الطارئة.

**المادة٧٤**- لرئيس الدائرة القضائية أن يفوّض بعض مهامه لأحد رؤساء الغرف داخل المحكمة، وعلى أن لا تتجاوز مدة التفويض شهرا واحدا قابلة للتجديد.

**المادة ٧٥**- يتمّ توزيع الأعمال بين الغرف في المحكمة الإدارية بقرار من رئيس المجلس الأعلى بناء على اقتراح رئيس المحكمة.

**المادة٧٦**-إذا تعذر على أحد القضاة التابعين للمحكمة الإدارية الإبتدائية القيام بعمله لأي سبب، فلرئيس المحكمة أن يكلف قاضياً من القضاة التابعين لدائرته تأمين أعمال القاضي المذكور، أو أن يطلب إلى رئيس المجلس الأعلى إنتداب قاض إداري لهذا الغر ض.

**المادة ٧٧**- عند تغيب رئيس المحكمة الادارية لأي سبب كان يصار الى انتداب بديل بقرار من رئيس المجلس الأعلى.

لا يجوز إنتداب قاض للقيام بوظيفة قضائية خارج المحكمة التي يعمل فيها إلا لمدة محددة لا تتجاوز الشهرين قابلة للتجديد.

في مطلق الأحوال، لا يجوز إنتداب قاضٍ لأكثر من وظيفتين قضائيتين غير وظيفته الأصلية.

يمكن أن يتجاوز مجموع مدة الإنتدابات أكثر من ثلاثة أشهر في السنة القضائية الواحدة بعد موافقة المجلس الأعلى.

**ثانياً: اختصاص المحاكم الادارية**

**أ- الاختصاص المكاني:**

**المادة ٧٨**-يحدد الاختصاص المكاني للمحكمة الادارية وفقاً للقواعد الاتية:

١- محل اقامة المستدعي في النزاعات المتعلقة بالاعمال الفردية الخاصة بالامن.

٢- مكان الاملاك المبنية وغير المبنية في النزاعات المتعلقة بصورة عامة بالاعمال الخاصة بتلك الاملاك.

٣- مكان تنفيذ العقد، وفي حال تعدى التنفيذ نطاق صلاحية المحكمة الادارية، مكان توقيع العقد.

٤- محل اقامة المستدعي اذا كان الضرر ناجماً عن عمل اداري.

٥- مكان الحدث المنشئ للضرر اذا كان الضرر ناجماً عن اشغال عامة او عن تصرف اداري.

٦- مكان التعيين في قضايا الموظفين التي يخرج النظر فيها عن صلاحية مجلس شورى الدولة في الدرجة الاولى.

٧- مكان وجود المجالس الادارية في النزاعات المتعلقة بالانتخابات.

٨- مكان وجود المجالس الادارية او المؤسسات العامة والخاصة في النزاعات المتعلقة بتنظيمها وسير عملها ولا سيما في شأن قرارات المراقبة والوصاية المتخذة بحقها.

٩- في حال عدم امكانية تطبيق القواعد المذكورة اعلاه، مكان مقر السلطة التي اتخذت العمل الاداري المشكو منه او مكان مقر السلطة المفوض اليها مثل هذا العمل او مكان توقيع العقد.

-ان المحكمة المختصة للنظر بالطلب الاصلي مختصة ايضاً للنظر بكل طلب تبعي او عارض او مقابل أو مرتبط بغيره وبكل دفع.

- ان المحكمة الادارية الناظرة بدعوى ضمن نطاق صلاحياتها المكانية تصبح صالحة ايضا للنظر بطلبات متلازمة ومن صلاحية محكمة ادارية ثانية.

- اذا قدمت مراجعات امام محكمتين اداريتين وكان يوجد تلازم بينهما تحال الدعويان لرئيس مجلس شورى الدولة الذي يتخذ قراراً دون تعليل بتعيين المحكمة الصالحة. لا يقبل قرار رئيس المجلس اي طريق من طرق المراجعة.

- ان جميع اجراءات المحاكمة التي تمت تبقى سارية المفعول امام المحكمة الادارية او مجلس شورى الدولة.

ان المحكمة المختصة للنظر بطلبات تفسير وتقدير صحة الاعمال الادارية هي المحكمة الصالحة للنظر بالعمل المشكو منه.

**ب-الاختصاص النوعي**

**المادة ٧٩-** تنظر المحاكم الادارية في الدرجة الاولى على الاخص:

١- في طلبات التعويض عن الاضرار التي تقع بسبب الاشغال العامة او المنشآت العامة او تنفيذ المرافق العامة او الاضرار الناتجة عن سير العمل الاداري.

٢- في القضايا الادارية المتعلقة بعقود او صفقات او التزامات او امتيازات ادارية.

٣- في قضايا الموظفين.

٤- في القضايا المتعلقة باشغال الاملاك العامة.

٥- في القضايا التي ترجع فيها السلطة الادارية على الموظفين في حال ارتكابهم خطأ كان سبباً للحكم عليها.

٦- في قضايا الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة خلافاً لاي نص اخر عام او خاص.

٧- قضايا التعدّي والاستيلاء.

**المادة ٨٠**- تلغى جميع لجان الاعتراضات على الضرائب المباشرة وغير المباشرة وعلى الرسوم الاميرية والبلدية المنشأة بموجب مختلف قوانين الضرائب والرسوم.

تحال جميع الاعتراضات العالقة امام هذه اللجان بالطريقة الادارية الى المحاكم الادارية وفق صلاحيتها الاقليمية خلال شهر من تاريخ مباشرة المحاكم الادارية لعملها.

**المادة ٨١**-

١- تنظر المحاكم الادارية في طلبات الابطال بسبب تجاوز حد السلطة للقرارات ذات الصفة الادارية سواء كانت تتعلق بالافراد ام بالانظمة الصادرة عن سلطة عامة محلية .

٢- في النزاعات المتعلقة بقانونية انتخابات المجالس الادارية كالمجالس البلدية والهيئات الاختيارية.

٣- في النزاعات المتعلقة بتأديب الموظفين.

**المادة ٨٢**- تنظر المحاكم الادارية في القضايا المستعجلة ضمن دائرة اختصاصها المكاني وفقاً لما هو محدد في الباب المخصص لقضاء العجلة.

## القسم الثاني: مجلس شورى الدولة

### أولاً: تكوين مجلس شورى الدولة

**المادة٨٣**- يتألف مجلس شورى الدولة من رئيس ومفوض حكومة ورؤساء غرف ومستشارين ومستشارين معاونين.

في حال عدم توافر شروط التعيين من بين القضاة الاداريين، يمكن تعيين رئيس الغرفة بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى من بين القضاة العدليين الذين هم في الدرجة العاشرة وما فوق.

لرئيس مجلس شورى الدولة أن يفوّض مهامه القضائية أو بعضها لأحد رؤساء الغرف في حالات الضرورة، على الا تتجاوز مدة التفويض شهرا واحداً قابلاً للتجديد.

**المادة ٨٤**- يقسم مجلس شورى الدولة الى سبع وحدات

١- مجلس القضايا.

٢- ست غرف: واحدة منها ادارية والخمس الباقية قضائية.

**المادة ٨٥**- يتألف مجلس القضايا من:

١ - رئيس مجلس شورى الدولة رئيساً، عند تعذر حضوره من رئيس الغرفة الذي له الاولوية وفقا لما هو محدد في المادة الثانية من هذا القانون.

٢ - رؤساء الغرف وثلاثة مستشارين يختارهم رئيس مجلس شورى الدولة في بداية كل سنة قضائية، أعضاء. ويختار رئيس مجلس شورى الدولة مستشارين آخرين رديفين.

تصدر القرارات عن هيئة مؤلفة من الرئيس ومن أربعة أعضاء على الاقل وإذا تعادلت الاصوات كان صوت الرئيس مرجحاً.

يستأنس بالمبادئ التي تنطوي عليها قرارات مجلس القضايا لتوحيد اجتهاد غرف مجلس شورى الدولة.

**المادة ٨٦**- تحال الدعوى الى مجلس القضايا بقرار من رئيس مجلس شورى الدولة في أي مرحلة من مراحل المحاكمة قبل صدور الحكم فيها، وترفع يد الغرفة عن الدعوى حكماً بمجرد صدور القرار.

لمفوض الحكومة أو لرئيس الغرفة ان يطلب احالة الدعوى الى مجلس القضايا. يتخذ رئيس مجلس شورى الدولة القرار بالاستجابة او بالرد خلال ثلاثة أيام من تاريخ ايداعه الطلب.

لا يكون قرار رئيس المجلس معللاً ولا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

تعتبر دعاوى القضاة المتعلقة بوضعهم الوظيفي والدعاوى المقدمة نفعاً للقانون من صلاحية مجلس القضايا حكماً.

باستثناء الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة يحق لرئيس مجلس شورى الدولة أن يقرر اعتبار أية مراجعة عالقة أمام مجلس القضايا من صلاحية غرفة قضائية شرط أن لا يكون قد تم وضع تقرير فيها.

**المادة ٨٧- ينظر مجلس القضايا:**

-في المراجعة المقدمة ضد الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة الإداريين، على أن تطبق عليها المبادئ المنصوص في قانون أصول المحاكمات المدنية.

-في كل مرا جعة عالقة أمام مجلس شورى الدولة ذات أهمية بالغة أو يثير حلها تقرير مبدأ قانوني عام أو يكون من شأنه أن يفسح المجال للتناقض مع أحكام سابقة.

-في المراجعات نفعا للقانون، المقدمة من هيئة القضايا في وزارة العدل ضد أي قرار إداري أو قضائي عندما يكون هذا القرار قد أصبح مبرما. واذا قضي بالإبطال فلا يمكن لهذا القرار أن يفيد المتخاصمين أو يسيئ إليهم.

-في الطعن بشأن القرارات الصادرة عن المجلس المحددة في هذا القانون.

**المادة ٨٨**- تتألف الغرفة الادارية من رئيس وعضوين.

يرأس الغرفة الادارية رئيس مجلس شورى الدولة ويمكن ان ينيب عنه احد رؤساء الغرف. للرئيس او لمن ينوب عنه أن يكلف واحداً أو أكثر من بين المستشارين أو المستشارين المعاونين للاشتراك بأعمال هذه الغرفة بصفة عضو أصيل.

**المادة ٨٩**- تتألف كل غرفة قضائية من رئيس ومستشارين اثنين على الأقل كما يمكن ان تضم مستشاراً معاوناً أو أكثر.

لرئيس المجلس أن يترأس علاوة على الغرفة القضائية التي يرأسها أي غرفة من الغرف القضائية.

في حال غياب رئيس الغرفة يقوم بمهامه المستشار الاعلى درجة. وفي حال التساوي في الدرجة المستشار الاكبر سناً.

**المادة ٩٠**- في حال شغور مركز رئيس مجلس شورى الدولة او غيابه او تعذر ممارسته الوظيفة يقوم مقامه رئيس الغرفة الأعلى درجة في ممارسة مهامه القضائية واذا تساوى رئيسا غرفتين في الدرجة فيتولى المهمة من له الأولوية وفقاً للمادة ٢ من هذا القانون، فيما يتولى المهام الادارية مفوض الحكومة، ولا يستفيد من يقوم مقام الرئيس الاصيل من مخصصات الوظيفة.

**المادة ٩١**- توزع الاعمال على الغرف بقرار من المجلس الأعلى للقضاء الاداري.

يمكن للمستشار او للمستشار المعاون أن يكون عضواً في غرفتين قضائيتين على الاكثر.

في حال عدم تمكن إحدى الغرف من القيام بأعمالها لعدم اكتمال عددها بسبب الشغور أو الغياب أو أي سبب آخر ينتدب المجلس الأعلى مستشارين في الغرف الاخرى لتأليف أو إكمال الغرف الناقصة.

**المادة ٩٢**- لا يجوز ان تضم الغرفة الواحدة اعضاء تربط بعضهم ببعض صلة قربى أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، ولا يجوز لاحدهم ان يشترك في دعوى يكون طرفاً او وكيلاً فيها احد اقاربه أو أصهاره أو قضى بها احد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة نفسها.

**المادة٩٣**- تطبق لدى مجلس شورى الدولة احكام قانون اصول المحاكمات المدنية المتعلقة بنقل الدعوى للارتياب المشروع ورد القضاة وتنحيهم، إلا أن طلب النقل للارتياب المشروع يجب أن يقدم الى مجلس القضايا.

**المادة ٩٤**- يؤازر الغرف في مجلس شورى الدولة مفوض الحكومة ويكون لديه تسعة معاونين على الاكثر يعينون من بين المستشارين أو المستشارين المعاونين بقرار من المجلس الأعلى.

يتقدم مفوض الحكومة أو المفوض المعاون الذي ينتدبه بمطالعاته المعللة في جميع الدعاوى المقدمة الى مجلس شورى الدولة او الى المحكمة الادارية الملحق بها.

يتقدم مفوض الحكومة شخصياً بمطالعاته أمام مجلس القضايا، وعند تعذر ذلك ينوب عنه معاونه الاول.

**المادة ٩٥**- تتألف الهيئة العامة من جميع اعضاء مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية، وتجتمع مرة كل سنة في شهر تشرين الاول برئاسة رئيس مجلس شورى الدولة وبناء على دعوة منه.

لا تلتئم الهيئة الا عند حضور نصف اعضائها على الاقل وتتخذ المقررات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

تكون الاجتماعات سرية وينظم قاض من امانة السر محاضرها.

يجري البحث في التقرير السنوي الذي يتضمن أعمال مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية خلال السنة السابقة والاصلاحات التشريعية والنظامية والادارية والتطور الاجتهادي.

ينشر التقرير السنوي على الموقع الالكتروني العائد للمجلس.

يبلغ رئيس مجلس شورى الدولة بواسطة أمانة سر المجلس الأعلى مقررات الهيئة العامة الى وزير العدل.

**ثانياً: اختصاصات مجلس شورى الدولة**

**المادة ٩٦**- لمجلس شورى الدولة نوعان من الاختصاصات:

أ- اختصاص يتعلق بالشؤون الادارية وبإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية.

ب- اختصاص قضائي بمقتضاه يفصل مجلس شورى الدولة في المنازعات الرامية الى ابطال القرارات الادارية او الى التعويض عن أضرار تسببت بها الادارة، وغيرها من المسائل التي أولى القانون المجلس صلاحية الفصل فيها.

**أولاً: مهمة مجلس شورى الدولة في الشؤون الادارية والتشريعية**

**المادة ٩٧**- يساهم مجلس شورى الدولة في إعداد مشاريع القوانين، فيعطي رأيه في المشاريع التي يحيلها اليه رئيس الحكومة او الوزراء ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية ويهيء ويصوغ النصوص التي يطلب منه وضعها. وله من اجل ذلك ان يقوم بالتحقيقات اللازمة وأن يستعين باصحاب الرأي والخبرة.

ويمكن أن يستشار في مشاريع المعاهدات الدولية ومشاريع التعاميم وفي أي موضوع هام يقرر مجلس الوزراء استشارته فيه.

ويبدي رأيه في اقتراحات القوانين المحالة إليه من رئيس مجلس النواب قبل عرضها على الهيئة العامة.

لمجلس شورى الدولة لفت نظر السلطات العامة إلى الإصلاحات التشريعية أو التنظيمية

أو الإدارية التي يعتبرها متعلّقة بالمصلحة العامة.

**المادة ٩٨**- يجب أن يستشار مجلس شورى الدولة في مشاريع المراسيم التشريعية وفي مشاريع النصوص التنظيمية وفي جميع المسائل التي نصت القوانين والانظمة على وجوب استشارته فيها.

**المادة٩٩** - يحيل الوزير المختص على مجلس شورى الدولة المسائل المنصوص عنها في المادتين السابقتين. وتتذاكر الهيئة بالاستناد الى تقرير احد أعضائها.

خلافا لأي نص آخر، تكون استشارات مجلس شورى الدولة علنيّة، إلا إذا قررت الغرفة إبقاءها سرية بموجب قرار معلل ولأسباب تتصل بماهية الإستشارة.

**المادة ١٠٠**- لوزير العدل او لرؤساء اللجان في المجلس النيابي ان يطلبوا الى رئيس مجلس شورى الدولة تكليف أحد أعضاء المجلس لمساعدة اللجان المذكورة في اعداد أحد المشاريع المنصوص عليها في المادة ٩٧.

**ثانياً: مهمة مجلس شورى الدولة في الشؤون القضائية**

**المادة١٠١**- ينظر مجلس شورى الدولة في الدرجة الاولى والاخيرة في النزاعات التالية:

١- المراجعات نفعاً للقانون.

٢- ابطال المراسيم المتخذة في مجلس الوزراء.

٣- طلبات ابطال مراسيم التجنيس.

٤- دعاوى مسؤولية الدولة عن اعمال القضاة.

٥- طلبات الابطال بسبب تجاوز حد السلطة للمراسيم التطبيقية والفردية والاعمال التنظيمية الصادرة عن الوزراء.

٦- قضايا الموظفين المعينين بمراسيم.

٧- المراجعات بشأن القرارات الادارية الفردية التي يتجاوز نطاق تطبيقها الصلاحية الاقليمية لمحكمة ادارية واحدة.

٨- قضايا التعدّي على الحقوق والحريّات العامّة بما في ذلك الحرّيّة الفرديّة والاستيلاء.

٩- طلبات التفسير او تقدير صحة الاعمال الادارية التي هي من صلاحية مجلس شورى الدولة في الدرجة الاولى والاخيرة.

١٠- على المحاكم العدلية ان ترجئ بت الدعاوى التي تعرض عليها اذا استلزم حل هذه الدعاوى تفسير او تقدير صحة عمل اداري يخرج النظر به عن صلاحياتها.

يعرض الفريق الاكثر عجلة المسألة على مجلس شورى الدولة فيعطي المجلس رأياً ملزما للمحاكم العدلية في القضية التي اعطي الرأي من اجلها.

١١- قضايا التلازم.

**المادة ١٠٢**- اختصاص مجلس شورى الدولة بوصفه مرجعا استئنافياً:

الاستئناف طريق للطعن يلجأ اليه الخصم المتضرر من قرار صادر عن المحاكم الادارية في الحالات التي نص عليها هذا القانون، اوعن اللجان التي هي هيئات ادارية ذات صفة قضائية عندما يجيز قانون انشائها استئناف قراراتها امام مجلس شورى الدولة.

يخضع استئناف الاحكام الصادرة بالدرجة الاولى عن الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية لأحكام هذا القانون وللقواعد المنصوص عليها في القوانين والانظمة الخاصة بالهيئات المذكورة وتكون مهلة الاستئناف شهراً واحداً من تاريخ التبلغ عند عدم وجود نص مخالف.

**المادة ١٠٣**- اختصاص مجلس شورى الدولة بوصفه مرجعاً تمييزياً:

ينظر مجلس شورى الدولة في مراجعات النقض طعناً بالقرارات الصادرة عن المحاكم الادارية.

ينظر مجلس شورى الدولة بطريق التمييز في جميع القضايا التي تفصل فيها بالدرجة الأخيرة الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية.

يمكن تمييز الاحكام الصادرة بالدرجة الاخيرة عن الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية وإن لم ينص القانون على ذلك.

خلافاً لاي نص آخر ينظر مجلس شورى الدولة في النزاعات المتعلقة بتأديب الموظفين.

## الباب الرابع: المساعدون القضائيون

**المادة ١٠٤**- يتألف قلم مجلس شورى الدولة واقلام المحاكم الادارية من مساعدين قضائيين ومدخلي المعلومات وحجاب ومباشرين يحدد عددهم وفئاتهم ودرجاتهم ورواتبهم في الجدولين رقم(٤) ورقم (٥) الملحقين بهذا القانون. ويتولى رئيس مجلس شورى الدولة الاشراف عليهم وتوزيع العمل بينهم. يقوم بهذه المهمة ايضاً رئيس المحكمة الادارية بالنسبة للمساعدين القضائيين الملحقين بقلم المحكمة التي يترأسها.

**المادة١٠٥**- المساعدون القضائيون هم رؤساء الأقلام ورؤساء الكتبة والكتبة والمباشرون والمستكتبون في أقلام الدوائر القضائية ويحدد عددهم وفئاتهم وسلسلة درجاتهم ورواتبهم بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى.

يتولى المساعدون القضائيون الاعمال القلمية المنصوص عليها في القانون وسائر الاعمال التي يتطلبها سير العمل في الدوائر القضائية.

**المادة ١٠٦**- يمارس رئيس القلم تجاه موظفي القلم صلاحيات رئيس الدائرة في الإدارات العامة، وهو مسؤول عن حسن سير العمل امام رئيس الدائرة القضائية.

**المادة ١٠٧**- يتقبل رئيس القلم أو من ينوب عنه من الكتاب جميع المراجعات والاستدعاءات واللوائح والمستندات ويعطي إيصالاً بها ويقيدها على السجل الورقي وعلى جهاز الكمبيوتر بعد استيفاء الرسوم القانونية.

**المادة ١٠٨**- يسلم الاستدعاء مع المستندات المرفقة به للكاتب ضمن ملف خاص يبين في ظاهره اسم المحكمة وأسماء الخصوم ورقم قيد الاستدعاء وتاريخ السنة وترقم جميع الأوراق التي تحفظ في الملف بأرقام متتابعة ويدرج بيان مفرداتها وأرقامها في ظاهرها.

يتولى الكاتب ترتيب وحفظ ملفات القضايا وتنظيم جداول الجلسات ومحاضر المحاكمة والسجلات المخصصة لقيد الدعاوى وتسجيل الأحكام والقرارات سواء أكانت قضائية أو رجائية.

ترقم جميع السجلات ويؤشر على الصفحتين الأولى والأخيرة منها رئيس المحكمة أو من ينتدبه من القضاة لهذه الغاية.

**المادة ١٠٩**- تطبق على المساعدين القضائيين الملحقين لدى القضاء الاداري الاحكام

الواردة في قانون القضاء العدلي وذلك في كل ما لا يتعارض واحكام هذا القانون.

لا يجوز للكتبة وللمباشرين أن يقوموا بأي إجراء يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة وإلا كان باطلاً.

**المادة ١١٠**- تطبق العطلة القضائية على الأقلام وتنظّم المناوبة تأميناً للاستمرار بالعمل بقرار من رئيس الدائرة القضائية.

**المادة١١١**- يؤلف المجلس التأديبي للمساعدين القضائيين لدى القضاء الاداري من ثلاثة قضاة إداريين يعينون بقرار من رئيس المجلس الأعلى لمدة ثلاث سنوات قضائية قابلة للتجديد مرة واحدة.

يقوم بوظيفة مفوض الحكومة لدى المجلس التأديبي مفتش قضائي ينتدبه رئيس هيئة التفتيش القضائي.

تطبق لدى المجلس التأديبي احكام المواد ٤٩ وما يليها المتعلقة بالتأديب الواردة في الفصل الرابع من هذا القانون.

**المادة ١١٢**- تتخذ قرارات المجلس التأديبي للمساعدين القضائيين بالاكثرية وتخضع للطعن عن طريق التمييز امام مجلس شورى الدولة.

**المادة ١١٣**- يحال المساعد القضائي الى المجلس التأديبي بقرار من رئيس مجلس شورى الدولة او بقرار من رئيس هيئة التفتيش القضائي ويمكن ان يوقف عن العمل بموجب القرار ذاته. ويعطى نصف راتبه خلال مدة وقفه عن العمل، ويعاد اليه راتبه في حال تبرئته او انزال عقوبة التنبيه او اللوم به.

**المادة ١١٤**- يطبق على المساعدين القضائيين نظام الموظفين العام في كل ما لا يتعارض واحكام هذا القانون ويخضعون مسلكياً للتفتيش القضائي.

## الكتاب الثاني: أصول المحاكمات الإدارية

**المادة ١١٥**- تطبق امام المحاكم الادارية اصول المحاكمة المعتمدة لدى مجلس شورى الدولة، على ان تتبع القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات المدنية اذا وجد نقص في القواعد الاجرائية المطبقة امام القضاء الاداري وذلك بما لا يتعارض مع هذه الأخيرة.

### الباب الأول: شروط قبول المراجعة

**المادة ١١٦**- تكون المراجعة امام القضاء الاداري مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة، أو لمن يهدف منها إلى تثبيت حق أنكر وجوده أو الاحتياط لدفع ضرر محدق أو مستقبلي أو الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، وذلك باستثناء الحالات التي يحصر فيها القانون بأشخاص يحدد صفتهم حق تقديم طلب أو دحضه أو الدفاع عن مصلحة معينة.

ولا يقبل أي طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضد شخص لا صفة له.

**المادة ١١٧**- يخضع تقديم المراجعة لتوافر بعض الشروط لأجل قبولها وذلك قبل النظر في موضوعها. على المحكمة، في كل مرحلة من مراحل المحاكمة، أن تتحقق من الأهلية للتقاضي ومن صحة تمثيل الفرقاء.

لا يجوز تقديم مراجعة امام القضاء الاداري الا بواسطة محام ما لم يرد نص خاص يقضي بعكس ذلك.

**المادة ١١٨**- يشترط لقبول المراجعة امام القضاء الاداري توافر الشروط المطلوبة في الأمور التالية:

أ- طبيعة القرار المطعون فيه.

ب- مقدم المراجعة.

ج- مهلة المراجعة.

د- شكل المراجعة.

## الفصل الأول: الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه

**المادة ١١٩**–لا يجوز لاحد من الافراد ان يقدم دعوى امام القضاء الاداري الا بشكل مراجعة ضد قرار صريح او ضمني صادر عن السلطة الادارية.

**المادة ١٢٠**– دعوى الابطال لتجاوز حد السلطة هي ذات صفة عامة اذ يجوز توجيهها ضد اي قرار اداري.

**المادة١٢١**– إذا لم تكن السلطة قد أصدرت قراراً فيتوجب على ذي العلاقة أن يستصدر مسبقاً قراراً من السلطة المختصة، ومن اجل ذلك يقدم الى السلطة طلباً قانونياً فتعطيه بدون نفقة ايصالاً يذكر فيه موضوع الطلب وتاريخ استلامه مع تحديد مهلة الطعن وطرق المراجعة المعتمدة قانوناً. ويتعين رفض الطلبات التي تختلف عن تلك الواردة في عريضة ربط النزاع التي صدر القرار الاداري المطعون فيه على أساسها.

واذا لم تُجبه السلطة الى طلبه خلال مدة شهرين اعتباراً من تاريخ استلامها الطلب المقدم من المستدعي اعتبر سكوتها بمثابة قرار رفض، إلا في الحالتين التاليتين:

١ – إذا كانت السلطة الادارية من الهيئات التقريرية التي لا تنعقد إلا في دورات معينة فتمدد مهلة الشهرين عند الاقتضاء حتى اختتام اول دورة تنعقد بعد تقديم الطلب.

٢ – اذا كان بت موضوع الطلب خاضعاً لمهل قانونية تزيد في مجموعها عن الشهرين فلا يعد سكوت الادارة قراراً ضمنياً بالرفض إلا بعد انصرام هذه المهل.

**المادة ١٢٢**– اذا قدم المستدعي عريضة ربط النزاع الى سلطة غير مختصة وطعن بالقرار الضمني الصادر منها، تعيّن على تلك السلطة احالتها الى الادارة المختصة. واذا تقدم بالطعن امام القضاء الاداري يمكن للمرجع القضائي احالة هذه المراجعة الى السلطة المختصة، وفي حال تضمن جوابها منازعة في مطالب المدعي فهو يعتبر بمثابة القرار المسبق الذي يربط النزاع.

**المادة١٢٣**– لا يمكن تقديم طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة إلا ضد قرارات ادارية لها قوة التنفيذ ومن شأنها الحاق الضرر، ولا يجوز في أي حال قبول المراجعة بما يتعلق باعمال لها صفة تشريعية أو بسير مرفق القضاء العدلي.

## الفصل الثاني: الشروط المتعلقة بمقدم المراجعة

**المادة ١٢٤**– يشترط لقبول المراجعة امام القضاء الاداري ان تتوافر لدى مقدمها الأهلية للتقاضي، والصفة اللازمة لرفع المراجعة، كما يجب ان تتحقق له مصلحة من رفعها.

لا تقبل المراجعة من المستدعي الذي رضخ للقرار الاداري موضوعها.

**المادة ١٢٥**- يجب ان تكون لمقدم المراجعة الأهلية المطلوبة للمخاصمة لدى القضاء. لا تقبل المراجعة من الشخص الطبيعي اذا كان ناقص الأهلية او عديم الادراك بل يجب ان يرفعها باسمه من يمثله قانوناً.

لا تقبل المراجعة المقدمة من الشخص المعنوي الا اذا كانت له الشخصية القانونية.

يجب ان تتوافر هذه الشروط ايضاً في الشخص الذي ترفع المراجعة بوجهه.

**المادة١٢٦**- الصفة هي السلطة التي تمكن الشخص من تقديم المراجعة، وهي تكون لصاحب الحق المدعى به، كما تكون لمن يمثله بناءً على نص قانوني او اتفاق.

ويفترض توافر الصفة عند المدعي والمدعى عليه.

تثبت الصفة في دعوى الابطال بمجرد توافر المصلحة الشخصية والمباشرة في رفع الدعوى.

**المادة ١٢٧**- المصلحة هي المنفعة التي يأملها المدعي من إقامة الدعوى.

يجب ان تكون المصلحة قانونية ومشروعة، حالة وآنية اي متوافرة عند إقامة الدعوى.

لا يقبل طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة إلا ممن يثبت أن له مصلحة شخصية مباشرة مشروعة في ابطال القرار المطعون فيه.

يجب توافر المصلحة المشترطة لقبول الدعوى بتاريخ رفع استدعائها لمجلس شورى الدولة او المحكمة الادارية دون الاعتداد بما قد يطرأ على هذه المصلحة فيما بعد.

**المادة ١٢٨**- لا تقبل المراجعة في دعوى القضاء الشامل ممن كان قد رضخ للقرار الاداري موضوعها.

لا يقبل طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة ممن يمكنه اللجوء الى مراجعة قضائية أخرى للحصول على النتيجة ذاتها. يستثنى من ذلك الطعن بإبطال الأعمال الادارية المنفصلة.

## الفصل الثالث: الشروط المتعلقة بمهلة المراجعة

**المادة ١٢٩**- مهلة المراجعة شهران الا اذا كان القانون قد تضمن النص على مهل خاصة بصدد بعض المراجعات لدى المحاكم الادارية ومجلس شورى الدولة.

**المادة ١٣٠**- تبتدئ مهلة المراجعة من تاريخ نشر القرار المطعون فيه إلا اذا كان من القرارات الفردية فتبتدئ من تاريخ التبليغ أو التنفيذ.

واذا كان القرار الاداري قراراً ضمنياً بالرفض ناتجاً عن سكوت الادارة فمهلة الشهرين المنصوص عليها في المادة السابقة تبتدئ اعتباراً من انتهاء المدة المعينة في المادة ١٢١.

إذا صدر قرار صريح قبل انتهاء مهلة الشهرين المحددة لتقديم المراجعة تسري من جديد منذ تبليغ هذا القرار مهلة المراجعة، واذا صدر هذا القرار بعد انقضاء مهلة الشهرين فلا يكون من شأنه بدء مهلة جديدة.

**المادة ١٣١**-اذا انقضت مهلة المراجعة القضائية وتقدم بعد ذلك صاحب العلاقة بمراجعة ادارية الى السلطة نفسها او الى السلطة التي تعلوها فاقدام الادارة على درس القضية مجدداً لا يفتح باب المراجعة اذا كان القرار الصادر بنتيجة هذا الدرس مؤيداً للقرار الاول.

لا تقبل الدعوى المقدمة بعد انقضاء المهلة.

**المادة ١٣٢**- تبقى مقبولة دعوى القضاء الشامل بالنسبة الى الأضرار الناجمة للأفراد عن صدور قرارات تنظيمية بعد انقضاء مهلة دعوى الابطال وذلك حتى انقضاء مدة مرور الزمن العشري.

لا تسمع مراجعة القضاء الشامل التي تستند الى عدم شرعية قرار اداري أو صدت بشأنه مهلة الطعن إذا كانت المراجعة مبنية على ذات السبب القانوني الذي كان بالامكان أن تستند إليه مراجعة الابطال ضد ذلك القرار وإذا كانت لها ذات النتائج المالية التي كانت لتنجم عن مراجعة الابطال.

**المادة١٣٣**- تنقطع مهلة المراجعة:

١ - إذا تقدم صاحب العلاقة ضمن المهلة بمراجعة ادارية الى السلطة ذاتها او الى السلطة التي تعلوها، وفي هذه الحال تبتدئ المهلة من تاريخ تبليغ القرار الصريح أو من تاريخ القرار الضمني الصادر بشأن هذه المراجعة الادارية. ولا تنقطع المهلة الا بسبب مراجعة واحدة.

٢ - إذا طلب صاحب العلاقة ضمن مهلة المراجعة المعونة القضائية، وفي هذه الحال تبتدئ مهلة المراجعة مجدداً اعتباراً من تاريخ ابلاغ صاحب العلاقة القرار الصادر بشأن المعونة القضائية.

٣ - إذا تقدم صاحب العلاقة ضمن المهلة القانونية المحددة في المادة ١٣٠ أعلاه بمراجعة امام محكمة غير صالحة وفي هذه الحال تبتدئ المهلة مجدداً من تاريخ ابلاغه الحكم.

٤-في حال رد الطعن جزئياً في الشكل لعدم توافر عناصر المراجعة المشتركة فتنقطع مهلة المراجعة بالنسبة لما تم رده شكلا لتعود وتسري مجدداً من تاريخ ابلاغ أصحاب العلاقة بالحكم.

**المادة ١٣٤**- تتوقف المهلة في حال وجود قوة قاهرة او قيام اي سبب من شأنه ان يحول بشكل مطلق دون امكانية تقديم المراجعة.

**المادة١٣٥**- تطبق الاحكام المنصوص عنها في الفصلين الرابع والخامس من الباب الرابع من قانون اصول المحاكمات المدنية بشأن كل ما لم يرد عليه نص خاص في هذا الفصل لا سيما بالنسبة لطرق التبليغ ومهل المراجعة مع كيفية احتسابها.

يمكن للمحامين تبلّغ اللوائح في قلم المجلس.

## الفصل الرابع: الشروط المتعلقة بشكل المراجعة

### القسم الأول: احكام عامة

**المادة ١٣٦**- ترفع مراجعات الافراد باستدعاء يودع قلم المجلس ويجب أن يشتمل هذا الاستدعاء على ما يأتي:

١ – اسم المستدعي وشهرته ومهنته ومحل اقامته واسم المستدعى بوجهه وشهرته ومهنته ومحل اقامته.

٢ – موضوع الاستدعاء وبيان الوقائع وذكر النقاط القانونية المبني عليها الاستدعاء. يتحدد موضوع النزاع بمطالب الخصوم الواردة في الاستدعاء واللوائح. ويجوز تعديله بطلبات طارئة تتوافر فيها الشروط المبينة في المادة ٢١٨.

٣ – ذكر الاوراق المرفقة بالاستدعاء.

٤ – تعيين محام ويكون توقيع المحامي على الاستدعاء أو اللائحة الجوابية بمثابة اختيار من موكله محل اقامة في مكتبه.

يوضع على الاستدعاء الطابع القانوني.

**المادة ١٣٧**- يجب أن يرفق بالاستدعاء المستندات الآتية:

١ – نسخ عنه يصدق عليها المستدعي أنها طبق الاصل ويكون عددها موازياً لعدد الخصوم في الدعوى.

٢ – نسخة مصدق عليها انها طبق الاصل عن القرار المطعون فيه أو عن الايصال المنصوص عليه في المادة ١٢١.

٣ – افادة من القاضي أو رئيس المحكمة الناظر بالدعوى الاساسية وذلك اذا كانت المراجعة مقدمة بشأن طلب تفسير أو تقدير صحة عمل اداري.

٤ – نسخة عند الاقتضاء عن القرار القاضي بمنح المستدعي المعونة القضائية.

٥ – الايصال المثبت لدفع الرسوم القضائية والتأمين في المراجعات التي تستوجب دفعه.

٦ – الوكالة المعطاة من المدعي الى محاميه بالشكل القانوني.

**المادة ١٣٨**– ترفع المراجعات المقدمة من الدولة الى المحاكم الادارية ومجلس شورى الدولة وفقاً لاحكام المادتين السابقتين وتعفى من رسوم الطابع والتأمين.

**المادة ١٣٩**– تسجل الاستدعاءات التي تقدم بموجبها الدعوى في قلم المحكمة الادارية او المجلس لدى استلامها في سجل يمسكه الكاتب ويكون مرقماً بالتسلسل ومؤشراً عليه حسب الاصول، كما يجري تسجيل الدعوى في الوقت نفسه من قبل الكاتب في السجل المعتمد آلياً على جهاز الكمبيوتر.

تختم الاستدعاءات بخاتم يشير الى تاريخ تقديمها ويعطى بها إيصال.

**المادة ١٤٠**– يقوم المستشار المعاون المشرف على الدوائر الادارية بإبلاغ المستدعي خلال اسبوع النقص الموجود في الاستدعاء لناحية بعض الشروط الشكلية لقبوله. يجب أن يصلح هذا النقص خلال خمسة عشر يوماً من التبليغ، وإذا انقضت هذه المدة دون إصلاحه يمكن المجلس إعطاء القرار ببطلان الاستدعاء.

## القسم الثاني: المراجعة المشتركة

**المادة ١٤١**– لا تقبل المراجعة المقدمة من عدة مدعين الا اذا كانت تتصب على طلب واحد مشترك، او كان هناك رابطة تلازم بين الطلبات الواردة فيها، او في حال توافر وحدة الأوضاع القانونية والمصالح بين المدعين او اتحاد الموضوع والاسباب المبنية عليها.

ان عدم توافر الشروط في الحالة المذكورة يؤدي الى عدم قبول المراجعة المشتركة الا بالنسبة الى المستدعي الأول الذي ورد اسمه في الترتيب أولاً في استدعاء المراجعة، فيما تنقطع المهلة بالنسبة لباقي المستدعين.

**المادة١٤٢**– لا تقبل مراجعة واحدة مقدمة من مدعٍ واحد طعناً بقرارات متعددة اذا لم يوجد تلازم اي ارتباط وثيق بينها، والا فهي تقبل فقط بالنسبة الى القرار الذي تتصب عليه الطلبات الأصلية، وفي حالة الشك فبالنسبة الى القرار المذكور أولاً في المراجعة.

**المادة ١٤٣**– تطبق القواعد المتقدمة على المراجعة المشتركة المختلطة اي التي يتعدد فيها المستدعون والقرارات المطعون فيها او تتعدد فيها الطلبات المختلفة، فلا تقبل هذه المراجعة الا اذا جمعت بين المستدعين وحدة في المركز القانوني او المصالح وجمع بين القرارات تلازم او اتحاد في المسألة المطروحة.

## الباب الثاني: المعونة القضائية

**المادة ١٤٤**- إذا كانت حالة أحد الخصوم لا تمكنه من دفع رسوم ونفقات المحاكمة فيمكنه أن يطلب منحه المعونة القضائية.

**المادة ١٤٥**- تمنح المعونة القضائية للأشخاص الطبيعيين من التابعية اللبنانية، وكذلك للأجانب المقيمين في لبنان شرط المعاملة بالمثل.

يجوز أن تمنح هذه المعونة بوجه استثنائي للأشخاص المعنويين الذين لا يستهدفون الربح ويكون مركز إدارتهم أو أعمالهم في لبنان.

**المادة ١٤٦**- يجوز طلب المعونة القضائية لأجل إقامة الدعوى امام المحاكم الادارية ومجلس شورى الدولة أو لأجل المدافعة فيها. كما أنه يجوز، ولو قدم للمرة الأولى، لأجل استعمال طرق الطعن.

**المادة ١٤٧**- يقدم طلب المعونة بعريضة معفاة من الرسوم والطابع المالي محررة بنسختين، وتودع قلم المحكمة التي ستنظر في الدعوى فيحتفظ الكاتب بنسخة ويرسل النسخة الثانية إلى الخصم الذي له أن يبدي ملاحظاته الخطية في خلال خمسة أيام.

**المادة ١٤٨**- تضم إلى الطلب افادة من مديريتي الواردات والخزينة في وزارة المالية (مديرية المالية العامة) تدل على الضرائب المباشرة التي يؤديها طالب المعونة وشهادة من أية سلطة محلية تثبت عسره.

**المادة ١٤٩**- مهما تكن حالة طالب المعونة من الوجهة المالية فإن طلبه يرد إذا بدا واضحاً أن ادعاءه أو دفاعه غير مقبول أو غير مسند إلى أساس.

يجوز رفض طلب المعونة المقدم إلى مجلس شورى الدولة عن طريق الطعن تمييزاً إذا كان استدعاء التمييز خالياً من ذكر أي سبب جدي للنقض.

**المادة ١٥٠**- تنظر المحكمة في طلب المعونة في غرفة المذاكرة، ويبلغ قلم المحكمة الخصمين مضمون القرار الذي تصدره ولا يقبل هذا القرار أي طعن.

**المادة ١٥١**- يبلغ القرار الصادر بمنح المعونة القضائية إلى نقيب المحامين فيعين أحد المحامين للدفاع عن مصالح من نال تلك المعونة.

**المادة١٥٢**- تكون المساعدة التي يقدمها المحامي على هذا الوجه مجانية فلا يجوز له أن يتقاضى أو يحاول أن يتقاضى أي بدل أتعاب أو أية منفعة من الذي يدافع عن مصالحه.

لكن للمحكمة أن تحكم على الخصم الآخر في حال خسارته الدعوى برسم المحاماة إذا لم يكن قد منح المعونة القضائية.

**المادة١٥٣**– تكون المعاملات القلمية المختصة بالمعان مجانية ونفقات التدابير الضرورية المختصة بالتحقيق على عاتق خزينة الدولة.

**المادة ١٥٤**– في جميع الأحوال، ولو قبل إقامة الدعوى الأصلية، يجوز للمحكمة التي منحت المعونة القضائية أن ترجع عن قرارها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب وزارة المالية إذا تغيرت الظروف التي من أجلها منحت المعونة أو اتضح أنها غير صحيحة. وفي هذه الحالة الأخيرة تلغى المعونة بأثر رجعي.

**المادة ١٥٥**– تزول المعونة القضائية بوفاة المعان ولا يكون لزوالها أثر رجعي.

يجوز لورثة المعان أن يطلبوا المعونة القضائية عند الاقتضاء.

**المادة ١٥٦**– إذا ربح المعان الدعوى فيحكم على خصمه بالنفقات بما في ذلك النفقات المسلفة لأجل التدابير المختصة بالتحقيق.

**المادة ١٥٧**– يبقى الخصم الذي منح المعونة القضائية مستفيداً منها لأجل تنفيذ الحكم أو المدافعة عند استعمال طرق الطعن ضده.

**المادة ١٥٨**– إذا خسر المعان الدعوى فلا يستوفى أجر منه عن الإجراءات التي تمت في مصلحته ولا يلزم برد المبالغ المسلفة من خزينة الدولة إلا إذا ثبت أو تحقق بعدئذ يسره. واذا اراد الطعن في الحكم فيجب عليه ان يتقدم بطلب المعونة من جديد.

## الباب الثالث: اجراءات النظر في المراجعة

### الفصل الأول: أحكام عامة

**المادة ١٥٩**– بعد تقديم المراجعة الى المحكمة الادارية او مجلس شورى الدولة، يجري عرضها على رئيس الغرفة التي يعود اليها النظر في موضوع المراجعة وفقاً لقرار توزيع الأعمال خلال الايام الثلاثة التي تلي تبادل اللوائح. يعين الرئيس الهيئة الحاكمة ويسمي مقرراً يحيل اليه الملف للقيام بالتحقيق اللازم بموجب قرار يدوّن على المحضر، وللرئيس ان يقوم بوظيفة المقرر على ان يصدر التقرير خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر. تتوقف هذه المهلة في حال تقرر اجراء تحقيق فني بواسطة خبير لحين تقديم التقرير في الملف.

يقرر رئيس المحكمة الناظرة في الطعن تكليف المستدعي بتصحيح العيوب التي تشوب الاستدعاء والتي تكون قابلة للتصحيح، وذلك خلال مهلة عشرة ايام. وفي حال لم يستجب المستدعي، تقوم المحكمة برد الاستدعاء شكلا في غرفة المذاكرة.

**المادة ١٦٠**- تجري التبليغات بالشكل الاداري وفقاً لاحكام التبليغ المنصوص عنها في الفصل الرابع من الباب الرابع من الكتاب الاول من قانون اصول المحاكمات المدنية المتعلق بالتبليغ، وذلك مقابل ايصال وتحدد المهل على الوجه الآتي:

شهران للجواب على المراجعة.

شهر للجواب على اللوائح.

تبدأ المهل المذكورة مبدئياً من تاريخ التبليغ وفيما يتعلق بالدولة أو بالمؤسسات العامة والبلديات في اليوم الثامن الذي يلي تاريخ تسليم الاوراق الى رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل او من ينتدبه اصولا لهذه الغاية فيما يتعلق بالدولة والقلم المختص في المؤسسات العامة والبلديات وعلى الموظف مستلم الاوراق أن يوقع على سند التبليغ اشعاراً بالاستلام.

يمكن لرئيس الغرفة او لرئيس المحكمة الادارية الناظرة في الدعوى تقصير المهل في أي موضوع قد يرى أنه يحتاج لهذا الأمر.

يمكن ان يعتمد التبليغ الالكتروني على ان تصدر مراسيم تطبيقية تحدد تطبيق أصول هذا التبليغ.

**المادة ١٦١**- على هيئة القضايا ان تحيل دون ابطاء الى الادارة المختصة الاستدعاء واللوائح الواردة اليها لابداء مطالعتها خلال مهلة خمسة عشر يوماً على ان تودع هيئة القضايا مجلس شورى الدولة جميع المطالعات فور ورودها اليها من الادارة المختصة.

اذا كانت المراجعة امام مجلس القضايا في مجلس شورى الدولة فان الجواب عليها يكون من رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل .

تبدأ المهل المشار إليها بالنسبة للفرقاء الآخرين من تاريخ التبليغ. ويجري تبليغ صاحب العلاقة في محل إقامته الحقيقي أو المختار.

يتم التبليغ بواسطة مباشرين تابعين للقضاء الاداري.

بالاضافة الى طرق التبليغ المشار اليها أعلاه يمكن ان يعتمد التبليغ الالكتروني بعد تحديد دقائق تطبيق أصول هذا التبليغ بمراسيم تطبيقية.

**المادة١٦٢**- لا يحق للمستدعي أن يقدم أكثر من لائحة جوابية واحدة إلا في حال وجود معطيات جديدة وبترخيص خاص من المقرر الذي يدوّن على اللائحة المقدمة عبارة تقبل وتبلغ.

يتولى المقرر الاشراف على تبليغ الاستدعاء واللائحة المكملة له واللائحة الجوابية الأولى للمستدعى بوجهه او لكل من المستدعى بوجههم في حال تعددهم. يكون للمستدعى ضده حق الجواب على لائحة المستدعي وله دوماً حق الجواب الأخير. وفي حال عدم تضمن هذه اللائحة الأخيرة اي مسائل مستجدة او اسباب جديدة يمكن لأي من المقرر او المحكمة ان يصرف النظر عنها ولا يكون ملزماً بتبليغها للخصم.

**المادة ١٦٣**- للمحكمة أن تأمر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، بشطب العبارات الجارحة أو المخلة بالآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المحاكمة أو أن تكلف من صدرت عنه سحب الورقة التي وردت فيها واستبدالها بورقة خالية من تلك العبارات تحت طائلة إخراجها من الملف.

اذا كانت العبارات تشكل جريمة جزائية يأمر رئيس الهيئة الناظرة في الدعوى بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء ما يلزم فيها.

**المادة١٦٤**- يحق للخصوم ولمحاميهم الاطلاع على أوراق الدعوى في قلم المجلس دون نقلها من محلها وتحت مراقبة المستشار المعاون المشرف. يمكن تبليغ الأوراق الى صاحب العلاقة من قبل القلم ويعتبر هذا التبليغ صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية.

## الفصل الثاني: وقف التنفيذ

**المادة ١٦٥**- القرار الاداري نافذ بذاته وليس من شأن المراجعة امام المحاكم الادارية او مجلس شورى الدولة ان توقف تنفيذه. ويكون الأمر ذاته بالنسبة للقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الادارية او الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية.

**المادة ١٦٦**- الاحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الادارية هي فقط التي يمكن ان تكون موضوع طلب وقف تنفيذ.

**المادة ١٦٧**- لمجلس شورى الدولة أن يقرر وقف التنفيذ بناء على طلب صريح من المستدعي إذا تبين له من ملف الدعوى أن التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضرراً بالغاً يتعذر تداركه وان المراجعة ترتكز على أسباب جدية هامة. تطبق الاصول الموجزة لدى البت بالطلب.

يمكن وقف تنفيذ قرارات الرفض الصريحة او الضمنية اذا توافرت فيها الشروط المنصوص عنها في الفقرة السابقة.

يعود لمجلس شورى الدولة ان يثير من تلقاء ذاته السبب الجدي الهام الذي يستند اليه وقف التنفيذ، اذا كان متعلقاً بالنظام العام.

**المادة ١٦٨**- يمهل الخصم اسبوعين على الاكثر للجواب على طلب وقف التنفيذ وعلى مجلس شورى الدولة أن يبت به خلال مهلة اسبوعين على الاكثر من تاريخ ايداع جواب الخصم. تطبق الأصول والمهل ذاتها امام المحاكم الادارية بشأن طلب وقف التنفيذ.

اذا رأى مجلس شورى الدولة او المحكمة الادارية ان ثمة أسباباً تبرر وقف التنفيذ فيقضي بمنحه بقرار يصدر بشكله العادي ويكون مشتملاً على التعليل الملائم بصورة مقتضبة.

**المادة ١٦٩**- يمكن ان يكون وقف التنفيذ جزئياً اي متناولاً بعض ما تضمنه القرار الاداري المطعون فيه، كما يمكن ان يقرر لمدة محدودة يجري خلالها التحقيق في الاسباب المدلى بها.

**المادة ١٧٠**- القرار الصادر بوقف التنفيذ هو قرار مؤقت لا يقيد المرجع القضائي الذي صدر عنه عند النظر في اساس المراجعة، الا انه ذو أثر نهائي ويحوز قوة القضية المحكوم بها بالنسبة الى الشيء الذي قضى به، طالما لم تتغير الظروف والاسباب التي صدر على اساسها، ولا يجوز الرجوع عنه الا اذا توافرت اسباب جديدة جدية تبرر هذا الرجوع.

**المادة ١٧١**- ان صدور القرار بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه يلزم الادارة بمضمونه ويمتنع عليها متابعة تنفيذ هذا القرار.

يجوز للهيئة الحاكمة، حتى من تلقاء نفسها، أن تقضي بالغرامة الإكراهية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

تعتبر الغرامة الاكراهية متميزة عن بدل التعويض، وتكون نهائية او مؤقتة. وتعد في الأصل مؤقتة ما لم تصرح الهيئة الحاكمة بصفتها النهائية.

في حال عدم التنفيذ الجزئي أو الكلي أو التأخير في التنفيذ، تعمد الهيئة الحاكمة التي قررت الغرامة إلى تصفيتها.

لا يجوز اصدار قرار اداري جديد يكون من شأنه تعطيل مفعول قرار وقف التنفيذ.

## الفصل الثالث:التحقيق في المراجعة

**المادة١٧٢**– يعين المقرر الشكل الذي تجري فيه أعمال التحقيق، ويستوحي في ذلك المبادئ الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية في كل ما لم يرد النص بشأنه في هذا القانون، ويحرص على أن تكون جميع اعمال التحقيق كاملة ومجردة، ويكون حق الدفاع محترماً.

لكل فريق أن يطلع على المحضر المنظم بنهاية كل تحقيق.

**المادة ١٧٣**– للمقرر أن يتخذ إما عفواً وإما بناء على طلب الخصوم التدابير التي يراها لازمة للتحقيق كتعيين الخبراء وسماع الشهود بعد اليمين وإجراء الكشف الحسي وتدقيق القيود واستجواب الافراد، وله أن يطلب من الادارات العامة تقديم التقارير والمطالعات والسجلات والمستندات وأن يستدعي الموظفين المختصين لاستيضاحهم عن النواحي الفنية والمادية.

اذا تخلف الشاهد عن الحضور امام المقرر او الهيئة الحاكمة يحكم عليه بغرامة نقدية مقدارها... واذا ابدى عذراً مقبولاً يمكن اعفاؤه من الغرامة او ان يجري الانتقال لسماع شهادته.

**المادة ١٧٤** – يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بإبراز أية ورقة منتجة في النزاع تكون تحت يده في الأحوال الآتية:

١– إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها.

٢– إذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه. وتعتبر الورقة مشتركة بوجه خاص إذا كانت محررة لمصلحة الخصمين أو كانت مثبتة لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.

٣– إذا استند إليها خصمه في أية مرحلة من مراحل المحاكمة .

**المادة ١٧٥** – على المستدعي أن يبين في الطلب تحت طائلة الرد:

١– أوصاف الورقة ومضمونها بقدر ما يمكن من التفصيل.

٢– الواقعة التي يستدل بالورقة عليها.

٣– الأدلة التي تثبت حيازة الخصم لها.

٤– وجه إلزام الخصم بتقديمها.

**المادة ١٧٦** – إذا أثبت المستدعي طلبه أو أقر الخصم بوجود الورقة في حوزته أو سكت، أمر المقرر بتقديم الورقة في الحال أو في مهلة معينة. ويعود هذا الأمر للهيئة الحاكمة عندما تضع يدها على الملف.

**المادة ١٧٧** – لكل من المقرر والهيئة الحاكمة أن يحكم بغرامة اكراهية مؤقتة عن كل يوم تأخير على من يتخلف عن تنفيذ أمر صادر عن اي منهما بإبراز مستند في المهلة المحددة.

لا يقبل هذا الحكم الطعن، إنما يبقى للمرجع الذي اصدره أن يعفي المحكوم عليه من الغرامة إذا أبدى عذراً مقبولاً.

في حال عدم التنفيذ الجزئي أو الكلي أو التأخير في التنفيذ، تعمد الغرفة التي قررت الغرامة إلى تصفيتها بناءً لطلب يقدم اليها. ويجوز لها تعديل أو إلغاء الغرامة المؤقتة حتى في حال ثبوت عدم التنفيذ اذا ثبت وجود اسباب جدية تبرره.

**المادة ١٧٨** – إذا لم يقدم الخصم الورقة في الموعد المعين جاز للمرجع القضائي الذي طلبها أن يأخذ بقول المستدعي وبالصورة التي أبرزها.

**المادة ١٧٩**– خلافاً للقاعدة العامة التي تقضي بأن عبء الاثبات يقع على من يدعي الواقعة او العمل، ففي حال كان الأمر يتعلق بإثبات واقعة سلبية غير محددة من قبل المستدعي، للقاضي المقرر او للمحكمة نقل عبء الاثبات بتكليف الطرف الآخر في الخصومة بإثبات الواقعة الايجابية المعاكسة.

**المادة ١٨٠**– تبلغ القرارات التي يتخذها المقرر الى الخصوم، ولا تكون معللة. ويمكن استئنافها لدى الغرفة في مهلة خمسة أيام بعد إيداع تأمين قدره ثلاثة اضعاف الحد الأدنى للأجور.

يدعى الخصم لتقديم ملاحظاته خلال ثماني وأربعين ساعة.

تفصل الغرفة في الاستئناف بدون أية معاملة خلال ثمانية أيام ويشترك المقرر في الحكم. **المادة ١٨١**– إذا كان الاستئناف الذي يرفعه خصم غير شخص من أشخاص القانون العام على قرار المقرر لا يقصد منه إلا تأخير البت في الدعوى ولا يرتكز على أي سبب جدي حكم على المستأنف بمصادرة التأمين.

**المادة ١٨٢**– لدى انتهاء معاملة التحقيق يضع المقرر تقريراً يرسله مع الملف الى مفوض الحكومة. يشتمل هذا التقرير على ملخص القضية والوقائع وطبيعة الطعن مع بيان القرار الموجه ضده والنقاط القانونية التي يجب حلها وعلى رأي المقرر.

على المقرر ان يثير من تلقاء نفسه الأسباب والدفوع المتعلقة بالنظام العام على ان يضعها موضع المناقشة وان يدعو الخصوم مقدماً الى تقديم ملاحظاتهم بشأنها.

بعد انتهاء المقرر من وضع تقريره يرسله مع ملف الدعوى الى مفوض الحكومة.

لا يكون رأي المقرر الوارد في التقرير مقيداً للهيئة الحاكمة ولا حتى للمستشار المقرر نفسه عند الفصل في القضية من خلال الحكم الذي يصدر فيها.

**المادة ١٨٣**- يعتبر مفوض الحكومة ممثلاً للقانون ويبدي رأيه في الدعوى بكل تجرد واستقلال.

يطلع مفوض الحكومة على جميع الاوراق المرسلة إليه فيقوم بدرس الدعوى وبتدقيق ما ورد في التقرير ويكوّن رأيه حول الحل الذي يجب ان يعطى للنزاع من خلال وضع مطالعة خطية خلال مهلة شهر على الأكثر من تاريخ احالة المراجعة امامه.

تشتمل المطالعة على بحث وقائع الدعوى وتكييفها القانوني وعلى مناقشة جميع المسائل القانونية المثارة فيها وعلى رأي مفوض الحكومة بشأنها والحل الذي يقترحه بنتيجة النزاع، ثم يحيلها مع ملف الدعوى الى رئيس الغرفة التي تتولى النظر في الدعوى وإصدار الحكم فيها.

**المادة ١٨٤**- يدعى الخصوم للاطلاع على التقرير والمطالعة ويمكنهم الحصول على صورة عنهما بناء لطلبهم.

تتم الدعوة بموجب بيان يتضمن اسماء الخصوم وأرقام الدعاوى ينشر في الجريدة الرسمية وتعلق صورة عنه على باب قلم مجلس شورى الدولة في الاسبوع الاول من كل شهر وينظم رئيس القلم محضراً بذلك. ويجري نشر البيان على الموقع الالكتروني العائد للمجلس.

للخصوم أن يقدموا ملاحظاتهم الخطية بشأن التقرير والمطالعة من خلال مذكرة في مهلة شهر من تاريخ نشر البيان في الجريدة الرسمية.

**المادة ١٨٥**- فور انتهاء المهلة المحددة في المادة السابقة يدعو الرئيس الهيئة الحاكمة للمداولة في القضية، على ان يصدر الحكم في جلسة علنية يبلغ موعدها الى الخصوم وذلك خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للفرقاء لوضع ملاحظاتهم بشأن التقرير والمطالعة.

**المادة ١٨٦**- اذا قدم احد الخصوم مذكرة تتضمن مطالب او اسباب قانونية جديدة، وقبلتها الهيئة الحاكمة بالشكل الواردة فيه، فتعتبر عندها بمثابة لائحة جوابية يجب ابلاغها الى الخصم الآخر واعطاؤه مهلة للجواب عليها، كما تجب احالة الملف من جديد الى المقرر لوضع تقرير جديد ومن ثم أخذ مطالعة جديدة من مفوض الحكومة بشأنه.

**المادة ١٨٧**- ان ترك المقرر الهيئة الحاكمة بعد وضع تقريره، يستوجب تكليف مستشار مقرر آخر مكانه، فإذا تبنى هذا الأخير التقرير السابق لا حاجة لابلاغ الخصوم ايداع التقرير، فيما يتعين أخذ مطالعة جديدة من مفوض الحكومة بشأن الدعوى.

ان ابلاغ الخصوم ايداع التقرير والمطالعة الجديدين ليس واجباً في حال تبني كل منهما بمضمونه السابق، اما اذا حصل تعديل في مضمون المطالعة، رغم تبني التقرير من المقرر الجديد، فيتوجب ابلاغ الخصوم لابداء ملاحظاتهم خلال مهلة عشرة ايام.

## الفصل الرابع: الأصول الموجزة

**المادة ١٨٨**- تطبق الاصول الموجزة:

١ – في المراجعات المنصوص عنها في المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ من هذا القانون.

٢ – في مراجعات القضاء الشامل عندما لا تتعدى قيمة الدعوى عشرين مرّة الحد الأدنى للأجور.

٣- في كل ما يرد النص عليه في هذا القانون.

يقدر قيمة الدعوى المستدعي، واذا ظهر ان تقديره في غير محله، تولى المرجع القضائي الناظر في الدعوى تعيينها بما لديه من وثائق او بالاستعانة بالخبرة.

**المادة ١٨٩**- عند تطبيق الاصول الموجزة يعمل بأصول المحاكمة العادية ما عدا الاستثناءات التالية.

١ – يجوز للأفراد أن يقدموا دعواهم بدون قرار مسبق من السلطة الادارية ويعفى استدعاؤهم من تعيين محام.

٢ – يجب على المقرر أن يحقق في الدعوى بأقرب مهلة ممكنة دون ابطاء ولا تكون قراراته قابلة الاستئناف، أما المهلة المعينة للخصوم لتقديم دفاعهم أو جوابهم فتكون ثمانية أيام على الأقل وخمسة عشر يوماً على الأكثر، ولا يجوز تقديم أي رد على اللائحة الجوابية ولا الترخيص بتقديمها إلا بقرار من المقرر.

٣ – يضع المقرر تقريراً موجزاً يرسله مع الملف الى مفوض الحكومة، وعلى هذا الأخير أن يعيده مع مطالعته خلال ثمانية أيام الى الرئيس، وللخصوم أن يقدموا ملاحظاتهم على تقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة في مهلة خمسة أيام منذ تاريخ التبليغ دون اجراء النشر في الجريدة الرسمية، ويجب أن يحكم في القضية بدون ابطاء.

**المادة ١٩٠**- لرئيس الغرفة أن يرخص بقرار خاص وفي مراجعات القضاء الشامل دون سواها، بناء على طلب مقدم من أحد الخصوم وبعد أخذ رأي مفوض الحكومة، في تطبيق اصول المحاكمة الموجزة إذا رأى أن هذا الامر لا يلحق أي ضرر بالمتداعين، على أنه في هذه الحال يظل القرار الاداري المسبق واجباً.

**المادة ١٩١**- ان عدم وجوب استصدار القرار المسبق وبالتالي ربط النزاع مع الادارة يجعل تقديم المراجعة غير مقيدة بمهلة معينة ما عدا المهلة الخاصة بمرور الزمن على الحق.

## الفصل الخامس: موضوع المراجعة

**المادة ١٩٢**- على اي من مجلس شورى الدولة او المحكمة الادارية أن يبطل الاعمال الادارية المشوبة بعيب من العيوب المذكورة أدناه:

١ - إذا كانت صادرة عن سلطة غير صالحة.

٢ - إذا اتخذت خلافاً للمعاملات الجوهرية المنصوص عليها في القوانين والانظمة.

٣ - إذا اتخذت خلافاً للمعاهدات الدولية او القانون أو الأنظمة او المبادئ العامة للقانون أو خلافا للقضية المحكمة.

٤ - إذا اتخذت لغاية غير الغاية التي من أجلها خوّل القانون السلطة المختصة حق اتخاذها.

**المادة ١٩٣**- على القاضي عند اجراء رقابته ان يقدر مشروعية القرار الاداري في ضوء القواعد القانونية والظروف الواقعية القائمة بتاريخ صدوره.

**المادة ١٩٤**- اذا كان الطعن يشمل عدة قرارات ادارية، يجري تقدير مشروعية كل من هذه القرارات على حدة.

ان ابطال قرار اداري لا يستتبع حتماً ابطال قرار آخر ما لم تقم بين القرارين رابطة تلازم، او ما لم يكن القرار الثاني نتيجة قانونية للقرار الأول.

يمكن ان يقوم التلازم بين قرارات ادارية متعددة او يكون ناشئاً عن ترابط بين نصوص القرار الواحد.

اذا كانت نصوص القرار الاداري تشكل وحدة لا تقبل التجزئة، فإن ابطال احد هذه النصوص يستتبع ابطال القرار بكامل نصوصه الأخرى.

**المادة ١٩٥**- القرار الاداري منعدم الوجود اذا كان مشوباً بمخالفات قانونية جسيمة يستحيل معها اسناده الى اي اساس قانوني، ويعتبر كأنه لم يكن ابداً اذ يكون مجرداً من اي اثر ولا ينشأ عنه اي مفعول قانوني ولا يمكن ان يكسب اي حق.

للقاضي ان يقرر انعدام هذا القرار في اي وقت نتيجة مراجعة مقدمة امامه ودون الاعتداد بأية مهلة.

**المادة ١٩٦**- يكون القرار مشوباً بعيب مبطل لتجاوز حد السلطة في حال صدوره خلافاً للاجراءات او الشكليات الجوهرية الواردة في نص قانوني او تنظيمي او في مبدأ قانوني عام او التي يكون لها تأثير على مضمونه.

**المادة ١٩٧**- يكون القرار الاداري الفردي مشوباً بعيب مبطل لتجاوز حد السلطة في حال مخالفته الموجب القانوني للتعليل.

يثبت التعليل في بناءات القرار، او يدرج في متن اسبابه الموجبة المنشورة معه؛ ويعتبر منتفياً اذا كان غير ذي صلة مباشرة بالفقرة التقريرية ولا يؤول الى اعتمادها.

**المادة ١٩٨:** العقد الإداري هو العقد المبرم مع شخص من اشخاص القانون العام او اشخاص القانون الخاص المولجين بإدارة مرفق عام ويكون موضوعه اما تنفيذ اوتسيير مرفق عام او يتضمن بنوداً خارقة خارجة عن ما هو مألوف في القانون المدني وذلك مهما كان الموضوع.

**المادة ١٩٩**– يعود الاختصاص للقضاء الإداري في النظر بالقضايا المرتبطة بالعقود الإدارية والقرارات المتصلة والمنفصلة عنه وتوزّع الصلاحية بين قضاء الابطال والقضاء الشامل وفقاً للقواعد العامة المعمول بها.

**المادة ٢٠٠**– مع مراعاة القواعد الواردة في الباب المتعلق بالتحكيم، يعتبر كل بند اختصاص يخرج صلاحية النظر بالخلافات الناتجة عن العقد من مجلس شورى الدولة والمحاكم الإدارية، باطلاً بطلاناً مطلقاً وعلى المرجع القضائي المختصّ اعلان البطلان عفواً.

**المادة ٢٠١**– تحدَّد أهلية الشخص العام المتعاقد وفقاً للصلاحية المعطاة له قانوناً لإبرام العقود اما أهلية اشخاص القانون الخاص فتحدّد وفقاً للقواعد المنصوص عنها في القانون المدني.

**المادة ٢٠٢**– لا يكون العقد مبرماً الا بعد التئام مشيئة الإدارة المختصة ومشيئة المتعاقد وذلك بعد التوقيع عليه من قبلهما او بعد التوقيع والتصديق عليه من قبل سلطة الوصاية عند وجود نصّ بذلك.

**المادة ٢٠٣**– انّ عيوب الرضا تجعل من العقد الإداري باطلاً وتطبّق بشأن هذه العيوب القواعد المنصوص عنها في القانون المدني بما يتناسب مع الوضع في القانون الاداري.

**المادة ٢٠٤**– يعتبر باطلاً العقد الذي يكون موضوعه او سببه غير جائز او غير شرعي وينصبّ على أمور تخالف النظام العام والمصلحة العامة.

**المادة ٢٠٥**– تكون باطلة البنود الواردة في العقد والتي تخالف الانتظام العام والقواعد القانونية الإلزامية ويبطل العقد برمّته عند عدم امكانيّة فصل هذه البنود عن موضوع العقد ويُثار هذا السبب عفواً من قبل المرجع القضائي المختصّ.

**المادة ٢٠٦-** تكون رقابة المجلس في التنازع الانتخابي مطلقة وتشمل تقدير صحّة الوقائع والوصف المعطى لها وما اذا كانت تبرّر التدبير المتّخذ على ضوء الظروف الزمنيّة والمكانيّة والواقعيّة والقانونيّة.

**المادّة ٢٠٧-** تنتمي المنازعات الانتخابية الى القضاء الشامل ويتحقق القاضي الانتخابي من شرعيّة الاعمال الإدارية التي سبقت وهيّأت ورافقت الانتخاب كما له صلاحيّة تعديل قرارات لجان الفرز في حال ارتكابها أخطاء ام مخالفات ام غشّ او احتيال ويكون في هذه الحال قاضٍ أعلى لفرز الأصوات ويحتسب الأصوات مجدداً ويحلّ قراره محل قرار لجان الفرز.

**المادّة ٢٠٨-** انّ قضايا الاهلية الانتخابية تتعلّق بالانتظام العام وتُثار عفواً من قبل قاضي الانتخاب وفي أيّة مرحلة من مراحل المحاكمة.

**المادّة ٢٠٩-** يعود لقاضي الانتخاب التحقّق من توافر شروط عدم أهليّة المطعون في انتخابه، وعند الاقتضاء إبطال انتخابه وإعلان فوز المرشّح الذي يليه في اللائحة.

**المادة ٢١٠ -** تطبّق الأصول الموجزة المنصوص عنها في هذا القانون على جميع قضايا التنازع الانتخابي المرتبطة بالعمليّة الانتخابية وما يترتّب عنها من نتائج كحالات عدم الاهلية او التمانع او شغور العضويّة لاي سبب كان.

**المادّة ٢١١-** تطبّق على المنازعات الانتخابية الاحكام المتعلقة بالمسائل المستأخرة المنصوص عنها في هذا القانون.

**المادّة ٢١٢-** يمكن الاعتراض على صحة انتخابات المجالس الادارية كالمجالس البلدية والهيئات الاختيارية من قبل كل ناخب في المنطقة ذات العلاقة، وكل من قدم ترشيحه فيها بصورة قانونية، ومن قبل وزير الداخلية.

**المادّة ٢١٣-** تقدم اعتراضات الناخبين والمرشحين تحت طائلة الرد خلال مهلة خمسة عشر يوما من إعلان نتائج الانتخاب ويكتفي باستدعاء خطي دون أي معاملة أخرى.

يبلغ الاعتراض الى الدولة والى الاشخاص المطعون بانتخابهم.

**المادّة ٢١٤-** في القضايا التأديبية يقدم الموظف صاحب العلاقة طلب الابطال أو النقض خلال ثلاثين يوما تلي تبلغه القرار التأديبي.

تنقطع المهلة في حال تقدم صاحب العلاقة بمراجعة إدارية ضمن مهلة الطعن وفقاً للمادة ١٣٣.

اذا لم تجب الإدارة المختصة ضمن مهلة الشهرين من تاريخ تقديم المراجعة الإدارية، يتكوّن قرار ضمني بالرفض.

يمكن لصاحب العلاقة ان يطعن بقرار الرفض الضمني المذكور خلال مهلة الثلاثين يوماً المنصوص عنها في الفقرة الأولى واذا صدر قرار صريح ضمن مهلة الطعن بقرار الرفض الضمني فتسري مهلة الثلاثين يوما مجدداً من تاريخ تبليغ هذا القرار.

**المادة ٢١٥**- يحق لمجلس شورى الدولة في القضايا التأديبية ان ينظر في ملاءمة العقوبة المقررة عند وجود عدم تناسب واضح بين العقوبة والخطأ.

## الباب الخامس: طوارئ المحاكمة

### الفصل الأول: الطلبات الطارئة

**المادة ٢١٦**- ان مبدأ ثبات عناصر النزاع يعني انه بعد ان تبدأ المحاكمة، نتيجة تقديم الاستدعاء وتبادل اللوائح، لا يمكن تغيير عناصرها واطارها منذ تقديم المراجعة القضائية الى حين صدور الحكم النهائي، اذ يجب ان تبقى كما هي سواء لجهة الخصوم او صفاتهم او موضوع الدعوى او سببها.

**المادة ٢١٧**- استثناءً على المبدأ المذكور يمكن التقدم بطلبات طارئة ضمن شروط محددة، سواء اكانت طلبات إضافية مقدمة من المدعي او طلبات مقابلة مقدمة من المدعى عليه او طلبات تدخل او ادخال مقدمة من او ضد اشخاص ثالثين خارجين عن نطاق علاقة المحاكمة الأصلية.

كل طلب يعرض أثناء المحاكمة ولا يكون من شأنه توسيع أو تضييق موضوع الطلب الأصلي يعتبر من طوارئ المحاكمة.

**المادة ٢١٨**- يتحدد موضوع النزاع بمطالب الخصوم الواردة في الاستحضار واللوائح.

ويجوز تعديله بطلبات طارئة تتوافر فيها الشروط التالية:

١- أن يكون متلازماً مع الطلب الأصلي أي أن يكون الحل الذي يقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحل الذي يجب أن يقرر للآخر.

٢- أن لا يخرج النظر فيه عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي او المكاني للمحكمة الناظرة في الطلب الأصلي وأن لا يكون من اختصاص هيئة تحكيمية.

## القسم الأول: الطلبات الاضافية

**المادة ٢١٩**- الطلب الاضافي هو الطلب الذي يقدمه المدعي اثناء المراجعة رامياً فيه الى تعديل الطلب الأصلي زيادة او نقصاناً. للمدعي أن يتقدم بطلبات طارئة ترمي إلى تصحيح الطلب الأصلي أو إكماله أو تعديل موضوعه أو سببه.

السبب القانوني الجديد هو الأساس القانوني الذي يسند اليه المدعي طلباته في الدعوى او الحقوق التي يدعي بها والذي يكون مختلفاً عن الأساس القانوني الذي أورده في استدعاء الدعوى.

**المادة ٢٢٠**- بعد أن يحدد في الاستدعاء موضوع الطلب والاسباب القانونية التي تبرره، تعتبر لغواً الطلبات الاضافية والاسباب القانونية الجديدة التي يدلي بها المستدعي اثناء الدعوى إلا إذا كانت مهلة المراجعة لم تنقضِ بعد.

تقسم الاسباب الى فئتين: فئة الاسباب المتعلقة بالمشروعية الخارجية وفئة الاسباب المتعلقة بالمشروعية الداخلية، فتعتبر كل من الفئتين سبباً بمعناه الواسع بحيث ان الاسباب الفرعية المتعددة الداخلة ضمن كل منهما تشكل مجرد أوجه للسبب الأصلي، ويجوز الادلاء بها في اي مرحلة من مراحل الدعوى ولو بعد انقضاء مهلة المراجعة.

**المادة ٢٢١**- استثناءً على ما ورد في الفقرة الأولى من المادة السابقة، يقرر قبول الطلب الاضافي عندما يكون مرتبطاً مع الطلب الأصلي برابطة تلازم ويكون النظر به من اختصاص مجلس شورى الدولة او المحكمة الادارية المقدم امامها، وذلك رغم تقديمه بعد انقضاء مهلة المراجعة.

**المادة ٢٢٢**- ان تقديم الطلب الاضافي بعد انقضاء المهلة دون ان يكون متلازماً مع الطلب الأصلي يفضي الى الحكم برده، لكن يبقى للمدعي الحق بتقديم مراجعة جديدة في حال كان جائزاً استصدار قرار مسبق بشأن طلبه من السلطة الادارية.

**المادة ٢٢٣**- يبقى جائزاً الاحتجاج بعدم مشرعية القرار الاداري بعد انقضاء مهلة مراجعة الابطال وذلك بقصد مطالبة الادارة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن خطئها في إصداره.

**المادة ٢٢٤**- يجب على المرجع القضائي الناظر في الدعوى أن يبت في الاسباب القانونية التي لها صفة الانتظام العام وان لم يدلِ بها أحد شرط التقيد بمبدأ الوجاهية.

ولا يصح إسناد حكمه إلى أسباب قانونية آثارها من تلقاء نفسه دون أن يدعو الخصوم مقدماً إلى تقديم ملاحظاتهم بشأنها.

## القسم الثاني: الطلبات المقابلة

**المادة ٢٢٥**- الطلب المقابل هو الطلب الطارئ المقدم من المدعى عليه والذي يهدف فيه ليس فقط الى رد مراجعة المدعي بل الى الحكم عليه بإلزام معين او الى اجراء المقاصة.

يُقبل هذا الطلب فقط في مراجعة القضاء الشامل، دون مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة.

وفي كافة الأحوال، يمكن للجهة المدعى عليها ان تتقدم بطلب مقابل يرمي الى الحكم ببدل العطل والضرر على المدعي لسوء نيته في الادعاء.

**المادة ٢٢٦**- للمدعى عليه أن يتقدم بالطلبات الطارئة التي تتوافر فيها شروط المادة ٢٢٧، وبالطلبات الآتية بوجه خاص:

١- طلب المقاصة.

٢- طلب التعويض عن ضرر لحقه من الادعاء الأصلي أو من أحد إجراءات المحاكمة.

٣- أي طلب يرمي إلى الحصول على منفعة أخرى غير مجرد رد طلبات خصمه.

**المادة ٢٢٧**- يجوز تقديم الطلب المقابل في اي وقت اثناء المحاكمة دون التقيد بمهلة معينة وذلك حتى ختام التحقيق. انما يشترط تقديمه ضد القرار المطعون فيه بالدعوى الأصلية وفي مواجهة المستدعي الأصلي دون سواه.

**المادة ٢٢٨**- باستثناء الحالة التي يهدف فيها الطلب المقابل الى الحكم ببدل العطل والضرر عن سوء النية في الادعاء الأصلي، يكون قبول الطلب المقابل مرتبطاً بقبول الطلب الأصلي بحيث يرد في حال عدم قبول هذا الأخير.

**المادة ٢٢٩**- ان عدم تقديم المدعى عليه طلباً مقابلاً اثناء الدعوى المرفوعة بوجهه بموضوع معين، يحول دون رفعه دعوى مستقلة بهذا الطلب لاحقاً لتعارضه مع قوة القضية المحكوم بها في الدعوى السابقة متى توافرت في الدعويين وحدة الخصوم والموضوع والسبب.

## القسم الثالث: طلبات التدخل والادخال

**المادة ٢٣٠**- يجوز تدخل الغير أو إدخاله في المحاكمة، فيصبح بذلك خصماً فيها.

**المادة ٢٣١**- التدخل طلب طارئ يقدمه شخص ثالث بوجه الخصوم في الدعوى.

التدخل نوعان: تدخل اختياري يحصل بتدخل الغير في الدعوى من تلقاء نفسه، وتدخل اجباري او ادخال.

**المادة ٢٣٢**- يجوز لكل ذي مصلحة قائمة بشأن طبيعة النزاع وموضوعه أن يتدخل في الدعوى من تلقاء نفسه.

كما يجوز ادخال شخص ثالث في المحاكمة بناءً على طلب احد الخصوم الأصليين او بقرار من الهيئة الحاكمة أو المقرر. يكون التدخل والادخال جائزين في جميع درجات المحاكمة على ان تتوافر شروط قبولهما المنصوص عنها في المادة ٢٢٧.

**المادة٢٣٣**- يشترط لقبول التدخل أو الإدخال أن تكون للمتدخل أو لطالب الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة.

**المادة٢٣٤**- يقدم طلب التدخل باستدعاء على حدة ولا يمكن أن يحتوي هذا الطلب بالنسبة للمتدخل إلا على تأييد وجهة نظر وطلبات أحد الخصوم. وبالنسبة للمطلوب ادخاله فهو يرمي لاصدار الحكم في مواجهته لكي يصبح نافذاً بحقه، او لتمكينه من حماية حقوق له قد تتناولها الدعوى. وعلى قلم المحكمة أن يبلغ الشخص الثالث قرار الإدخال.

**المادة ٢٣٥**- للمتدخل ان يدلي بأدلة او حجج او دفوع لم يسبق ان ادلى بها الخصم الذي انضم اليه، شرط الا يستند في ذلك الى سبب قانوني جديد.

**المادة٢٣٦**- يمكن على وجه الاستثناء قبول طلب التدخل الانضمامي المستقل اذ يكون جائزاً تدخل الغير لاثبات حقوقه او حمايتها فقط تجاه احد الخصوم لا سيما في القضايا المتعلقة بالمحلات المصنفة وبرخص البناء.

**المادة ٢٣٧**- يجوز إدخال الغير في المحاكمة بناء على طلب أحد الخصوم لأجل إشراكه في سماع الحكم. كما يجوز إدخاله لأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات أحد الخصوم، أو لأجل الضمان.

**المادة ٢٣٨**- ان طلب الادخال المقدم ضد ادارة عامة يجب ان يوجه ضد قرار اداري صادر عنها وفقاً للقاعدة العامة المقررة في المادة ١٢٠ وما يليها. ان جواب الادارة المطلوب ادخالها في المحاكمة على استدعاء الادخال في الاساس وطلب رده يعتبر من قبيل القرار الذي يربط النزاع امام المرجع القضائي الاداري الناظر في الدعوى.

**المادة ٢٣٩**– ان القرار الصادر عن المحكمة الادارية اثناء المحاكمة والقاضي برد طلب التدخل او الادخال يكون قابلاً للاستئناف على حدة امام مجلس شورى الدولة قبل صدور القرار النهائي وذلك خلال مهلة عشرة ايام من تاريخ تبلغه، على ان ينظر في الاستئناف وفقاً للأصول الموجزة ويصدر القرار دون ابطاء ويكون مبرماً لا يقبل اي طريق من الطرق الطعن.

## الفصل الثاني: ضم الخصومات والفصل بينها

**المادة ٢٤٠**– يمكن ضم الخصومات التي يقوم بينها تلازم.

للهيئة الناظرة في الدعوى، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، أن تقرر ضم خصومتين أو أكثر عالقة أمامها إذا قامت بينها صلة اقتضت، لحسن سير العدالة، أن يجري التحقيق والحكم فيها معاً.

وللهيئة المذكورة أيضاً أن تقرر انفصال الخصومة القائمة لديها إلى خصومتين أو أكثر.

يجوز ضم الخصومات وفصلها بقرار من القاضي المقرر.

**المادة ٢٤١**– قرارات ضم الخصومات أو انفصالها هي من تدابير الإدارة القضائية.

**المادة٢٤٢**– يجوز تقديم طلب الضم من اي من الخصوم وفي اي وقت من اوقات المحاكمة. كما يجوز للهيئة الناظرة في الدعوى ان تقرر الضم من تلقاء نفسها وتكون لها سلطة مطلقة في تقدير وجود التلازم وجدوى الضم.

لا يزيل الضم مبدئياً ذاتية كل من الخصومتين.

## الفصل الثالث: وقف المحاكمة

**المادة ٢٤٣**– وقف المحاكمة هو تعليق السير بها خلال فترة من الزمن لقيام سبب من الأسباب التي تبرر او توجب هذا الوقف وخارج الحالات التي يكون فيها وقف المحاكمة حتمياً.

**المادة ٢٤٤**– في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف المحاكمة وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تقرر وقفها لمدة معينة أو حتى حدوث طارئ ما تحدده في قرارها. ولها أن تعود عن قرار الوقف أو أن تقصر مدته.

يمكن للخصوم، فقط في دعاوى القضاء الشامل، الاتفاق على وقف السير بالمحاكمة لمدة محددة.

يتوقف سريان المهل التي تكون سارية اثناء مدة التوقف ولا يستأنف الا بعد انتهاء مدة الوقف.

بمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم متابعة المحاكمة.

## القسم الأول: وقف المحاكمة بقوة القانون

### أولاً: وقف المحاكمة لحين الفصل في طارئ معين

#### الفرع الأول: طلب رد القاضي

**المادة ٢٤٥**- تطبق على قضاة مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية اسباب رد القاضي المنصوص عنها في المادة ١٢٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

تنظر في طلب الرد احدى غرف مجلس شورى الدولة.

منذ تبلغ القاضي المطلوب رده طلب الرد يجب عليه أن يتوقف عن متابعة النظر في القضية إلى أن يفصل في الطلب. إلا أنه يجوز للغرفة التي تنظر في طلب الرد في حال وجود ضرورة أن تقرر السير في المحاكمة دون أن يشترك فيها القاضي المطلوب رده.

**المادة ٢٤٦**- يبلغ القاضي والخصوم طلب الرد ولكل منهم أن يبدي ملاحظاته خلال مهلة ثلاثة أيام. يفصل في الطلب دون ابطاء في غرفة المذاكرة.

**المادة ٢٤٧**- يحكم على من يظهر غير محق في طلب الرد بغرامة تتراوح بين مليون وخمسة ملايين ليرة لبنانية. ويمكن أن يحكم عليه بالتعويض للقاضي المطلوب رده وللخصم المتضرر من تأخير المحاكمة.

**المادة ٢٤٨**- يجب على القاضي أن يعرض تنحيه من تلقاء نفسه في الأحوال المبينة في المادة ١٢٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

تطبق احكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٤٥ بالنسبة لعرض التنحي.

يقدم عرض التنحي من قبل رئيس مجلس شورى الدولة ورؤساء الغرف لدى المجلس أمام مجلس القضايا.

#### الفرع الثاني: طلب نقل الدعوى

**المادة ٢٤٩**- تنقل الدعوى من محكمة إلى محكمة أخرى من درجتها:

١- إذا تعذر تشكيل هيئة المحكمة لعدم وجود عدد كاف من القضاة أو لاستحالة قيام المحكمة بأعمالها بسبب القوة القاهرة.

٢- إذا كان بين أحد الخصوم وبين قاضيين ممن تتألف منهم المحكمة أو رئيسها قرابة أو مصاهرة من جهة عمود النسب أو من الحاشية لغاية الدرجة الرابعة.

٣- إذا وجد سبب يبرر الارتياب بحياد المحكمة.

**المادة ٢٥٠**- يقدم طلب النقل إلى مجلس القضايا من أحد الخصوم ويبلغ إلى القاضي أو قضاة المحكمة المطلوب نقل الدعوى من محكمتهم.

على المستدعي في الحالة الثالثة من المادة السابقة أن يرفق بطلبه إيصالاً يثبت إيداعه تأميناً مقداره مليون وخمسماية ألف ل.ل. يصادر عند الحكم برد الطلب.

**المادة٢٥١**- ينظر مجلس القضايا في طلب نقل الدعوى بوجه السرعة دون حاجة لإدخال الخصوم في المحاكمة ويعين في قراره المحكمة التي تنقل إليها الدعوى والتي تكون من ذات الصنف والدرجة ويحال إليها الملف. وله في الحالة الثالثة من المادة ٢٤٩ أن يطلب إلى القاضي أو قضاة المحكمة المطلوب نقل الدعوى منها بياناً بملاحظاتهم.

**المادة ٢٥٢**- يقف السير بالمحاكمة بمجرد تقديم طلب نقل الدعوى في الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٢٤٩.

### الفرع الثالث: في إنكار الخط أو التوقيع أو بصمة الأصبع وفي التطبيق

**المادة ٢٥٣**- تطبق بشأن احكام هذا الفرع المواد ١٧٤ الى ١٧٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية ويجري البت بهذا الطارئ من قبل الهيئة الناظرة في الدعوى ويكون قرارها غير قابل للطعن.

### الفرع الرابع: ادعاء التزوير الطارئ

**المادة ٢٥٤**- اذا ادعى الخصم بتزوير سند رسمي او قرار اداري مدلى عليه بأي منهما، بصورة طارئة امام غرفة من غرف مجلس شورى الدولة او محكمة ادارية مرفوعة اليها المراجعة الادارية، وجب على اي منهما وقف السير بالمحاكمة حتى الفصل من قبله في ادعاء التزوير.

**المادة ٢٥٥**- يبلغ كاتب المجلس او المحكمة التي تنظر في الدعوى نسخة عن الاستدعاء أو اللائحة إلى الخصم الآخر. ويرسل رئيس الغرفة نسخة أخرى إلى النيابة العامة.

**المادة ٢٥٦**- إذا كان ادعاء التزوير يستوجب التحقيق تتخذ الهيئة الناظرة في الدعوى الأصلية قراراً به يشتمل على بيان الوقائع التي قبلت التحقيق بها، ويوجب إيداع السند الأصلي المدعى تزويره في قلمها في خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغ القرار إن لم يكن قد أودع فيه.

منذ صدور القرار بالتحقيق تتوقف صلاحية السند للتنفيذ حتى الفصل في موضوع التزوير دون إخلال بالإجراءات الاحتياطية.

**المادة ٢٥٧**- للخصم الآخر أو لوكيله أن يطلع في القلم على السند الأصلي المودع وأن يأخذ صورة عنه.

**المادة ٢٥٨**- إذا لم يتم إيداع السند المدعى تزويره في القلم في المهلة المعينة يخرج هذا السند من المناقشة ما لم تقرر الهيئة الحاكمة منح مهلة أخرى.

**المادة ٢٥٩**- إذا لم يكن السند المدعى تزويره إلا نسخة عن سند أصلي موجود في دائرة رسمية أو في مستودع عام أو في حيازة شخص ثالث، فتقرر الهيئة الحاكمة وجوب إيداع السند الأصلي ويبلغ هذا القرار إلى من يكون هذا السند تحت يده لأجل إرساله إليها في المهلة المحددة.

**المادة ٢٦٠**- إذا تأخر الموظف العام أو القائم بخدمة عامة عن إيداع السند الموجود في دائرته، فللهيئة الحاكمة أن تخابر النيابة العامة لتتخذ بحقه الإجراءات القانونية.

**المادة ٢٦١**- إذا تأخر الشخص الذي استودع السند عن إيداعه في المدة المعينة كان للهيئة الحاكمة أن تحكم عليه بغرامة نقدية من مايتي ألف الى مليوني ليرة لبنانية وأن تأمره بإيداعه تحت طائلة غرامة إكراهية تحددها.

**المادة٢٦٢**- في خلال الأيام الثمانية التي تلي إيداع السند المدعى تزويره في القلم، تجري بحضور الخصوم أو وكلائهم معاملة وصف هذا السند وما يحتوي عليه من شطب وإضافة وتحشية وغيرها من المميزات الظاهرة وذلك بعناية رئيس المحكمة أو القاضي الذي انتدب لهذه الغاية بمقتضى القرار الذي أمر بالإيداع، ويحرر كاتب المحكمة محضراً لهذه المعاملة ويضع الرئيس أو القاضي المنتدب عبارة «لا يبدل» على السند ويوقعها.

**المادة ٢٦٣**- يجوز إثبات تزوير السند بجميع وسائل الإثبات، وخاصة بالاستعانة بخبراء تعينهم الهيئة الحاكمة او المقرر، كما يمكن لهما الاستماع إلى شهادة الشهود ومقابلة الخط أو التوقيع مع أوراق أو أسناد أخرى.

**المادة٢٦٤**- الأوراق التي تصلح للمقابلة في دعوى التزوير هي: ١- التواقيع أو البصمات الحاصلة في أوراق أو أسناد رسمية. ٢- الخطوط والتواقيع أو البصمات في الأسناد العادية المعترف بها. ٣ - القسم غير المنازع في

صحته من السند الذي يجري تطبيقه.٤-الخط أو التوقيع أو البصمة المكتوبة أو الموضوعة أمام القاضي أثناء التحقيق.

**المادة ٢٦٥**- للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الادعاء في أية حالة كانت عليها بتنازله عن السند المطعون فيه.

وللهيئة الحاكمة او المقرر في هذه الحالة أن تقرر ضبط السند أو حفظه إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

**المادة ٢٦٦**- إذا تقرر سقوط حق مدعي التزوير في ادعائه أو رفضه، حكم عليه بغرامة نقدية من مليوني الى عشرين مليون ليرة لبنانية وببدل العطل والضرر لمصلحة الخصم الآخر عند الاقتضاء. ولا يحكم عليه بشيء من ذلك إذا ثبت بعض ما ادعاه.

**المادة ٢٦٧**- إذا أثبتت المحكمة في حكمها تزوير القرار الاداري فإنها تقضي بإبطاله. اذا حكمت بتزوير السند فإنها تقرر إتلافه أو شطب ما فيه من تزوير أو إصلاحه أو إعادة نصه الصحيح.

**المادة ٢٦٨**- في جميع الأحوال يؤمر في الحكم بإعادة الأسناد التي أبرزت لأجل المقابلة.

**المادة ٢٦٩**- الحكم الذي يصدر في قضية ادعاء التزوير عن المحكمة الادارية لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا بعد انبرامه.

يكون الحكم المذكور قابلاً للاستئناف امام مجلس شورى الدولة خلال مهلة عشرة ايام من تاريخ تبلغه.

يجري البت بالاستئناف وفقاً للأصول الموجزة ويصدر الحكم دون ابطاء ويكون مبرماً لا يقبل اي طريق من طرق الطعن.

**المادة ٢٧٠**- ما دامت الأسناد المدعى تزويرها مودعة لدى القلم لا يجوز تسليم صورة عنها إلا بإذن الهيئة. وفي كل حال يجب أن يوضع على الصورة شرح خاص يدل على وجود دعوى التزوير.

**المادة ٢٧١**- إذا كانت قد أقيمت الدعوى الجزائية بسبب التزوير المدعى به فعلى المحكمة الادارية ومجلس شورى الدولة أن يوقف كل منهما المحاكمة الجارية لديه إلى أن يفصل بالدعوى الجزائية، ما لم يكن ممكناً الحكم بالدعوى الادارية دون الاعتداد بالسند المدعى تزويره جزائياً.

ان تقديم شكوى جزائية امام النيابة العامة او قضاء التحقيق بموضوع التزوير لا يكون كافياً لوقف المحاكمة امام القضاء الاداري.

**المادة ٢٧٢**- الحكم الجزائي بالبراءة لا يمنع أحد الخصوم في نزاع امام القضاء الاداري من ادعاء تزوير السند الذي كان موضوع الدعوى الجزائية، إذا كان هذا الحكم مبنياً على براءة الظنين ولكنه غير مثبت لصحة السند نفسه.

**المادة ٢٧٣**- يجوز للمحكمة الادارية ومجلس شورى الدولة، ولو لم يدع أمام اي منهما بالتزوير بالإجراءات المتقدمة، أن يحكم برد أي قرار او سند وبطلانه إذا ظهر له بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور. ويجب على اي منهما في هذه الحالة أن يبين في حكمه الظروف والقرائن التي تبين منها ذلك.

**الفرع الخامس: الطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم الادارية قبل الحكم الذي تنتهي به المحاكمة.**

**المادة ٢٧٤**- لا يجوز الطعن في القرارات التي تصدر أثناء المحاكمة عن المحاكم الادارية إلا مع الحكم الذي تنتهي المحاكمة به. ويستثنى من ذلك:

١- القرار الذي يقضي بوقف المحاكمة.

٢- القرار الذي يقضي بعدم قبول طلب تدخل أو إدخال.

٣-الأحكام المؤقتة.

الطعن بهذه الأحكام لا يرفع يد المحكمة الادارية المصدرة للحكم عن سائر نقاط أو جهات النزاع ولا يحول دون السير بالمحاكمة في كل ما لا يكون مرتبطاً بالحكم المطعون فيه.

**المادة٢٧٥**- يجري الطعن في القرارات المذكورة في المادة السابقة عن طريق الاستئناف امام مجلس شورى الدولة وتطبق الأصول الموجزة ويبت في الاستئناف دون ابطاء.

**ثانياً: وقف المحاكمة لحين الفصل في مسألة معترضة**

**المادة ٢٧٦** – المسائل المعترضة هي التي تثار اثناء سير المحاكمة امام مجلس شورى الدولة او المحكمة الادارية ويخرج النظر فيها عن الاختصاص الوظيفي العائد لكل منهما، ويكون الفصل فيها ضرورياً لأجل اصدار الحكم في الموضوع. يجب على المجلس او المحكمة عندئذٍ التوقف عن السير بالمحاكمة الى ان يُفصل في تلك المسائل من المرجع المختص.

**المادة ٢٧٧**- لمجلس شورى الدولة كما للمحكمة الادارية عند اثارة مسألة معترضة من قبل احد الخصوم ان يقرر استئخار الفصل في المراجعة المرفوعة لديه ريثما يُفصل في المسألة المعترضة من المرجع المختص.

يجوز لكل من مجلس شورى الدولة والمحكمة الادارية اثارة المسألة المعترضة من تلقاء ذاته.

**المادة ٢٧٨**- ان اثارة المسألة المعترضة لا توقف السير بالمراجعة امام القضاء الاداري الا اذا توافر الشرطان التاليان:

- ان يكون موضوع المسألة المعترضة غامضاً وملتبساً وان يكون النزاع بشأنه، والذي يتوقف عليه فصل المراجعة، نزاعاً جدياً.
- ان يكون الفصل في المراجعة مرتبطاً بالحل الذي سيقرر للمسألة المعترضة.

**المادة ٢٧٩**- اذا تحقق المرجع الناظر في الدعوى (مجلس شورى الدولة او المحكمة الادارية) من توافر الشرطين المذكورين يقرر وقف النظر بالمراجعة وتكليف الأكثر عجلة من الخصمين عرض المسألة على المرجع المختص خلال مهلة يحددها له.

**المادة ٢٨٠**- اذا حصل تأخير في عرض المسألة على السلطة المختصة دون عذر مقبول، يصرف المجلس او المحكمة الادارية النظر عن تلك المسألة ويصار الى اصدار الحكم في المراجعة.

## القسم الثاني: وقف المحاكمة بقرار من المحكمة

**المادة ٢٨١**- في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف المحاكمة وجوباً أو جوازاً يكون لكل من مجلس شورى الدولة او المحكمة الادارية أن يقرر وقفها لمدة معينة أو حتى حدوث طارئ ما يحدده في قراره. وله أن يعود عن قرار الوقف أو أن يقصر مدته.

بمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم متابعة المحاكمة.

**المادة٢٨٢**- اذا حدث ان فقد ملف الدعوى او تلف بطارئ ما، جاز لأي من مجلس شورى.الدولة او المحكمة الادارية ان يعيد تكوين الملف بتكليف الخصوم تقديم نسخ عن استدعاء المراجعة واللوائح والمستندات الكائنة في حوزتهم، ويصار الى وقف المحاكمة حتى ابراز هذه الأوراق في مدة تحدد لهم.

**المادة ٢٨٣**- اذا كلف اي من المجلس او المحكمة الادارية خبيراً للقيام بتحقيق فني معقد قد يستغرق وقتاً طويلاً، فيمكنه وقف المحاكمة لمدة معينة يجب ان تنفذ فيها المهمة، او ان يجعل المحاكمة متوقفة حتى تنفيذ الخبير مهمته وتقديم تقريره على ان يتم ذلك في مدة معقولة.

**المادة ٢٨٤**- اذا علم مجلس شورى الدولة او المحكمة الادارية بأن تحقيقاً جزائياً يجري بشأن وقائع تهم الدعوى المقامة امام اي منهما، ولم تكن ثمة مسألة معترضة تبنى على قاعدة الجزاء يعقل الحقوق، فيمكن لأي منهما ان يقرر وقف سير المحاكمة حتى انتهاء التحقيق المذكور للاستنارة بما قد يشتمل عليه من معلومات حول تلك الوقائع.

**المادة ٢٨٥**- ما لم تكن الدعوى أصبحت جاهزة للحكم، يوقف سير المحاكمة لمدة سنة إذا علم المجلس او المحكمة الادارية بوفاة أحد الخصوم أو زواله إذا كان شخصاً معنوياً، أو استقالة الوكيل أو وفاته. تسري المهلة من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني العائد للمجلس.

إذا انقضت هذه المدة ولم يعمد اصحاب العلاقة الى تصحيح الخصومة ومتابعة الدعوى حسب الاصول، يمكن للهيئة الواضعة يدها عليها أن تقرر، في غرفة المذاكرة، بطلان الاستدعاء.

يمكن ان تستأنف المحاكمة عن طريق تبليغ يرسل الى ورثة الخصم المتوفى او الى من يقوم مقام الخصم الذي فقد أهليته للتقاضي او مقام ممثل الخصم الذي زالت صفته بناءً على طلب الخصم الآخر، او عن طريق تقدم اولئك من تلقاء انفسهم بطلب للسير بالدعوى.

يستأنف سير المحاكمة في مواجهة الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة من النقطة التي وصلت اليها عند وقفها، وتعتبر جميع الاجراءات التي تمت قبل الوقف صحيحة ازاءهم جميعاً.

**المادة ٢٨٦**- اذا اثيرت اثناء المحاكمة مسألة معترضة يجب الفصل فيها اولاً من مرجع قضائي آخر وكان القانون لا ينص عليها صراحة او لا ينص على وقف المحاكمة للفصل فيها، فيعود لكل من مجلس شورى الدولة اوالمحكمة الادارية ان يقرر وقف المحاكمة حتى الفصل بتلك المسألة من المرجع المختص.

## القسم الثالث: وقف المحاكمة باتفاق الخصوم

**المادة ٢٨٧**- يمكن للخصوم، في دعاوى القضاء الشامل فقط، ان يتفقوا اثناء المحاكمة على وقف السير بها لمدة محددة كي يتاح لهم تحقيق مشروع صلح او احالة القضية الى التحكيم اذا كان جائزاً قانوناً.

وفي هذه الحال يعود لأي من مجلس شورى الدولة او المحكمة الادارية ان يستجيب لطلب الخصوم فيقرر وقف السير بالمحاكمة.

يجوز وقف المحاكمة بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق.

**المادة ٢٨٨**- يشترط لوقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم ان يكون هذا الاتفاق قد تم بين جميع اطراف الدعوى، سواء أكانوا اطرافاً أصليين او متدخلين مهما كان نوع تدخلهم.

**المادة ٢٨٩**- لا يشترط ذكر السبب الذي رغب الخصوم وقف المحاكمة من أجله. للمحكمة سلطة تقديرية في اجابة طلب الخصوم او رفضه، ولكن لا يجوز لها رفض الطلب الا لأسباب هامة وخطيرة او لعدم وجود اي هدف جدي منه.

**المادة ٢٩٠**- ان القرار الذي يصدر عن المحكمة الادارية بوقف المحاكمة بناءً على طلب الخصوم يقبل الاستئناف على حدة امام مجلس شورى الدولة خلال مهلة عشرة ايام من تبلغه. يجري النظر في الاستئناف وفق الاصول الموجزة ويصدر القرار دون ابطاء.

القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة لا يقبل الطعن بأي من طرق الطعن القانونية.

لا تكون لقرار وقف المحاكمة حجية القضية المحكوم بها، ويجوز لأي من المجلس او المحكمة الادارية ان يرجع عنه في ما اذا توافرت اسباب تبرر هذا الرجوع.

## الفصل الرابع: التنازل عن المراجعة وفقدان موضوعها

**المادة ٢٩١**- يجوز للمدعي أن يتنازل عن المحاكمة في أية مرحلة كانت عليها.

التنازل عن الدعوى في دعاوى القضاء الشامل يقتصر على الخصومة القائمة ولا يتناول أساس الحق المبنيّة عليه. يبقى للمدعي المتنازل حق رفع دعوى جديدة بالاستناد الى الحق ذاته في حال تغير الظروف القانونية او الواقعية.

**المادة ٢٩٢**- لا يكتمل التنازل في دعاوى القضاء الشامل إلا بموافقة المدعى عليه. ولكن هذه الموافقة لا تبقى لازمة إذا لم يكن المدعى عليه حين التنازل قد قدم جواباً يشتمل على دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول أو طلب مقابل.

ان قبول المدعى عليه للتنازل يحول دون رجوع المدعي عن تنازله.

**المادة ٢٩٣**- يمكن التنازل عن الدعوى في قضايا الابطال، الا انه يتعين على الهيئة الحاكمة رفض التنازل ومتابعة النظر في المراجعة اذا كانت ترمي الى ابطال مرسوم تنظيمي او قرار يتعلق بحفظ النظام او الأمن او السلامة العامة او الصحة العامة.

الا انه يمكن الرجوع عن التنازل عن دعوى الابطال في اي وقت طالما ان الحكم لم يصدر بشأنه.

**المادة ٢٩٤**- في حال قيام الشك او الالتباس حول نوع التنازل، يفترض انه تنازل عن الدعوى دون الحق.

**المادة ٢٩٥**- لا يعتد بمعارضة المدعى عليه إذا لم تكن مسندة إلى سبب مشروع.

**المادة ٢٩٦**- يكون التنازل صريحاً أو ضمنياً بحيث يمكن استنتاجه من مجمل مضمون اللائحة او المذكرة المقدمة من المدعي وذلك من خلال أقوال او ظروف معينة تدل على نية أكيدة لدى المدعي بترك الدعوى. ويكون الأمر ذاته بالنسبة لموافقة المدعى عليه.

**المادة ٢٩٧**- اذا كان التنازل معلقاً على شرط، لا يمكن تدوينه في هذه الحال الا بعد انفاذ هذا الشرط.

لا يقوم التنازل في حال عدم تنفيذ الشرط، وفي حال استناده الى سهو او غلط لدى المدعي اذ يعتبر عندها دون سبب.

**المادة ٢٩٨**- يترتب على التنازل عن المحاكمة إلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك الاستحضار والحكم على المتنازل بالنفقات. إنما لا يؤدي إلى إلغاء الأثر المترتب على انقطاع مرور الزمن، كما أنه لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى.

**المادة ٢٩٩**- التنازل عن الاستئناف لا يحتاج إلى موافقة المستأنف عليه إلا إذا اقترن بتحفظات أو كان هذا الأخير قد تقدم قبل ذلك بطلب طارئ أو باستئناف تبعي. يفيد هذا التنازل حتماً رضوخ المستأنف للحكم. ولكنه يعتبر كأنه لم يكن إذا قدم خصم آخر في وقت لاحق استئنافاً وفق الأصول المرعية.

**المادة ٣٠٠**- التنازل عن الاعتراض لا يحتاج إلى موافقة المعترض عليه المدعي الأصلي ما لم يكن هذا الأخير قد تقدم قبل ذلك بطلب إضافي.

يفيد هذا التنازل الحاصل بدون تحفظ رضوخ المعترض للحكم.

**المادة ٣٠١**-اذا اقتصر التنازل على بعض الطلبات، يقرر المرجع القضائي الناظر في الدعوى (مجلس شورى الدولة او المحكمة الادارية) تدوينه بالنسبة للطلبات التي تناولها، اما الطلبات الأخرى فيجري الفصل في موضوعها.

إذا اقتصر التنازل على إجراء معين أو ورقة من أوراق المحاكمة فلا تشترط لاكتماله موافقة الخصم الآخر ما لم تتوافر له مصلحة مشروعة في هذا الإجراء أو هذه الورقة.

يترتب على هذا التنازل اعتبار الإجراء- أو الورقة- كأنه لم يكن.

في مطلق الأحوال، لا يجوز التنازل الا عن أسباب لا تتعلق بالنظام العام.

**المادة ٣٠٢**- التنازل عن الحكم يستتبع التنازل عن الحق الثابت فيه.

**المادة ٣٠٣**- يجوز للمدعي في أية مرحلة كانت عليها المحاكمة أن يتنازل عن الحق المدعى به. وهذا التنازل يسقط الحق وينهي الدعوى ويلزم المدعي بالنفقات والتعويض المستحق لخصمه عند الاقتضاء. وعليه أن يسلم هذا الأخير الأوراق المتعلقة بالحق المدعى به.

التنازل الجزئي عن حق، صريحاً كان أو ضمنياً، لا يفيد بذاته تنازلاً كلياً عن هذا الحق.

**المادة ٣٠٤**- اذا طرأت ظروف، بعد تقديم المراجعة، أدت الى زوال موضوعها، تتخذ المحكمة الناظرة في الدعوى قراراً برد المراجعة لانتفاء الموضوع Décision de non-lieu.

تصبح دون موضوع دعوى الابطال لتجاوز حد السلطة اذا زال القرار المطعون فيه من الانتظام القانوني بأثر رجعي بعد تقديم استدعاء المراجعة.

## الباب الخامس: الأحكام

### الفصل الاول: اصدار الاحكام

**المادة ٣٠٥**- تجري المذاكرة لإصدار الأحكام، تحت طائلة البطلان، بين القضاة الذين تتألف منهم الهيئة الحاكمة وفقاً للمادة ١٥٩. هذا ما لم تكن المراجعة معروضة على مجلس القضايا حيث تتشكل الهيئة الحاكمة وفقاً للمادة ٨٥ من هذا القانون.

يتعين على جميع أعضاء الهيئة الاشتراك في المذاكرة التي تكون سرية، ولا يجوز ان يشترك فيها سوى أعضاء الهيئة الناظرة في المراجعة دون غيرهم.

كل افشاء لسر المذاكرة يعرض مرتكبه لعقوبة المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات.

**المادة ٣٠٦**- تصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بأغلبيتها. وفي الحالة الثانية على القاضي المخالف أن يدوّن مخالفته. يوقع القضاة الحكم قبل النطق به ويوقعه الكاتب فور ذلك، وإلا كان الحكم باطلاً.

اذا حدث ان نقل احد أعضاء الهيئة او عزل او توفي بعد انتهاء المذاكرة وقبل تفهيم الحكم، وجب النظر مجدداً في المراجعة من قبل الهيئة الجديدة.

**المادة ٣٠٧**- اذا تبين للهيئة الحاكمة ان اصدار الحكم النهائي غير ممكن بالحالة التي تكون عليها المراجعة، فتقرر اجراء تحقيق اضافي بصدد بعض الوقائع المعينة. ويجوز ان تجري التحقيق بنفسها او ان تكلف احد أعضائها بالقيام به.

**المادة ٣٠٨**- يجب أن يتضمن الحكم البيانات التالية:

١-صدوره باسم الشعب اللبناني، على أن يذكر ذلك صراحة فيه.

٢- اسم المحكمة التي أصدرته.

٣- أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره.

٤- أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم ومحل اقامتهم وبيان ادعاءاتهم.

٥- أسماء وكلاء الخصوم.

٦- الاشارة الى الأوراق الاساسية في الملف.

٧- خلاصة ما استند اليه الخصوم من الأدلة وما قدموه من الحجج القانونية ومن طلبات وأسباب لها ومن أسباب دفاع ودفوع.

٨- الاشارة الى حصول المذاكرة بين أعضاء الهيئة الحاكمة.

٩-أسباب الحكم الواقعية والقانونية وفقرته الحكمية.

١٠-مكان وتاريخ إصدار الحكم في جلسة علنية.

تعد البيانات الواردة في الأرقام ٢ و ٤ و ٧ و٨ و ٩ المدرجة سابقاً إلزامية تحت طائلة بطلان الحكم.

ويجب أن يتضمن الحكم أيضاً، تحت طائلة البطلان، حلاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم وأن يبين الأسباب الملائمة لذلك.

لا يترتب على إغفال أو عدم صحة أحد البيانات الإلزامية بطلان الحكم فيما إذا ثبت بأوراق بمحضر المحاكمة أو بأية طريقة أخرى أن أحكام القانون قد روعيت في الواقع.

**المادة ٣٠٩**- ينحصر منطوق الحكم في دائرة الطلبات المقدمة من الخصوم.

يجب ان يفصل منطوق الحكم في جميع الطلبات المقدمة من الخصوم، بما فيها الطلبات الاضافية والمقابلة اذا وجدت. واذا ادلى الخصوم مع الطلبات الأصلية بطلبات احتياطية او استطرادية، فيجب الفصل بهذه الطلبات بعد الحكم برفض الطلبات الأصلية.

**المادة ٣١٠**- فور توقيع القرار من الرئيس والاعضاء الذين اشتركوا في اصداره، يقوم الكاتب بتوقيعه وتسجيله في السجل الخاص بالاحكام في القلم، ويصار الى ابلاغ هذا الحكم عفواً الى مفوض الحكومة والخصوم.

يجري نشر الاحكام الصادرة عن مجلس شورى الدولة على الموقع الالكتروني العائد له، ويمكن الاطلاع عليها من الكافة بصورة مجانية. لا يمكن نشر اسماء الاشخاص الطبيعيين الواردة في الحكم ويكتفى فقط بنشر الأحرف الأولى من الاسم والكنية في حال كان الافصاح عنها من شأنه ان يؤدي الى المساس بسلامة هؤلاء الاشخاص او ان يشكل انتهاكاً لحرمة حياتهم الخاصة.

**المادة ٣١١**- يقتصر القرار على إعلان الاوضاع القانونية التي تشكل فقط موضوع الدعوى التي يبت فيها. ولا يحق مبدئياً لأي من مجلس شورى الدولة او المحاكم الادارية أن يقوم مقام السلطة الادارية الصالحة ليستنتج من هذه الاوضاع النتائج القانونية التي تترتب عليها ويتخذ ما تقتضيه من مقررات. يستثنى من ذلك القضايا المتعلقة بالضرائب والرسوم والانتخابات والاستملاك والوظيفة العامة .

**المادة ٣١٢**- يصدر الحكم عن المحاكم الادارية غيابياً بحق المدعى عليه إذا كان غير قابل للاستئناف ولم يحصل التبليغ للمدعى عليه أصولاً ولم يقدم لائحة بدفاعه ويكون في هذه الحالة قابلاً للاعتراض. أما إذا كان الحكم قابلاً للاستئناف أو كان التبليغ قد حصل للمدعى عليه أصولاً أو قدم هذا الأخير لائحة بدفاعه، فيعد الحكم وجاهياً في هذه الحال.

## الفصل الثاني: نفقات المحاكمة

**المادة ٣١٣**- تشمل نفقات المحاكمة الرسوم القضائية ونفقات التحقيق كنفقات الخبرة والشهود ونفقات الاجراءات المحددة تعرفتها رسمياً ورسوم صندوق تعاضد القضاة ورسوم المحاماة.

**المادة ٣١٤**- يجب على كل من مجلس شورى الدولة او المحكمة الادارية عند إصدار الحكم المنهي للخصومة أن يحكم من تلقاء نفسه في نفقات المحاكمة.

يحكم بنفقات المحاكمة على الخصم الخاسر فيها.

إذا تعدد الخصوم الخاسرون جاز الحكم بقسمة النفقات بينهم بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم على حسب ما يقدره مجلس شورى الدولة او المحكمة الادارية. وإذا حكم عليهم بالنفقات دون تعيين النسبة التي يتحملها كل منهم فتجري قسمتها بينهم بالتساوي.

يحكم على الخصوم بالتضامن في النفقات إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضى به.

**المادة ٣١٥**- لكل من مجلس شورى الدولة او المحكمة الادارية أن تحكم بإلزام الخصم الرابح بالنفقات كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه قبل رفع الدعوى أو إذا كان المحكوم له قد تسبب بخطئه بنفقات إضافية أو لا فائدة فيها، أو إذا كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في النزاع أو بمضمون تلك المستندات.

**المادة ٣١٦**- إذا ظهر كل من الخصوم غير محق في بعض طلباته جاز لمجلس شورى الدولة او المحكمة الادارية أن يوزع النفقات بينهم على الوجه الذي يراه أو أن يحملها أحدهم.

**المادة ٣١٧**- يحكم بنفقات التدخل على المتدخل إذا حكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته.

**المادة٣١٨**- يجوز الحكم على المحامي شخصياً بالنفقات المختصة بمحاكمة أو بإجراءات أو بمعاملة تنفيذية باشرها متجاوزاً حدود الوكالة.

**المادة ٣١٩**- تكون النفقات المختصة بمحاكمة أو بإجراءات أو بمعاملة تنفيذية لا مبرر لها على عاتق المحامي أو المساعد القضائي الذي باشرها، مع عدم الإخلال بالتعويض الذي يطالب به عند الاقتضاء. ويسري ذلك أيضاً على النفقات المختصة بمحاكمة أو بإجراءات أو بمعاملة تنفيذية باطلة بنتيجة خطأ صادر عنه.

**المادة ٣٢٠**- يحدد مقدار النفقات في الحكم الذي يفصل في القضية، وفي حال عدم تحديده يتولى رئيس قلم المرجع الصادر عنه هذا الحكم(مجلس شورى الدولة او المحكمة الادارية) بيان ذلك في ذيل نسخة الحكم الصالحة للتنفيذ أو في بيان لاحق يعتبر بمثابة سند تنفيذي.

**المادة ٣٢١**- يجوز الاعتراض على قرار تعيين النفقات امام المرجع الصادر عنه في خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الحكم أو بيان النفقات، وذلك بتصريح لقلم مجلس شورى الدولة او المحكمة الادارية معفى من الرسم.

**المادة ٣٢٢**- يقدم الاعتراض وينظر فيه دون ابطاء وفقاً للأصول الموجزة في غرفة المذاكرة بعد الاطلاع على ملاحظات الخصوم التي يجب تقديمها بمهلة ثلاثة ايام من تاريخ تبلغهم الاعتراض. يمكن اهمال الملاحظات التي تقدم بعد انقضاء المهلة المذكورة.

**المادة ٣٢٣**- لا يحكم على الخصم المعان قضائياً بنفقات المحاكمة.

**المادة ٣٢٤**- لكل من مجلس شورى الدولة اوالمحكمة الادارية أن يحكم بالتعويض عن كل ضرر ناشئ عن ادعاء أو دفاع أو دفع قصد به الكيد. وله، عندما يرى من المجحف إبقاء المصاريف غير الداخلة في نفقات المحاكمة على عاتق أحد الخصوم الذي تحملّها، أن يلزم الخصم الآخر بأن يدفع له المبلغ الذي يحدده.

**المادة٣٢٥**- تطبق لدى مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية جميع الاحكام المنصوص عليها في تعرفة محاكم الدرجة الاولى المعينة في الفصول الاول والثاني والرابع والخامس من الباب الاول من قانون الرسوم القضائية الصادرة بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٠ وتعديلاته وفي المواد ٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ ٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٩ و١٠٠ من القانون المشار اليه.

**المادة ٣٢٦**- يستوفى عند تقديم المراجعة نصف الرسم النسبي المترتب والباقي عند صدور القرار.

مقدار الرسم المقطوع لدى مجلس شورى الدولة /٥٠٠٠٠٠/ ليرة لبنانية ويستوفى بكامله حين تقديم المراجعة.

**المادة ٣٢٧**- تخضع طلبات التفسير وإبداء الرأي بصحة عمل اداري للرسم المقطوع.

## الفصل الثالث: آثار الأحكام

**المادة ٣٢٨**- الحكم النهائي هو الذي يفصل في أصل النزاع كما هو محدد في المادة ٣٠٩، أو الذي يفصل في جهة من جهاته أو في دفع أو دفاع متعلق به ويكون نهائياً بالنسبة لما فصل فيه. وهو يخرج القضية من يد الهيئة الحاكمة اذ لا يجوز لها الرجوع عنه حتى لو تبين انه ينطوي على مخالفة للواقع او للقانون.

يكون الحكم النهائي قطعياً عندما لا يكون أو لم يعد قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية.

ويكون الحكم باتاً- أو مبرماً- إذا لم يعد قابلاً للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية.

**المادة ٣٢٩**- الأحكام النهائية حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ويتناول الموضوع والسبب نفسهما.

يعتبر الدفع بحجية القضية المحكوم بها من دفوع عدم القبول التي يجوز الادلاء بها في اية مرحلة من مراحل المحاكمة. يشترط ان يتمسك احد الخصوم بحجية القضية المحكمة.

على الهيئة الحاكمة أن تثير تلقائياً دفع عدم القبول الناشئ عن الحجية المطلقة للاحكام التي تقضي بابطال الانظمة الادارية لاتصالها بالنظام العام.

**المادة ٣٣٠**- لا يرتبط اي من مجلس شورى الدولة او المحاكم الادارية بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً.

**المادة ٣٣١**- كل قرار يصدر قبل الفصل في أصل النزاع متناولاً أحد تدابير التحقيق أو الإثبات يكون تمهيدياً.

لا تكون للقرار التمهيدي حجية القضية المحكوم بها بالنسبة لأصل النزاع. ولكن يتعين على الهيئة الحاكمة التقيد به ما لم تطرأ واقعة جديدة أو غير معلومة أو تكتشف الهيئة أموراً يتحتم معها تعديله أو الرجوع عنه.

**المادة ٣٣٢**- كل قرار يقضي باتخاذ إجراء احتياطي أو إجراء عاجل تستدعيه ظروف القضية أثناء النظر فيها يكون مؤقتاً.

**المادة ٣٣٣**- للأحكام النهائية منذ صدورها حجية القضية المحكوم بها بالنسبة لكل منازعة فصل فيها وفقاً للمادة ٣٢٩.

ولها أيضاً القوة التنفيذية وفق أحكام المادة ٣٣٩.

يمتد أثر الأحكام إلى خلفاء الخصوم ويسري لمصلحة شركاء المحكوم لهم بموجب تضامني أو بموجب غير قابل للتجزئة وفق القواعد المقررة في القانون بهذا الخصوص.

**المادة ٣٣٤**- مع مراعاة احكام المادة ١١٥ من قانون المحاسبة العمومية، تكون مدة مرور الزمن على الحق المتنازع عليه عشر سنوات بالنسبة إلى الحق الذي يثبت في الحكم.

لا يسري مرور الزمن على حكم ينفي وجود حق مدعى به ولا على حكم يقضي بثبوت حق غير قابل للسقوط بمرور الزمن.

**المادة ٣٣٥**- يعتبر الحكم مبدئياً معلناً للحق فترجع آثاره اما إلى تاريخ نشوئه او المطالبة به ادارياً او أمام القضاء. على أن الحكم الذي يحدث تغييراً في حالة الشخص أو الحكم الصادر في مسائل التنفيذ يعتبر منشئاً ولا يكون له أثر إلا من تاريخ النطق به.

بخلاف ذلك يكون حكم الابطال ذا أثر رجعي بحيث ان القرار الذي جرى ابطاله يزول من الانتظام القانوني بمفعول رجعي وكأنه لم يصدر ابداً.

## الفصل الرابع: تصحيح الأحكام وتفسيرها

**المادة ٣٣٦**- يتولى كل من مجلس شورى الدولة والمحكمة الادارية تصحيح ما يقع في حكمه من أغلاط مادية بحتة كتابية كانت أم حسابية وذلك بقرار يصدره من تلقاء نفسه أو بناء على الطلب بعد الاستماع الى ملاحظات الخصوم التي يتوجب عليهم تقديمها خلال مهلة ثلاثة ايام من تاريخ تبلغهم الطلب.

لا يخضع طلب تصحيح الأغلاط المادية لأي رسم.

يدرج الكاتب التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس المحكمة التي اجرت التصحيح ويسجله على هامش الحكم في السجل، ويتلف النسخة المسلّمة سابقاً بعد استردادها ويجري تبليغ الحكم الصادر بالتصحيح كالحكم نفسه.

**المادة ٣٣٧**- يجوز الطعن في الحكم الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة التي اجرته الحدود المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح. أما الحكم برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه.

**المادة ٣٣٨**-إذا كان قرار مجلس شورى الدولة او المحكمة الادارية مشوباً بخطأ مادي كان له تأثير في الحكم جاز للفريق صاحب العلاقة أن يقدم الى المجلس او المحكمة طلباً

بالتصحيح.

يجب أن يقدم هذا الطلب في مدة شهرين من تاريخ تبلغ القرار المطلوب تصحيحه. اما اذا لم يكن للخطأ المادي تأثير في نتيجة الحكم يمكن عندها لكل ذي مصلحة تقديم طلب التصحيح في اي وقت.

إذا أغفل اي من المجلس او المحكمة الادارية الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب العلاقة رفع دعوى جديدة بها إذا لم يطعن في الحكم خلال مهلة شهرين من تاريخ تبلغ القرار.

## الفصل الخامس: تنفيذ الأحكام

**المادة ٣٣٩**- يكتسب الحكم القوة التنفيذية من تاريخ صدوره إذا كان قطعياً أو من التاريخ الذي يصبح فيه قطعياً ما لم يمنح المحكوم عليه مهلة للتنفيذ.

**المادة ٣٤٠**- أحكام مجلس شورى الدولة ملزمة للادارة وكذلك احكام المحاكم الادارية عندما تكون غير قابلة للطعن، وعلى السلطات الادارية أن تتقيد بالحالات القانونية كما وصفتها هذه الاحكام.

على الشخص المعنوي من القانون العام واشخاص القانون الخاص المولجين بإدارة مرفق عام أن ينفذوا في مهلة معقولة لا تتجاوز ستة أشهر الاحكام المبرمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية تحت طائلة المسؤولية والحكم بالعطل والضرر بناءً لطلب المتضرر.

**المادة ٣٤١** – كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة ليعيق أو يؤخر تنفيذ القرار القضائي المبرم يغرم أمام ديوان المحاسبة بما لا يقل عن راتب ثلاثة أشهر ولا يزيد عن راتب ستة أشهر.

**المادة ٣٤٢**– تؤمن دائرة التنفيذ المختصة وفق القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية، تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية بحق الافراد التي لا تجيز القوانين تنفيذها بالصورة الادارية.

**المادة ٣٤٣**– تتبع في المعاملة التنفيذية المذكورة في المادة السابقة الاصول المرعية في قانون اصول المحاكمات المدنية.

**المادة ٣٤٤**– يبت رئيس دائرة التنفيذ في اساس مشاكل التنفيذ المتعلقة بالاجراءات، وتفصل في اساس سائر المشاكل المحكمة الادارية التي اصدرت القرار الجاري تنفيذه.

على انه بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة كمرجع استئنافي، يكون الفصل بالمشكلة من صلاحية مجلس شورى الدولة في حال قضى بفسخ القرار المستأنف ومن صلاحية المحكمة الادارية التي اصدرت القرار الابتدائي في حال الحكم بتصديق القرار المذكور. كذلك يكون الفصل بالمشكلة من صلاحية مجلس شورى الدولة بالنسبة للأحكام الصادرة عنه بالدرجة الأولى والأخيرة.

**المادة ٣٤٥**– تقدم طلبات تنفيذ القرارات الصادرة بحق السلطة الادارية الى رئيس مجلس شورى الدولة الذي يحيلها بلا إبطاء مع النسخة الصالحة للتنفيذ الى المراجع المختصة لإجراء المقتضى.

عند غياب الرئيس يحل محله رئيس الغرفة الذي له الاولوية بحسب المادة ٩٠.

**المادة ٣٤٦**– يسلم رئيس القلم أو الكاتب الذي ينيبه عنه صورة الحكم الصالحة للتنفيذ مختومة بخاتم مجلس شورى الدولة وموقعة منه وبعد أن يذيلها بعبارة «صورة طبق الأصل صالحة للتنفيذ» للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم وبعد التحقق من أن الحكم جائز التنفيذ.

لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية للخصم ذاته إلا في حال ضياع الصورة الأولى، وتبت المحكمة التي أصدرت الحكم وبوجه السرعة في الطلب وفي المنازعات المتعلقة به بعد الاستماع الى ملاحظات الخصوم التي يجب عليهم التقدم بها خلال مهلة ثلاثة ايام من تاريخ تبلغهم قرار المحكمة.

**المادة ٣٤٧**- لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرياً بحق اشخاص القانون الخاص إلا بعد تبليغها باستثناء ما نص عليه القانون أو منطوق الحكم بوجوب تنفيذه على أصله.

**المادة ٣٤٨**- يستخلص الدليل على الصفة التنفيذية للحكم من مضمونه عندما لا يكون قابلاً لأي طعن موقف للتنفيذ او لم يصدر قرار بوقف تنفيذه.

ويستخلص هذا الدليل في الحالات الأخرى من رضوخ المحكوم عليه، أو من تبليغ الحكم ومن إفادة تبين، بالمقابلة مع هذا التبليغ، عدم تقديم طعن بهذا الحكم في خلال المهلة القانونية.

ويحق لكل خصم أن يطلب من قلم المجلس تسليمه إفادة تبين عدم حصول طعن في الحكم أو تبين تاريخ تقديم الطعن في حال حصوله.

**المادة ٣٤٩**- يجوز لكل من مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية عندما يكون الحكم الصادر عن اي منهما غير قابل للطعن ويتضمن موجب فعل، أن يقضي تلقائياً بالغرامة الإكراهية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنه.

تعتبر الغرامة الإكراهية متميزة عن بدل التعويض، وتكون مؤقتة أو نهائية وتعد في الأصل مؤقتة ما لم تصرح الهيئة الحاكمة التي قضت بها بصفتها النهائية.

في حال عدم التنفيذ الجزئي أو الكلي أو التأخير في التنفيذ، تعمد الهيئة الحاكمة التي قررت الغرامة إلى تصفيتها.

لا يجوز للهيئة الحاكمة تعديل مقدار الغرامة النهائية عند تصفيتها، ما لم يثبت أن عدم تنفيذ الحكم القضائي ناتج عن قوة قاهرة. إنما يجوز لها تعديل أو إلغاء الغرامة المؤقتة حتى في حال ثبوت عدم التنفيذ.

**المادة ٣٥٠**- اذا كان الحكم الصادر بوجه الدولة او المؤسسات العامة اوالبلديات يشتمل على الزام الجهة المحكوم عليها بدفع مبلغ من المال الى المدعي او كان على سبيل التعويض عن ضرر أصابه بفعل او بأخطاء موظفيها، يتعين عليها تنفيذه بدفع هذا المبلغ الى المحكوم له دون ابطاء.

واذا كان الاعتماد غير متوافر في الموازنة العامة لهذا الغرض وجب على السلطة المختصة العمل على توفيره بأسرع وقت ممكن.

متى توافر الاعتماد وجب على الادارة الدفع تحت طائلة الحكم عليها بتعويض عن التأخير في الدفع بناءً على دعوى يرفعها المحكوم له لهذه الغاية.

**المادة٣٥١** – اذا قضى الحكم بإبطال قرار تنظيمي ، فانه يتوجب على السلطة العامة ازالته من الانتظام القانوني ونشر ذلك في الجريدة الرسمية ضمن مهلة شهرين على الأكثر تحت طائلة فرض غرامة اكراهية من قبل المرجع الذي قضى به.

يجري تدوين رقم وتاريخ القرار التنظيمي الباطل في متن الصيغة التنفيذية المعطاة لاصحاب العلاقة.

**المادة٣٥٢** – اذا تضمن القرار المبرم الحكم بمبلغ معين من المال، فيتوجب على الشخص العام او الخاص المولج بإدارة مرفق عام والصادر بوجهه القرار ان يقوم بتصفية المبلغ خلال مهلة اربعة اشهر من تاريخ التبليغ.

في حال عدم التنفيذ ضمن المهلة المذكورة أعلاه، فانه يجب على المحتسب العام المسؤول عن تصفية المبلغ بناء على طلب صاحب العلاقة، ان يقوم بدفع المبلغ المحكوم به فوراً.

اذا كان عدم التنفيذ سببه نقص في الاعتمادات او عدم توافرها، يُمنع على الإدارة المعنية عقد او صرف او دفع اية نفقة قبل تصفية المبالغ المحكوم بها.

يغرّم بمبلغ لا يقل عن عشرين ضعف الحدّ الأدنى للأجور ولا يزيد عن المئتي مليون ليرة كل شخص يقوم او يشارك في عقد نفقة او صرفها او دفعها خلافاً للأصول المنصوص عنها في الفقرة السابقة.

## الباب السادس: طرق الطعن في الأحكام

### الفصل الأول: أحكام عامة

**المادة ٣٥٣** – تكون الاحكام الصادرة عن القضاء الاداري قابلة للطعن بالطرق المقررة في القانون.

مع مراعاة القواعد المشار إليها في هذا الفصل يتبع مجلس شورى الدولة في الدعاوى التي ينظر فيها نتيجة الطعن المقدم امامه الاصول المنصوص عنها في الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون.

**المادة ٣٥٤** – الاحكام الصادرة عن مجلس شورى الدولة وعن المحاكم الادارية معجلة التنفيذ بحكم القانون، وان الطعن فيها لا يوقف تنفيذها ما لم يقرر مجلس شورى الدولة وقف التنفيذ.

يجب ان يشتمل قرار وقف التنفيذ على التعليل الملائم بصورة مقتضبة.

يمكن لمجلس شورى الدولة في جميع الأحوال أن يقرر، بناء على طلب الخصم ذي العلاقة، وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إذا كان واضحاً أن النتائج التي ستترتب على التنفيذ تتجاوز الحدود المعقولة بالنظر إلى ظروف القضية، أو إذا كانت أسباب الطعن في الحكم يرجح معها فسخه.

ويجوز للمجلس عندما يقرر وقف التنفيذ أن يوجب تقديم كفالة أو يأمر بما يراه كفيلاً بحفظ حق المحكوم له.

وتثبت السلطات السابقة أيضاً، في حال الاعتراض، للهيئة الحاكمة المقدم إليها هذا الطعن.

**المادة ٣٥٥** – لا يجوز الطعن في الحكم إلا من المحكوم عليه أو من المتضرر منه. ولا يقبل الطعن ممن رضخ للحكم أو ممن قضي له بكل طلباته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

**المادة ٣٥٦**– يمكن للخصم الذي صدر الحكم ضده الرضوخ له والعدول عن الطعن فيه. يكون الرضوخ صريحاً، كما قد يكون ضمنياً ويستفاد في هذه الحال من اي عمل او تصرف يأتيه المحكوم عليه ويدل على نيته الأكيدة بقبول الحكم.

**المادة٣٥٧** – تسري المهلة التي بانقضائها يسقط الحق بالطعن من تاريخ تبليغ الحكم، ما لم ينص القانون على تاريخ آخر يبدأ منه سريانها.

تسري المهلة بحق طالب التبليغ والمبلغ إليه في آن واحد.

**المادة ٣٥٨**– اذا صدر الحكم بالتضامن أو في موضوع غير قابل للتجزئة بين المحكوم عليهم، فإن التبليغ الحاصل لأحدهم يجعل المهلة سارية بحقه وحده.

وفي حال صدور الحكم لمصلحة عدة خصوم بالتضامن أو في موضوع غير قابل للتجزئة يحق لكل منهم التذرع بالتبليغ الحاصل من أحدهم.

**المادة ٣٥٩** – يترتب على عدم مراعاة مهل الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن، وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها.

**المادة ٣٦٠** – تنقطع مهلة الطعن بوفاة المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يمثله في الدعوى كنائب قانوني عنه ولا تسري المهلة مجدداً إلا بعد تبليغ الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للتقاضي أو مقام من زالت صفته لتمثيله.

**المادة ٣٦١** – تتوقف مهلة الطعن بتقديم طلب المعونة القضائية وحتى تبليغ القرار الفاصل في هذا الطلب.

**المادة ٣٦٢** – لا يستفيد من الطعن إلا من قدمه، ولا يحتج به إلا على من قدم بوجهه. على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين، جاز لمن فوّت مهلة الطعن من المحكوم عليهم أو رضخ للحكم أن يتدخل في الطعن المقدم في المهلة من غيره منضماً إليه. فإن لم يفعل أمر المجلس او المحكمة الادارية الطاعن بإدخاله في الخصومة. وإذا قدم الطعن بوجه أحد المحكوم لهم في المهلة وجب إدخال الباقين فيه.

وفي أي حال إذا كان الطعن مقدماً من أحد المحكوم عليهم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن وصدر القرار في هذا الطعن لصالحه، استفاد سائر المحكوم عليهم من هذا القرار ولو لم يتدخلوا أو يدخلوا في الطعن.

**المادة ٣٦٣** – الخطأ في الوصف الذي تعطيه الهيئة الحاكمة للحكم الصادر عنها لا يؤثر على الحق بالطعن فيه.

**المادة ٣٦٤** – القرارات الخاصة بتسيير المرفق القضائي لا تخضع لأي طعن.

**المادة ٣٦٥** – إذا قدم الطعن أو الدفاع فيه تعسفاً فيحكم على مقدمه بالتعويض وبغرامة قدرها أربعماية ألف ليرة على الأقل وعشرون مليون ليرة على الأكثر تقضي بها الهيئة الحاكمة من تلقاء نفسها.

**المادة ٣٦٦**– إذا صدرت أحكام متناقضة عن مجلس شورى الدولة وعن المحاكم الادارية وأصبحت مبرمة فلا يعتد إلا بالحكم الصادر عن مجلس شورى الدولة. أما إذا صدرت عن المحاكم الادارية المتساوية في الدرجة فلا ينفذ إلا أحدث الأحكام تاريخاً.

**المادة ٣٦٧**– طرق الطعن في الحكم نوعان:

١– الطرق العادية وهي الاستئناف والتمييز.

٢– الطرق غير العادية وهي الاعتراض واعتراض الغير وإعادة المحاكمة وطلب تصحيح الخطأ المادي وطلب تفسير الاحكام الادارية، ولا يكون من شأنها مبدئياً وقف تنفيذ الحكم.

**المادة ٣٦٨** – يقصد بنوعي هذه الطرق، اما العدول عن الحكم او القرار وسحبه، ويقدم الطعن عندئذ الى المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم او القرار لتنظر في النزاع من جديد، كما في حالة الاعتراض واعادة المحاكمة واعتراض الغير وتصحيح الخطأ المادي؛ وإما تعديل الحكم واصلاحه او تصحيحه عندما يكون القضاة الذين اصدروه قد

خالفوا الحق او القانون، ويقدم الطعن في هذه الحالة الى محكمة اخرى تكون أعلى من المحكمة التي اصدرت الحكم، كما في حال الاستئناف والتمييز.

**المادة ٣٦٩** – لا تقبل احكام المحاكم الادارية اي طريق من طرق المراجعة الا اعتراض الغير والتمييز وهي لا تقبل الاستئناف الا في الحالات التي حددها القانون حصراً.

لا تقبل الاستئناف الاحكام الصادرة في دعاوى الابطال.

تكون قابلة للاستئناف فقط في دعاوى القضاء الشامل الدعاوى الانتخابية والضريبية.

**المادة ٣٧٠** – لا تقبل قرارات مجلس شورى الدولة اي طريق من طرق المراجعة الا الاعتراض واعتراض الغير واعادة المحاكمة وطلب تصحيح الخطأ المادي.

**المادة ٣٧١** – مع مراعاة القواعد المشار إليها في هذا الباب يتبع مجلس شورى الدولة في دعاوى الاستئناف والتمييز الاصول المنصوص عنها في الباب الثاني من الكتاب الثالث من هذا القانون.

## الفصل الثاني: طرق الطعن العادية

### القسم الأول: الاستئناف

**المادة ٣٧٢** – الاستئناف طعن يقدم إلى مجلس شورى الدولة الذي ينظر في القضية بالدرجة الثانية بقصد إبطال أو تعديل حكم صادر عن المحكمة الادارية بالدرجة الأولى.

يشترط لقبول الاستئناف ان يرفع من خصم في الدعوى الابتدائية ضد الخصم الآخر الذي صدر الحكم لصالحه.

**المادة٣٧٣** – باستثناء الحالات التي يعين فيها القانون مهلة خاصة للاستئناف تكون هذه المهلة شهراً واحداً من تاريخ تبليغ الحكم لاستئناف سائر الأحكام التي تصدر عن المحاكم الادارية والتي تكون قابلة للاستئناف.

عندما لا يعين نص خاص الوقت الذي تبدأ فيه مهلة الاستئناف فإن هذه المهلة تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم.

في حالة تعدد الأحكام الصادرة في قضية واحدة فإنه يمكن استئناف ما يقبل الاستئناف منها على حدة أو استئنافها مع الحكم النهائي ضمن المهل المحددة قانوناً.

**المادة ٣٧٤**– يخضع استئناف الاحكام الصادرة بالدرجة الاولى عن الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية للقواعد المنصوص عليها في القوانين والانظمة الخاصة بالهيئات المذكورة. وتكون مهلة الاستئناف شهراً واحداً من تاريخ التبلغ عند عدم وجود نص مخالف.

**المادة ٣٧٥** – ان تبليغ الحكم هو ضرروي لسريان مهلة الطعن ولا يغني عنه اي اجراء آخر يفيد علم الخصم بصدوره.

يجوز تقديم الاستئناف فور صدور الحكم النهائي وقبل تبلغه إذا كان الرسم قد دفع.

**المادة ٣٧٦** – الطعن بطريق الاستئناف ينصب على منطوق الحكم الذي قضى برد مطالب المستأنف او باستجابة مطالب خصمه.

لا يجوز الاستئناف ضد منطوق حكم قضى بجميع مطالب المستأنف وبرفض جميع مطالب خصمه لانتفاء المصلحة.

**المادة٣٧٧** – يقدم الاستئناف من أي خصم في المحاكمة ذي مصلحة فيه، إن لم يكن قد عدل عنه.

لا يجوز توجيه الاستئناف إلا ضد خصوم في المحاكمة الابتدائية، ولكن يمكن أن يقتصر توجيهه ضد أي من هؤلاء الخصوم فقط.

**المادة ٣٧٨** – يمكن قبول الاستئناف ممن كان ماثلاً في المحاكمة الابتدائية بصفة متدخل تدخلاً انضمامياً مستقلاً.

اذا كان الخصم الأصلي قد تقدم باستئنافه يحق للمتدخل المنضم اليه ان يستأنف ايضاً.

لا يمكن للمتدخل سوى استئناف الحكام الصادر في الدعوى التي تدخل فيها. اذا كانت هناك دعاوى اخرى متلازمة معها ولم يتدخل فيها، فلا يجوز له الطعن بالاحكام الصادرة فيها الا بطريق اعتراض الغير.

**المادة ٣٧٩** –لا يوقف الاستئناف المقدم ضمن المهلة القانونية تنفيذ الحكم المستأنف ما لم يقرر مجلس شورى الدولة عكس ذلك.

**المادة ٣٨٠** – ينظر مجلس شورى الدولة بصفته مرجعاً استئنافياً في القضايا التي حددها القانون حصراً والتي يدخل الفصل بها في الدرجة الابتدائية في اختصاص المحاكم الادارية او في اختصاص هيئات ادارية ذات صفة قضائية.

اذا ورد النص على ان الاحكام صادرة في الدرجة الأولى او على انها قابلة الاستئناف، فيكون مجلس شورى الدولة هو الهيئة العادية للنظر في هذا الاستئناف، ما لم يعين النص هيئة أخرى كمرجع استئنافي لها.

**المادة٣٨١** – ينقل الاستئناف مجدداً الدعوى المحكوم بها امام مجلس شورى الدولة فيعيد المجلس درسها ويفصل فيها من جديد في الواقع والقانون.

اذا كان مجلس شورى الدولة ينظر في الدعوى كمرجع استئنافي فيكون له ايضاً اختصاص النظر في الدعوى المقدمة بداية والتي يكون موضوعها مرتبطاً بموضوع الدعوى الاستئنافية.

في الحالات المنصوص عنها في الفقرة السابقة يقتضي على المرجع القضائي الذي يدلى امامه بوجود دعوى امام مجلس شورى الدولة، ان يرفع يده عنها ويحيلها اليه ليجري التحقيق والحكم فيهما معاً.

**المادة ٣٨٢** – ان الاحكام الاعدادية واحكام القرينة وجميع الاحكام التي تصدر عن المحكام الادارية والهيئات الادارية ذات الصفة القضائية بحل نقطة من نقاط النزاع او جهة من جهات الدعوى لا يمكن استئنافها الا مع الحكم النهائي الفاصل في اساس الدعوى.

يستثنى مما ورد في الفقرة الأولى الاحكام المذكورة في الفرع الخامس من الفصل الثالث.

**المادة ٣٨٤** – لا يجوز التقدم بطلبات واسباب قانونية جديدة في الاستئناف، ويتعين على الهيئة الحاكمة رفضها.

يستثنى مما ورد في الفقرة السابقة:

الوسائل والحجج الجديدة ولو ارتكزت على سبب قانوني جديد فيما اذا كانت من النظام العام، او كانت مستمدة من العيوب الواقعة في اجراءات المحاكمة الابتدائية، او اذا كان متعذراً الادلاء بها في تلك المرحلة.

يمكن في دعاوى القضاء الشامل المطالبة بمبلغ من التعويض يفوق المبلغ المطلوب بداية في حال تفاقم الضرر.

**المادة ٣٨٥** – للمستأنف عليه أن يقدم بوجه المستأنف استئنافاً طارئاً طعناً بالحكم المستأنف ولو بعد الرضوخ له أو انقضاء مهلة استئنافه.

إذا تعددت الأحكام الصادرة في القضية ولم يتناول الاستئناف الأصلي سوى حكم منها، جاز أن يتناول الاستئناف التبعي هذا الحكم وسائر الأحكام الأخرى ولو بعد الرضوخ لها أو انقضاء مهل استئنافها.

يجب تقديم الاستئناف التبعي بأول لائحة يقدمها من يرفعه.

ان الاستئناف التبعي يظل مرتبطاً في مصيره بالاستئناف الأصلي في حال تقديمه بعد انقضاء المهلة القانونية المحددة لقبول الاستئناف الأصلي، بحيث ان عدم قبول هذا الأخير او الرجوع عنه من شأنهما رفض الاستئناف الطارئ.

**المادة ٣٨٦** – في القضايا التي يصبح فيها الصلح يجوز العدول عن حق الاستئناف.

لا يصح العدول قبل إقامة الدعوى، بل يجوز بعد إقامتها وهو يتم باتفاق صريح قبل صدور الحكم، ويتم بعد صدوره بالرضوخ له صراحة أو ضمناً.

يعتبر تنفيذ الحكم طوعاً بدون تحفظ رضوخاً له.

**المادة ٣٨٧** – منذ تقديم الاستئناف تفقد المحكمة الادارية حق الفصل في مشاكل تفسير حكمها ومشاكل تنفيذه المتعلقة بالموضوع أو في تصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه، ويعود النظر في هذه الأمور إلى مجلس شورى الدولة أثناء النظر في القضية. أما المشاكل التي تطرأ بعد صدور الحكم الاستئنافي فيعود حق النظر فيها إلى المحكمة الادارية التي صدر عنها بالدرجة الأولى في حالة تصديق الحكم وإلى مجلس شورى الدولة في حالة فسخه.

**المادة ٣٨٨** – يقدم الاستئناف بموجب استحضار يودع قلم مجلس شورى الدولة وتراعى فيه القواعد المقررة للاستحضار أمامه. ويجب أن يوقع من محام في الاستئناف وأن يشتمل على بيان الحكم المستأنف بذكر المحكمة الادارية الصادر عنها وتاريخه، وأسباب الاستئناف والطلبات. ويجب أن ترفق به صورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف، وأن ترفق به كذلك المستندات المؤيدة للاستئناف ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه.

يجب أن تذكر أسباب الاستئناف صراحة، ولا تكفي الإحالة بشأنها إلى اللوائح المقدمة في المحاكمة الابتدائية امام المحكمة الادارية.

وعلى المستأنف إذا كان استئنافه أصلياً أن يودع التأمين المنصوص عليه في قانون الرسوم القضائية.

يصادر هذا التأمين لمصلحة خزينة الدولة في حالة رد الاستئناف ويعاد إلى المستأنف إذا حكم له بطلباته أو ببعضها أو إذا رجع عن استئنافه.

**المادة ٣٨٩** – على قلم مجلس شورى الدولة أن يطلب ضم ملف المحاكمة التي جرت امام المحكمة الادارية في اليوم التالي لليوم الذي يقدم فيه الاستئناف.

وعلى قلم المحكمة الادارية التي أصدرت الحكم أن يرسل هذا الملف خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ طلبه وتخفض هذه المهلة إلى ثلاثة أيام في الدعاوى المستعجلة، ما لم يقرر مجلس شورى الدولة مهلاً أقصر. وتحكم الغرفة الناظرة في الاستئناف على من يهمل في طلب ضم الملف أو في إرساله في المهلة بغرامة من مئة ألف ليرة إلى أربعماية ألف ليرة لبنانية بحكم غير قابل للطعن.

**المادة ٣٩٠** – تطبق في الاستئناف القواعد والأصول التي تتبع لدى مجلس شورى الدولة بما يتعلق بتبادل اللوائح والمهل والتبليغ وإجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام ما لم ينص القانون على غير ذلك.

**المادة ٣٩١**- ينحصر نظر مجلس شورى الدولة للنزاع في الوجوه التي تناولها الاستئناف صراحة أو ضمناً وتلك المرتبطة بها. وتنشر القضية برمتها أمامه إذا لم يكن الاستئناف محصوراً ببعض الوجوه فقط، أو إذا كان يرمي إلى إبطال الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.

**المادة ٣٩٢** - للخصوم أن يتذرعوا في الاستئناف تأييداً للمطالب المقدمة منهم أمام المحكمة الادارية في الدرجة الأولى بأسباب ودفوع وأوجه دفاع جديدة وأن يقدموا مستندات وأدلة جديدة.

وإن طلب الخصم الرامي إلى تصديق الحكم المستأنف يعد تبنياً منه لأسباب هذا الحكم غير المتعارضة مع ما يدلي به في الاستئناف.

**المادة ٣٩٣**- لا يقبل في الاستئناف أي طلب جديد إلا إذا كان من الطلبات المقابلة أو الطلبات المتفرعة عن الطلب الأصلي أو المشمولة ضمناً به.

**المادة ٣٩٤** - إذا استؤنف حكم نهائي يقضي برد الدعوى لسبب لا يتعلق بالموضوع فعلى مجلس شورى الدولة إذا فسخ هذا الحكم أن ينظر في الموضوع.

تطبق القاعدة ذاتها في حالة فسخ الحكم المتعلق بالموضوع بسبب بطلان إجراءات المحاكمة أو الحكم.

**المادة ٣٩٥** - القرار الاستئنافي الصادر عن مجلس شورى الدولة الذي يصدق الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الادارية يعد متبنياً لأسباب هذا الحكم غير المتعارضة مع أسبابه.

## القسم الثاني: التمييز

**المادة ٣٩٦** - تقبل الطعن بطريق التمييز القرارات الصادرة عن المحاكم الادارية والتي تنتهي بها الخصومة، ما لم يرد نص مخالف.

**المادة ٣٩٧** - لا يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الغيابية الصادرة عن المحاكم الادارية إلا بعد انقضاء مهلة الاعتراض عليها.

لا يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة بصفته مرجعاً استئنافياً.

**المادة ٣٩٨** - يمكن تمييز الاحكام الصادرة بالدرجة الاخيرة عن الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية وإن لم ينص القانون على ذلك، ما لم يرد نص على جواز استئنافها.

**المادة ٣٩٩** – لا يكون استدعاء التمييز مقبولاً إذا لم يكن مستوفياً شروطه القانونية على أنه يمكن المستدعي أن يصحح استدعاءه ويكمل النواقص إذا لم تكن مهلة طلب التمييز قد انقضت وإلا سقط حقه في التصحيح أو في إكمال النواقص.

**المادة ٤٠٠** – يجب لقبول الطعن بطريق التمييز ان يكون منطوق الحكم المطعون فيه ضاراً بالطاعن، اي قاضياً برد بعض مطاليبه او بقبول بعض مطاليب خصمه.

تتوافر المصلحة لدى الطاعن عندما يحقق له الطعن وضعاً أفضل من الوضع الذي يوجد فيه اذا لم يتم نقض الحكم.

**المادة ٤٠١** – لا يجوز الطعن بطريق التمييز الا لمن كان خصماً في النزاع الذي انتهى بإصدار الحكم المطعون فيه، ما لم يكن القانون قد عين اضافة الى الخصوم اشخاصاً آخرين على وجه التحديد.

يمكن قبول التمييز من المتدخل في الأحوال المنصوص عنها في المادتين ٢٣١ و ٢٣٣.

**المادة ٤٠٢** – يجب توجيه التمييز ضد الخصم الآخر في المنازعة الأساسية التي صدر فيها الحكم المميز لصالحه.

**المادة ٤٠٣** – مهلة التمييز شهران من تاريخ تبلغ الحكم ما لم يكن القانون قد حدد مهلة أخرى.

يجوز الطعن بطريق التمييز قبل تبلغ القرار الصادر عن المحكمة الادارية شرط دفع رسومه.

**المادة ٤٠٤** – لا يقبل الطعن بطريق التمييز ممن رضخ للحكم المطعون فيه. على ان الرضوخ لا يعتد به الا اذا كان صريحاً لا يشوبه اي غموض او التباس.

**المادة ٤٠٥** – للمطلوب التمييز ضده أن يقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ لائحة يجيب بها على استدعاء التمييز. لطالب النقض حق الرد في خلال خمسة عشر يوماً ولخصمه حق الرد الأخير في مهلة مماثلة.

**المادة ٤٠٦** –لا يوقف التمييز المقدم ضمن المهلة القانونية تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم يقرر مجلس شورى الدولة عكس ذلك.

لمجلس شورى الدولة في جميع الأحوال أن يقرر، بناء على طلب الخصم ذي العلاقة، وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إذا كان واضحاً أن النتائج التي ستترتب على التنفيذ تتجاوز الحدود المعقولة بالنظر إلى ظروف القضية، أو إذا كانت أسباب الطعن في الحكم يرجح معها فسخه.

يمكن لمجلس شورى الدولة ان يعلق وقف التنفيذ على تقديم كفالة يحدد نوعها ومقدارها.

على مجلس شورى الدولة فور ورود الطلب إليه أن يبلغه إلى المميز ضده ويعطى هذا الأخير مهلة أسبوعين للجواب عليه ويكون على مجلس شورى الدولة أن يبت بطلب وقف التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضائها والا يتابع التنفيذ.

**المادة ٤٠٧** – يجب على قلم مجلس شورى الدولة أن يطلب خلال يومين من إيداع استدعاء التمييز، ضم ملف القضية بجميع مفرداته. وعلى قلم المحكمة او الهيئة التي أصدرت القرار أن يرسل الملف خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه. ويحكم مجلس شورى الدولة على من يهمل في طلب ضم الملف أو في إرساله في المهلة بغرامة من .... ليرة إلى .... ليرة لبنانية.

**المادة ٤٠٨**– يجوز للمطلوب التمييز ضده، ولو بعد انقضاء مهلة التمييز، أن يدخل في الطعن أي خصم في القضية التي صدر فيها القرار المطعون فيه، لم يوجه إليه الطعن إذا تحققت له مصلحة في إدخاله.

ولمن أدخل أن يودع قلم مجلس شورى الدولة في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه، لائحة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها.

**المادة ٤٠٩** – يجوز لكل خصم في القضية التي صدر فيها القرار المطعون فيه لم يوجه إليه الطعن أن يتدخل في قضية هذا الطعن ليطلب الحكم برفضه. ويكون تدخله بإيداع لائحة بدفاعه، مشفوعة بالمستندات المؤيدة له، قلم محكمة التمييز قبل الفصل في الطعن.

**المادة ٤١٠** – يجوز للخصم ان يقدم تمييزاً تبعياً ضد حكم صادر عن محكمة ادارية او هيئة ادارية ذات صفة قضائية قد قضى برد بعض مطاليبه او باستجابة بعض مطاليب خصمه اذا كان هذا الأخير قد رفع تمييزاً أصلياً.

يكون التمييز التبعي جائزاً في اي وقت حتى بعد انقضاء مهلة التمييز الأصلي، على ان مصيره في هذه الحالة يكون موقوفاً على مصير التمييز الأصلي.

**المادة٤١١** – يشترط لقبول التمييز التبعي ان يكون موجهاً ضد الحكم المطعون فيه بالتمييز الأصلي، وان يرفع من الخصم الموجه اليه التمييز الأصلي ضد الخصم الذي رفع هذا التمييز بالذات.

**المادة ٤١٢** – خلال ثلاثة أيام تلي تقديم استدعاء التمييز يعين رئيس الغرفة التي تتولى النظر في القضية مقرراً من أعضائها يقوم بمراقبة الإجراءات وينبه الخصوم إلى كل نقص فيها لاستكماله خلال المهل القانونية ثم ينظم في خلال ثلاثة أشهر من انتهاء مهل تبادل اللوائح تقريراً يبين فيه وقائع القضية وأسباب الطعن والحلول القانونية التي يقترحها، ويبقى التقرير سرياً بالنسبة إلى الخصوم لحين نشره. ويمكن رئيس الغرفة أن يتولى هذه المهام بنفسه.

تتبع الأصول والاجراءات ذاتها المنصوص عنها في الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون.

**المادة ٤١٣** – لا يسمع التمييز امام مجلس شورى الدولة الا اذا كان مبنياً على احد الاسباب التالية:

١ – إذا كان القرار المطعون فيه صادراً عن هيئة غير مختصة.

٢ – إذا كان القرار المطعون فيه صادراً خلافاً للمعاملات الجوهرية المنصوص عليها في القوانين والانظمة.

٣ – إذا كان القرار المطعون فيه صادراً خلافاً للقواعد القانونية أو الأنظمة أو خلافاً للقضية المحكمة.

**المادة ٤١٤** – ان تمييز القرارات الصادرة عن الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية لا ينقل القضية لدى مجلس شورى الدولة وإنما ينحصر حق المجلس في التثبت بأن الهيئة استخلصت من الوقائع نتائجها القانونية.

لا يكون لنقض القرارات الصادرة عن الهيئات المذكورة أثر ناشر للدعوى .

إذا نقض مجلس شورى الدولة الحكم المطعون فيه يحيل الملف على الهيئة التي أصدرته ويتحتم عليها أن تتقيد بقرار المجلس.

**المادة ٤١٥** – لمجلس شورى الدولة ان يعطي القرار المطعون فيه او المراجعة المرفوعة اليه بطريق التمييز الوصف الحقيقي دون الأخذ بالوصف المعطى لأي منهما بصورة خاطئة.

لا يقبل هذا الطعن ضد أسباب الحكم ما لم تكن مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يقوم بدونها.

**المادة ٤١٦** – لا تقبل أمام مجلس شورى الدولة الأسباب الجديدة إلا إذا كانت أسباباً قانونية صرفة أو ناشئة عن القرار المطلوب نقضه ما لم يرد نص مخالف.

**المادة ٤١٧**– تقسم اسباب التمييز الى فئتين، فئة الاسباب المتعلقة بالمشروعية الخارجية وفئة الاسباب المتعلقة بالمشروعية الداخلية. تعتبر كل فئة سبباً بمعناه الواسع بحيث ان الاسباب الفرعية المتعددة الداخلة فيها تشكل مجرد أوجه او صور للسبب الواحد.

ان الادلاء امام الهيئة الناظرة في الأساس بسبب فرعي او اكثر من الاسباب الداخلة في الفئة الواحدة لا يحول دون امكانية الادلاء في التمييز بسبب او اكثر من الاسباب الفرعية الأخرى الداخلة ضمن الفئة الواحدة دون اعتبارها اسباباً جديدة في التمييز لكونها فروعاً او صوراً للسبب الواحد المدلى به امام محكمة الاساس.

على مجلس شورى الدولة كمرجع تمييزي ان يثير الأسباب المتعلقة بالنظام العام ويفصل فيها من تلقاء ذاته بعد وضعها قيد المناقشة.

**المادة ٤١٨** – تعتبر من بين الاسباب المتعلقة بالنظام العام: عدم الاختصاص الوظيفي او المكاني، انتفاء الأهلية للتقاضي اوانتفاء سلطة أحد الخصوم أو أحد الأشخاص الحاضرين في المحاكمة كممثل لشخص معنوي أو لشخص فاقد الأهلية الإجرائية، انتفاء أهلية أو سلطة شخص يقوم بتمثيل أحد الخصوم، عدم مراعاة مهل الطعن أو عدم جواز استعمال طرق الطعن.

لمجلس شورى الدولة أن يثير تلقائياً دفع عدم القبول الناتج عن انتفاء الصفة أو المصلحة.

**المادة ٤١٩** – ينظر مجلس شورى الدولة أولاً في قبول الطعن شكلاً وفي توافر أسباب التمييز. وإذا قرر رد الطعن فيقضي بإبرام القرار المطعون فيه.

لمجلس شورى الدولة أن يرد الطعن باستبدال سبب خاطئ في القرار بسبب قانوني صرف أو يمكنه أيضاً ان يصرف النظر عن سبب قانوني خاطئ فيه يراه زائداً.

وله أن ينقض القرار المطعون فيه باعتماد سبب قانوني صرف يتعلق بالنظام العام من تلقاء ذاته.

تراعى في حال اعتماد المجلس سبباً قانونياً صرفاً من تلقاء نفسه، أحكام المادة ٢٢٤ فقرة ٢.

**المادة ٤٢٠** – لمجلس شورى الدولة كمرجع تمييزي ان يستبدل السبب المعيب في الحكم المطعون فيه امامه والقاضي برد المراجعة في الأساس، بسبب قانوني آخر يؤدي الى النتيجة ذاتها.

**المادة ٤٢١**– اذا وجد مجلس شورى الدولة ان الحل الذي قضى به الحكم في منطوقه متوافق مع احكام القانون الا ان التعليل الذي انبنى عليه هو خاطئ قانوناً، فإنه يمتنع عن نقض الحكم ويحل محل التعليل الخاطئ تعليلاً قانونياً آخر.

يشترط لإعمال القاعدة الواردة في الفقرة السابقة ان يكون التعليل الذي يبرر منطوق الحكم قانوناً مستنداً الى سبب ادلي به أمام قضاة الاساس او متعلقاً بالنظام العام، وان يكون التعليل البديل مستمداً من الوقائع الثابتة في اوراق الدعوى المعروضة على قضاة الاساس.

**المادة ٤٢٢**– يرجع الخصوم، فيما يتعلق بالنقاط التي تناولها النقض، إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض.

ويترتب على النقض، بدون حاجة إلى قرار جديد، إبطال جميع الأحكام والإجراءات اللاحقة للقرار المنقوض إذا كانت صادرة بالاستناد إليه أو كتطبيق أو تنفيذ له أو كانت مرتبطة به برابطة حتمية.

ويحق لطالب التمييز، بمجرد صدور قرار النقض أن يطلب استرداد الأموال التي أداها تنفيذاً للقرار المنقوض ودون أن ينسب إلى المطعون ضده خطأ ما من جراء التنفيذ.

وإذا اقتصر النقض على جزء من القرار فيبقى نافذاً في الأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض.

**المادة ٤٢٣** – في حالة نقض القرار المطعون فيه، لمجلس شورى الدولة أن يفصل مباشرة في موضوع القضية إذا كانت جاهزة للحكم، وإلا إذا اقتضت الدعوى تحقيقاً يعين المجلس الأمور التي يتناولها التحقيق ويكلف أحد مستشاريه لإجراء ما يراه ضرورياً من تحقيق.

وللخصوم أن يقدموا الطلبات والدفوع و الوسائل الجديدة بقدر ما يجوز قبولها تمييزاً، وتحكم الغرفة لدى مجلس شورى الدولة التي تنظر في الطعن تمييزاً في القضية من جديد في الواقع والقانون لناحية الجهات التي تم نقضها باستثناء الجهات التي لم يتناولها قرار النقض.

**المادة ٤٢٤** – التنازل الحاصل عن الطعن بالتمييز امام مجلس شورى الدولة لا يكتمل إلا بموافقة المطعون ضده متى كان مشتملاً على تحفظات.

لا يعتد بمعارضة المطعون ضده إذا لم تكن مستندة إلى سبب مشروع.

يفيد التنازل حتماً رضوخ الطاعن للقرار. ولكنه يعتبر كأنه لم يكن إذا قدم خصم آخر في وقت لاحق طعناً وفق الأصول المرعية.

يتحمل المتنازل نفقات الطعن الذي تنازل عنه ما لم يتفق على خلاف ذلك.

**المادة ٤٢٥** – ادعاء تزوير أي مستند عادي أو رسمي مقدم إلى مجلس شورى الدولة عندما ينظر في الطعن عن طريق التمييز يخضع لأحكام المادة ٢٥٤ وما يليها .

تنظر في دعوى التزوير غرفة مجلس شورى الدولة التي تتولى النظر في الطعن الذي قدم فيه المستند المدعى تزويره.

القرار الصادر في دعوى التزوير يكون قابلاً للطعن بطريق إعادة المحاكمة واعتراض الغير.

**المادة ٤٢٦** – الطلبات الجديدة غير جائزة في التمييز، كذلك لا تسمع الأسباب الجديدة عندما ينظر مجلس شورى الدولة في الطعن كمرجع تمييزي.

**المادة ٤٢٧**– يمكن التمسك بأسباب تهدف الى تدعيم الطعن بالتمييز شرط ان تكون هذه الأسباب قانونية، وان يكون قد سبق عرضها على قضاة الاساس، او ان تكون متعلقة بالنظام العام.

يجوز التمسك بأسباب لم يكن بالامكان عرضها على قضاة الاساس عندما تكون منسوبة الى الحكم المميز.

**المادة ٤٢٨** – تطبق القواعد والآثار والإجراءات المرعية أمام مجلس شورى الدولة على المراجعات التي ينظر فيها مجلس القضايا، ما لم يرد نص مخالف.

## الفصل الثالث: طرق الطعن غير العادية

**المادة ٤٢٩** – تخضع دعاوى الاعتراض واعتراض الغير وإعادة المحاكمة والتصحيح للقواعد نفسها التي تخضع لها الدعاوى التي صدر بشأنها القرار المطعون فيه.

تنظر في هذه القضايا الغرفة التي أصدرت القرار المطعون فيه.

**المادة ٤٣٠** – لا تقبل القرارات الصادرة بصدد طلبات اعادة المحاكمة وتصحيح الخطأ المادي أي طريق من طرق المراجعة.

### القسم الأول: الاعتراض

**المادة ٤٣١** – الاعتراض طعن يرمي إلى رجوع المحكمة عن حكم صادر عنها بالصورة الغيابية نتيجة الطعن المقدم امامها من الخصم الذي صدر ضده.

**المادة ٤٣٢**– يقدم الاعتراض من الخصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم غيابياً بحقه.

تعتبر المحاكمة غيابية اذا صدر الحكم دون ان يكون الخصم قد قدم اي لائحة جوابية بدفاعه في المراجعة المرفوعة بوجهه.

لا يقبل الاعتراض المقدم من المستدعي الذي تقدم بطعن ضد الحكم الصادر في المراجعة والذي قضى له بمطاليبه.

**المادة ٤٣٣** – إذا تعدد المدعى عليهم وصدر قرار وجاهي بحق بعضهم وغيابي بحق البعض الآخر، فلا يحق لهؤلاء الاخيرين الاعتراض على القرار إذا كانت مصلحتهم لا تختلف عن مصلحة الباقين.

**المادة ٤٣٤** – يقدم الاعتراض في مهلة ثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار الغيابي وكل اعتراض يقدم بعد انقضاء هذه المهلة يرد شكلاً.

**المادة ٤٣٥** – يقدم الاعتراض بموجب استدعاء إلى المرجع القضائي الذي صدر عنه الحكم المطعون فيه (مجلس شورى الدولة او المحكمة الادرية) وتراعى فيه القواعد المقررة لاستدعاء الدعوى، ويجب أن يشتمل على بيان الأسباب وإلا كان باطلاً.

**المادة ٤٣٦** – يطرح الاعتراض النزاع مجدداً أمام الهيئة الحاكمة في النقاط المقضى بها في الحكم الغيابي كي يفصل فيها من جديد في الواقع والقانون.

لا يلغى الحكم المطعون فيه إلا بصدور حكم يقضي بالرجوع عنه.

**المادة٤٣٧** – تجري المحاكمة في الاعتراض وفق القواعد والأصول المتبعة لدى الهيئة الحاكمة الصادر عنها الحكم المعترض عليه.

الاعتراض لا يوقف التنفيذ إلا إذا قرر ذلك المرجع القضائي الذي ينظر فيه (مجلس شورى الدولة او المحكمة الادارية).

**المادة ٤٣٨** – تقدر الهيئة الناظرة في الاعتراض، من جديد، قبول مطالب المدعي والمعترض تبعاً للطلب الأصلي وفق القواعد العادية.

**المادة ٤٣٩** – لا يقبل اعتراض جديد ممن صدر الحكم غيابياً عليه مرة ثانية.

## القسم الثاني: اعتراض الغير

**المادة٤٤٠** – جميع الأحكام قابلة لاعتراض الغير ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

**المادة ٤٤١** – يرفع اعتراض الغير بموجب استدعاء الى المرجع القضائي الذي أصدر القرار المطعون فيه، وينظر فيه المرجع ذاته الذي أصدر الحكم المعترض عليه.

**المادة ٤٤٢** – يطرح اعتراض الغير النزاع مجدداً بالنسبة إلى المعترض في الجهات التي يتناولها من الحكم، للفصل فيها من جديد في الواقع والقانون. تتبع عند النظر في اعتراض الغير القواعد والأصول المقررة للنظر في الدعوى التي صدر الحكم المطعون فيه.

**المادة ٤٤٣** – اعتراض الغير طعن يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة الشخص الثالث المعترض.

إذا ألحق الحكم ضرراً بشخص لم يكن داخلاً في الدعوى أو ممثلاً فيها، حق لهذا الشخص أن يعترض على الحكم بطريقة اعتراض الغير.

لا يقبل اعتراض الغير من قبل شخص ثالث يعتبر ممثلاً في المحاكمة عن طريق شخص آخر، باستثناء حالة الغش الحاصل تجاهه من هذا الأخير.

**المادة ٤٤٤** – يجب أن تقدم طلبات اعتراض الغير تحت طائلة الرد خلال مهلة شهرين من تاريخ العلم بصدور الحكم على أن لا تتجاوز المهلة في مطلق الاحوال، خمس سنوات من تاريخ صدوره.

**المادة ٤٤٥** – يمكن للمتضرر من قرار صادر عن قاضي العجلة ان يتقدم بطلب اعتراض الغير امام المرجع القضائي ذاته الذي صدر عنه القرار.

يقدم الطلب ضمن مهلة ثمانية أيام من تاريخ العلم بصدور قرار العجلة على ان لا تتجاوز المهلة في مطلق الأحوال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

**المادة ٤٤٦** – الحكم الذي يصدر في اعتراض الغير لا يفيد مبدئياً سوى المعترض ويعيده الى الحالة التي كان فيها قبل صدور الحكم المطعون فيه.

## القسم الثالث: إعادة المحاكمة

**المادة ٤٤٧** – إعادة المحاكمة هي طريق من طرق الطعن يسلكه الخصم أمام المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم المطعون فيه طالباً منها الرجوع عنه لأحد الأسباب المحددة قانوناً، لأجل النظر في النزاع مجدداً في الواقع والقانون.

**المادة ٤٤٨** – لا يقبل طلب إعادة المحاكمة إلا في الحالات التالية:

١ – إذا كان القرار مبنياً على أوراق مزورة.

٢ – إذا حكم على أحد الخصوم لعدم تقديمه مستنداً حاسماً موجوداً في حوزة خصمه.

٣ – إذا لم يراع في التحقيق والحكم الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون.

٤– الخطأ الواضح في تفسير القانون او في تطبيقه.

يجب أن تقدم طلبات اعادة المحاكمة تحت طائلة الرد:

في الحالة الاولى خلال شهرين من تاريخ صدور حكم مبرم بإثبات التزوير وفي الحالات الثانية والثالثة والرابعة خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.

**المادة ٤٤٩** – جميع الأحكام الصادرة عن مجلس شورى الدولة تقبل اعادة المحاكمة وفقاً للشروط المنصوص عنها في المادة السابقة.

**المادة ٤٥٠** – لا تقبل الطعن عن طريق اعادة المحاكمة الأحكام الصادرة عن المحاكم الادارية او الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية الا في حال ورود نص صريح يجيز هذا الطعن وينظم احكامه.

**المادة ٤٥١** – لا يجوز طلب إعادة المحاكمة إلا من الخصوم في الحكم أو الممثلين فيه بأية صفة كانت.

يمكن للمتدخل تدخلاً انضمامياً مستقلاً ان يطعن في الحكم بطريق اعادة المحاكمة.

**المادة ٤٥٢** – لا يقبل طلب اعادة المحاكمة المقدم من الخصم ذاته ضد الحكم الصادر بنتيجة الطعن الأول الذي تقدم به.

**المادة ٤٥٣** – يجب ان يشتمل استدعاء اعادة المحاكمة على بيان الاسباب والمطاليب.

لا يجوز الادلاء بأسباب جديدة بعد انقضاء مهلة الاعادة.

**المادة ٤٥٤** – في حال قبول طلب الاعادة في الشكل وفي الاساس، تقرر الغرفة الناظرة فيه الرجوع عن القرار المطعون فيه وتصدر قراراً جديداً في الأساس يحل محل القرار الذي رجعت عنه. وهي تقضي في الوقت ذاته بإعادة مبلغ التأمين الى طالب الاعادة.

**المادة ٤٥٥** – يمكن للمطلوب الاعادة بوجهه ان يتقدم بطلب مقابل للحكم له بالتعويض عن الضرر المسبب له في حال كانت المراجعة غير مبنيّة على اساس صحيح والغاية منها المماطلة وتأخير تنفيذ الحكم المطعون فيه.

يحكم على الخصم المتعسف بغرامة قدرها أربعماية ألف ليرة على الأقل وعشرون مليون ليرة على الأكثر تقضي بها الهيئة الحاكمة من تلقاء نفسها.

## القسم الرابع: تصحيح الخطأ المادي

**المادة ٤٥٦** – إذا كان قرار مجلس شورى الدولة مشوباً بخطأ مادي كان له تأثير في الحكم جاز للفريق صاحب العلاقة أن يقدم الى المجلس طلباً بالتصحيح.

يجب أن يقدم هذا الطلب في مدة شهرين من تاريخ تبلغ القرار المطلوب تصحيحه.

**المادة ٤٥٧** – طلب تصحيح الخطأ المادي طريق طعن في القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة يهدف الى تصحيح خطأ مادي وارد في القرار المطعون فيه ومن شأنه التأثير فيه.

**المادة ٤٥٨** – لا يقبل طلب تصحيح الخطأ المادي المقدم امام المحاكم الادارية او الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية في الاحكام الصادرة عنها اذا توافر طريق آخر للطعن فيها.

**المادة ٤٥٩** – اذا لم يقدم طلب من صاحب الشأن، لا يجوز للهيئة التي أصدرت الحكم ان تلجأ الى تصحيح الخطأ المادي الحاصل فيه من تلقاء ذاتها.

يقدم الطلب من الخصم الذي يهمه تصحيح الخطأ الوارد في الحكم. كما يجوز تقديم الطلب من المتدخل في الدعوى الصادر فيها هذا الحكم.

لا يُقبل طلب التصحيح اذا تقدم به الخصم نفسه الذي صدر منه الخطأ المادي المدعى وقوعه في الحكم.

**المادة ٤٦٠** – يجب لقبول طلب التصحيح توافر الشرطين التاليين:

١– ان يكون الخطأ المطلوب تصحيحه خطأ مادياً.

يعتبر خطأً مادياً الخطأ الذي يقع في الحكم على الوقائع المادية، وينشأ عن افساد او تشويه وقائع مادية لها تأثيرها في الحكم اما نتيجة عدم كفاية التحقيق او بتأثير معلومات غير صحيحة تتنافى معها او بغفلة من القضاء.

٢– ان يكون الخطأ المادي مؤثراً في الحكم، بحيث يكون من شأن التصحيح ان يؤدي الى تغيير في منطوق الحكم والحل المقرر فيه.

ويكون للخطأ المادي تأثير في منطوق الحكم اذا كان من شأن تصحيحه ان يؤثر في اسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يقوم بدونها والتي تكتسب معه قوة القضية المحكمة.

**المادة ٤٦١** – يجب ان يشتمل استدعاء التصحيح على الأسباب المبررة له والمطاليب.

يقدم استدعاء التصحيح امام الغرفة ذاتها التي أصدرت القرار المطلوب تصحيحه.

يجري التحقيق والحكم وفقاً للأصول المتبعة في المراجعة الأصلية التي صدر فيها القرار المطلوب تصحيحه.

اذا قبل المجلس طلب التصحيح في الشكل والأساس يقضي بتعديل القرار المطلوب تصحيحه في الأجزاء الوارد فيها الخطأ المادي وتلك التي يؤثر فيها هذا الخطأ، سواء في وقائع القرار او تعليله او منطوقه. ويصدر المجلس قراراً جديداً معدلاً للقرار السابق.

**المادة ٤٦٢** – يجري تدوين القرار التصحيحي في السجل الخاص بقرارات مجلس شورى الدولة وفقاً للقواعد المقررة بشأن تصحيح الأخطاء المادية في المادة ٣٣٦ وما يليها.

يدرج كاتب المحكمة التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس المحكمة ويسجله على هامش الحكم في السجل، ويتلف النسخة المسلمة سابقاً بعد استردادها ويجري تبليغ الحكم الصادر بالتصحيح كالحكم نفسه.

## القسم الخامس: تفسير الاحكام

**المادة ٤٦٣**– يمكن للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع فيه من غموض أو إبهام ما لم يكن هذا الحكم مطعوناً فيه بإحدى طرق الطعن. ولا يجوز للهيئة الصادر منها الحكم ان تقرر عدم اختصاصها للنظر في طلب تفسيره.

يقدم الطلب وفق الأصول المقررة لإقامة الدعوى. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن.

**المادة ٤٦٤** – يجب لقبول طلب تفسير الحكم ان تتوافر الشروط الآتية:

أ– ان تكون لطالب التفسير مصلحة في ذلك.

ب–ان يكون الحكم المطلوب تفسيره غامضاً او ملتبساً بحيث لا يمكن الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة في اصداره، ولا يقبل طلب التفسير الا اذا كان الغموض واقعاً في منطوق الحكم.

ج– ان لا يقصد بطلب التفسير تعديل الحكم او الفصل بمسألة لم يبت بها. ولا يجوز تحت ستار التفسير المساس بقوة القضية المحكمة الناشئة عن الحكم المطلوب تفسيره. يجب ان يقتصر التفسير على توضيح الغموض او اللبس في منطوق الحكم دون ادخال اي تغيير او تعديل عليه.

**المادة ٤٦٥** – اذا حصل عن طريق التفسير مساس بجوهر ما قضى به الحكم، فيكون الحكم التفسيري مخالفاً للقانون وجاز الطعن فيه بالطرق المقررة للطعن بالأحكام الادارية.

## الباب السابع: في المراجعة نفعا للقانون

**المادة ٤٦٦**– يمكن لهيئة القضايا في وزارة العدل أن تتقدم تلقائيا أو بناء على طلب الوزير المختص بمراجعات نفعا للقانون ضد كل قرار إداري أو قضائي عندما يكون هذا القرار قد أصبح مبرماً. وإذا قضى مجلس شورى الدولة بالابطال فلا يمكن لهذا القرار أن يفيد المتخاصمين أو يسيء إليهم.

## الباب الثامن: في محكمة حل الخلافات

**المادة ٤٦٧** – تتألف محكمة حل الخلافات من:

الرئيس:

رئيس مجلس شورى الدولة أو الرئيس الاول لمحكمة التمييز.

الاعضاء:

١ – نائب رئيس مجلس شورى الدولة ومستشار في مجلس شورى الدولة يعينه رئيس المجلس في بدء كل سنة قضائية.

٢ – رئيس غرفة ومستشار في محكمة التمييز أو رئيس محكمة استئناف يعينهما رئيس مجلس القضاء الاعلى في بدء كل سنة قضائية.

مفوض الحكومة:

مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة أو النائب العام لدى محكمة التمييز.

عضوان اضافيان:

مستشار في مجلس شورى الدولة ومستشار في محكمة التمييز يعينان بالطريقة المبينة أعلاه لإكمال الهيئة عند الاقتضاء.

**المادة ٤٦٨**– تكون رئاسة محكمة حل الخلافات دورية بين رئيس مجلس شورى الدولة والرئيس الاول لمحكمة التمييز لمدة سنة قضائية. عندما يرأس المحكمة رئيس مجلس شورى الدولة يقوم النائب العام لدى محكمة التمييز بوظيفة مفوض الحكومة وعندما يرئسها الرئيس الاول لمحكمة التمييز يقوم بالوظيفة هذه مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة.

تنعقد محكمة حل الخلافات بدعوة من رئيسها في مركز عمله وتتألف دائما من رئيس وأربعة أعضاء.

تؤمن الدوائر الادارية لدى مجلس شورى الدولة اعمال المحكمة القلمية.

**المادة ٤٦٩**– تطبق محكمة حل الخلافات أصول المحاكمة لدى مجلس شورى الدولة ولا تكون قراراتها خاضعة لأية طريق من طرق المراجعة.

**المادة ٤٧٠** – تنظر محكمة حل الخلافات في خلافات الصلاحية السلبية.

إن خلاف الصلاحية السلبية هو الخلاف الناتج عن قرارين صادرين بعدم الصلاحية في قضية واحدة الاول عن محكمة ادارية والثاني عن محكمة عدلية.

ويمكن أن لا يكون هذان القراران قد صدرا بالدرجة الأخيرة.

**المادة ٤٧١** – يقوم بالمراجعة الفريق ذو المصلحة. المراجعة لا توقف التنفيذ، ولا يمكن تقديمها إلا ضمن مهلة شهرين ابتداء من تبلغه آخر قرار بعدم الصلاحية.

تصدر محكمة حل الخلافات حكمها بإبطال قرار عدم الصلاحية الخاطئ وتعيد الفرقاء الى المحكمة التي اعتبرت نفسها على خطأ غير صالحة.

على المحكمة التي تحال إليها الدعوى أن تتقيد بقرار محكمة حل الخلافات.

**المادة ٤٧٢** – تنظر أيضا محكمة حل الخلافات في تناقض حكمين ينتج عنه تخلف عن إحقاق الحق.

يجب أن يكون الحكمان صادرين أحدهما عن محكمة عدلية والثاني عن محكمة إدارية وأن يكون فصلا في أساس النزاع ذي الموضوع الواحد، وليس من الضروري أن يكون المتخاصمون أنفسهم أو الاسباب ذاتها.

**المادة ٤٧٣**– يجب أن تقدم المراجعة في مهلة شهرين ابتداء من اليوم الذي أصبح فيه الحكم الاخير مبرماً.

تفصل محكمة حل الخلافات في الأساس بالنسبة لجميع المتخاصمين، ويمكنها إجراء التحقيقات إذا رأت ذلك ضرورياً، وتحكم أيضا بنفقات الدعوى لدى المحكمتين الادارية والعدلية.

**المادة٤٧٤** – تنظر محكمة حل الخلافات أخيراً في التناقض الناتج عن تباين الاجتهاد بين المحاكم الادارية والمحاكم العدلية.

تبت المحكمة في هذه الحالات نفعا للقانون، وتطبق عندئذ احكام المادة ٤٤٨ من هذا القانون.

**المادة ٤٧٥**– إن المراجعات المقدمة الى محكمة حل الخلافات لا تخضع لأي رسم كان ما عدا رسم الطوابع.

## الباب التاسع: قضاء العجلة

**المادة٤٧٦** – ينظر في قضايا العجلة رئيس مجلس شورى الدولة أو من ينتدبه من قضاة المجلس في المسائل الداخلة ضمن صلاحية هذا المجلس. كما ينظر في قضايا العجلة رئيس المحكمة الإدارية أو من ينتدبه من قضاتها في المسائل الداخلة ضمن صلاحية هذه المحكمة.

يتّخذ قاضي العجلة، دون ابطاء، بناء على عريضة مقدمة امامه ودون حاجة لاستصدار قرار اداري مسبق، تدابير ذات طابع مؤقت دون التعرّض لأساس النزاع.

لقاضي العجلة ان يحكم بغرامة اكراهية على الخصم الذي يمتنع عن تنفيذ قراره.

**المادة ٤٧٧** – ينعقد اختصاص قاضي العجلة عند توافر الشروط التالية:

١– توافر العجلة. يجب على قاضي العجلة التحقق من قيام حالة طارئة مستعجلة تبرر اتخاذ تدابير حفظية لحماية الحقوق ومنع الضرر. يقدر وجود العجلة بالعودة الى المصالح التي تكون عرضة للخطر.

٢– توافر المصلحة لدى المستدعي في اتخاذ التدبير المستعجل.

**المادة ٤٧٨** – لا تكون لقرار قاضي العجلة حجية القضية المحكوم بها بالنسبة لأصل الحق. إنما لا يجوز له تعديله أو إلغاؤه إلا إذا طرأت ظروف جديدة تبرر ذلك.

**المادة ٤٧٩** – يكون قرار قاضي العجلة معجل التنفيذ نافذاً على الأصل بدون كفالة ما لم يأمر القاضي بتقديم كفالة.

لقاضي العجلة، بناء على طلب الخصوم او من تلقاء ذاته ان يفرض غرامة اكراهية لضمان تنفيذ قراراته. كما له أن يصفيها بصفة مؤقتة.

**المادة ٤٨٠**– القرارات الصادرة عن قاضي العجلة لدى المحاكم الادارية تقبل الطعن عن طريق الاستئناف أمام الغرفة الناظرة في قضاء العجلة في مجلس شورى الدولة خلال مهلة عشرة ايام من تاريخ التبليغ.

القرارات الصادرة عن قاضي العجلة لدى مجلس شورى الدولة تقبل الاعتراض امام الغرفة الناظرة في قضاء العجلة لدى مجلس شورى الدولة خلال مهلة عشرة ايام من تاريخ التبليغ.

ويتم البت في الطعن خلال مهلة ثلاثة ايام.

**المادة ٤٨١**– يجوز لكل متضرر من قرار قاضي العجلة الصادر وفقاً للحالات المنصوص عنها تحت هذا الباب، ان يتقدم بطلب اعتراض الغير امام المرجع القضائي ذاته الذي صدر عنه القرار.

يقدم الطلب ضمن مهلة ثمانية أيام من تاريخ العلم بصدور قرار العجلة على الا تتجاوز المهلة في مطلق الأحوال الأسبوعين من تاريخ صدوره.

لا يوقف الطعن التنفيذ ما لم تقرر الغرفة الناظرة فيه عكس ذلك إذا كان من شأنه أن يمس بطريقة فادحة بالمصلحة العامة أو بحقوق مقدم الطعن.

## الفصل الأول: قضاء العجلة في الحالات الطارئة

### القسم الأول: قضاء العجلة في قضايا الحريات

**المادة ٤٨٢**:لقاضي العجلة ان يتخذ التدابير الآيلة الى ازالة التعدي الواضح للسلطة العامة على الحريات الأساسية.

يتّخذ قاضي العجلة، بناء على طلب مباشر يتوافر فيه شرط العجلة، التدابير اللازمة لحفظ حرية أساسية حصل مساس بها بصورة جسيمة وبمخالفة فادحة للقانون من احد أشخاص القانون العام أو احد اشخاص القانون الخاص المكلفين بادارة مرفق عام.

يصدر قاضي العجلة قراره خلال مهلة لا تتعدى ٤٨ ساعة من تاريخ تقديم الطلب. يعفى هذا الطلب من تعيين محام ولا تراعى فيه قاعدة القرار المسبق.

### القسم الثاني: عجلة التدابير الإحتياطية

**المادة ٤٨٣** :يتخذ قاضي العجلة، بناء على طلب مقدم من صاحب العلاقة يتوافر فيه شرط العجلة، ودون حاجة لاستصدار قرار إداري مسبق، جميع التدابير الإحترازية الضرورية، الممكنة، المؤقتة، المفيدة، والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الأضرار دون التعرض لأصل الحق.

يصدر قاضي العجلة قراره ضمن مهلة أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

لا يحق لقاضي العجلة اتخاذ تدابير او اجراءات من شأنها وقف تنفيذ عمل اداري او منعه.

**المادة ٤٨٤:** يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي العجلة، في أي حين، تعديل أو وضع حدّ للتدابير المتّخذة من قبله سابقاً. ولقاضي العجلة إجابة هذا الطلب إذا تبيّن وجود أي معطيات جديدة تبرره أو ظهور أسباب لم تكن معلومة سابقاً.

**المادة ٤٨٥:** تخضع قضايا العجلة في الحالات الطارئة للأصول الآتية:

– يراعى في قضاء العجلة مبدأ الوجاهية.

– تعفى قضايا العجلة من قاعدة القرار الإداري المسبق.

– تعفى مراجعة عجلة الحريات من موجب تعيين محامٍ، أما في باقي مراجعات العجلة فهذا الأمر مرهون بطبيعة كل منها.

– يجوز تقديم مراجعات العجلة خارج الدوام الرسمي وخلال العطل الرسمية.

– يحدد قاضي العجلة مهلة وجيزة للخصم للجواب تتراوح بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع، وله أن يقرر التبليغ بكل الطرق الممكنة.

– يصدر قاضي العجلة قراره دون إبطاء إعتباراً من تاريخ ورود الجواب أو إنقضاء المهلة عليه. وله أن يصدر أحكامه خارج أوقات الدوام الرسمي وفي أيام العطل الرسمية من منزله.

– لقاضي العجلة أن يعطي قراره صيغة النفاذ من تاريخ التبليغ أو الصدور إذا اقتضى الأمر.

**المادة ٤٨٦:** اذا تبيّن لقاضي العجلة أن شرط العجلة غير متوفر في طلب المستدعي أو أن الطلب يتعلّق بموضوع خارج عن اختصاص القضاء الإداري بصورة مطلقة، يصدر قراراً معللاً برد المراجعة دون مراعاة مبدأ الوجاهية.

## الفصل الثاني: قضاء العجلة في المعاينة والتحقيق

### القسم الأول : قضاء العجلة في المعاينة

**المادة ٤٨٧:** لصاحب العلاقة أن يتقدّم، دون الإستعانة بمحامٍ، ودون حاجة للقرار الإداري المسبق، أمام قاضي العجلة بطلب تعيين خبيرٍ لمعاينة وقائع من شأنها ان تسبب مراجعة أمام القضاء الإداري.

يتّخذ قاضي العجلة، خلال أسبوع من ورود الطلب، قرار تكليف الخبير ويحدد في متنه أتعابه.

يبلغ هذا القرار إلى من يحتمل أن يدعى بوجهه ويدعى لحضور الكشف.

يحق للفرقاء وللخبير الإعتراض على قرار تحديد الأتعاب أمام الغرفة او المحكمة الادارية التي ينتمي إليها القاضي الذي اتخذ القرار خلال مهلة ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ تحت طائلة رده شكلاً. ويكون القرار الصادر مبرماً ونافذاً على أصله.

## القسم الثاني: قضاء العجلة في التحقيق

**المادة ٤٨٨**- لقاضي العجلة أن يتّخذ، بناء على طلب مقدّم مباشرة من صاحب العلاقة دون الإستعانة بمحامٍ وبغياب القرار الإداري المسبق، أي إجراء مفيد من إجراءات الخبرة أو التحقيق.
يراعى مبدأ الوجاهية فيبلغ الطلب إلى من يحتمل أن يدعى بوجهه مع تحديد مهلة له للجواب تتراوح بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع.

**المادة ٤٨٩:** لقاضي العجلة بناء على طلب أحد الفرقاء، أو بناء للتقرير المبرز من قبل الخبير أن يقرر التوسع في التحقيق لناحية النقاط الفنية المطلوب التحقيق فيها أو لناحية الأشخاص المشمولين فيه، أو على العكس يكون له حصر التحقيق اذا لم يجد حاجة لذلك.

لا يتّخذ القرار بالتوسع بالتحقيق أو حصره إلاّ بعد إبلاغ الفرقاء وإعطائهم المهلة الكافية لتقديم ملاحظاتهم حول الفائدة من التوسع أو الحصر، كذلك الأمر بالنسبة للأشخاص الإضافيين المشمولين بالتوسع في التحقيق.

**المادة ٤٩٠:** تخضع قضايا العجلة في المعاينة والتحقيق للأصول الآتية:

- يراعى في قضاء العجلة مبدأ الوجاهية.

- تعفى قضايا العجلة من قاعدة القرار الإداري المسبق ومن موجب تعيين محامٍ.

- يجوز تقديم مراجعات العجلة خارج الدوام الرسمي وخلال العطل الرسمية.

– يحدد قاضي العجلة مهلة وجيزة للخصم للجواب تتراوح بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع، وله أن يقرر التبليغ بكل الطرق الممكنة.

– يصدر قاضي العجلة قراره دون إبطاء.

– تعقد جلسة التحقيق في اليوم والساعة اللذين يعينهما القاضي. وتكون مهلة الدعوى إلى الحضور يوماً كاملاً إلا إذا قرر القاضي تقصير هذه المهلة. وله أن يأذن بدعوة الخصوم في المهلة التي يعينها إما إلى المحكمة أو إلى موقع النزاع أو إلى مسكنه حتى في أيام العطلة الرسمية وخارج أوقات العمل القانونية، وفي هذه الحالة ينتدب أحد المباشرين لإبلاغ الاستحضار وقرار تقصير المهلة.

– لقاضي العجلة أن يعطي قراره صيغة النفاذ من تاريخ التبليغ أو الصدور إذا اقتضى الأمر.

**المادة ٤٩١:** تخضع قرارات العجلة في المعاينة والتحقيق للإستئناف أمام الغرفة المختصة للنظر في قضاء العجلة في مجلس شورى الدولة بحسب توزيع الأعمال خلال مهلة أسبوع من تبليغها.

## الفصل الثالث: قضاء العجلة في السلفة على الدين

**المادة ٤٩٢:** في الحالة التي يكون فيها وجود الدين غير قابل لنزاع جدي، يجوز لقاضي العجلة بناء على طلب مقدّم من صاحب العلاقة، حتى قبل تقديم دعوى في الأساس، منحه سلفة وقتية على حساب دينه. يبلّغ الطلب إلى الخصم مع إعطائه مهلة للجواب تتراوح بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع من تاريخ التبليغ.

ولقاضي العجلة أن يربط تقرير السلفة بتقديم كفالة مصرفية من مصرف مرخص له من قبل المصرف المركزي تضمن تنفيذ الحكم على صاحب العلاقة بإعادة السلفة مع التعويض الذي يراه المجلس من جراء استيفائه السلفة مقدماً.

**المادة ٤٩٣**– إذا لم يتقدم الدائن بدعوى في الأساس، يجوز للمحكوم عليه بتسديد السلفة ان يتقدّم أمام قاضي الأساس بمراجعة لتحديد القيمة النهائية للدين خلال مهلة شهرين من تبلّغه قرار العجلة.

## الفصل الرابع: قضاء العجلة في التعاقد

**المادة ٤٩٤:** يمكن مراجعة قاضي العجلة عند الاخلال بموجبات الإعلان وتوفير المنافسة التي تخضع لها العقود الإدارية المتعلّقة بتنفيذ أشغال عامة أو الصفقات العمومية والإتفاقات المتعلقة بإدارة المرافق العامة.

ان الاشخاص المؤهلين للادعاء هم ذوو المصلحة لإبرام العقد والذين يمكن ان يتضرروا من هذا الاخلال، وكذلك الدولة بالنسبة للعقود المنوي إبرامها من قبل بلدية او مؤسسة عامة أو أي شخص من أشخاص القانون العام او اشخاص القانون الخاص المولجين بادارة مرفق عام.

يمنح الخصوم من تاريخ تبلغ الطلب مهلة تتراوح بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع للجواب على طلب صاحب العلاقة.

**المادة ٤٩٥:** تقدّم المراجعة قبل توقيع العقد. واعتباراً من تاريخ تقديمها، تمتنع الإدارة المعنية عن توقيع العقد إلى حين إصدار قاضي العجلة قراره بشأنها وإبلاغها إياه.

لقاضي العجلة أن يأمر المخل بالتقيد بموجباته وان يعلق تنفيذ كل قرار متعلق بإبرام العقد، ويمكنه أيضاً إبطال هذه القرارات وشطب البنود المعدة لكي تدرج في العقد والتي تخالف الموجبات المذكورة.

## الكتاب الثالث: التحكيم

**المادة ٤٩٦**– تطبق القواعد العامة في التحكيم الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية اذا وجد نقص في القواعد الاجرائية المنصوص عنها في هذا الكتاب وذلك بما لا يتعارض مع هذه الأخيرة.

**المادة ٤٩٧**– يطبق المحكم او المحكمون اصول المحاكمات الادارية في كل ما لا يتعارض مع الاحكام الخاصة في التحكيم.

### الباب الأول: قواعد التحكيم في القانون الداخلي

**المادة ٤٩٨**– يجوز للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد المبرم بينهم بنداً ينص على أن تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن صحة هذا العقد أو تفسيره أو تنفيذه.

يجوز للدولة ولأشخاص القانون العام أياً كانت طبيعة العقد موضوع النزاع اللجوء إلى التحكيم.

لا يكون البند التحكيمي أو اتفاق التحكيم نافذاً في العقود الإدارية إلا بعد إجازته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المختص بالنسبة للدولة أو سلطة الوصاية بالنسبة للأشخاص المعنويين من القانون العام.

**المادة ٤٩٩**- الاتفاق التحكيمي الذي يبرمه شخص معنوي من القانون العام او الذي يرمي الى حل نزاع يتعلق بهذا الشخص دون حصول الاجازة المذكورة في المادة السابقة، يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً ويجوز التمسك بهذا البطلان سواء من الشخص العام ام من المتعاقد معه، كما يمكن للمرجع القضائي المطروح امامه النزاع ان يثير هذا البطلان عفواً.

**المادة ٥٠٠**- التحكيم غير جائز في قضايا الابطال. يجوز التحكيم فقط في منازعات القضاء الشامل، وترفع الدعوى امام الهيئة التحكيمية بدون ربط نزاع وصدور قرار اداري مسبق.

**المادة ٥٠١**- للأشخاص الثالثين مراجعة مجلس شورى الدولة بشأن النزاعات الداخلة في موضوع الاتفاق التحكيمي وتلك المتعلقة بالأعمال المنفصلة السابقة لابرامه.

**المادة ٥٠٢** - يكون جائزاً الاتفاق التحكيمي الذي تجريه المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي او التجاري في العقود التي تبرمها مع اشخاص القانون الخاص لتنفيذ مشاريع ذات منفعة عامة بالطرق العادية التي تستخدمها مؤسسات القانون الخاص.

**المادة ٥٠٣**- لا يصح الاتفاق التحكيمي إلا إذا كان مكتوباً في العقد الأساسي أو في وثيقة يحيل إليها هذا العقد او اذا ورد في عقد لاحق مستقل او اذا كان ناشئاً عن تبادل مستندات خطية او عن مستند تتم الاحالة عليه في الاتفاق الاساسي.

ويجب أن يشتمل على تعيين المحكم أو المحكمين بأشخاصهم أو صفاتهم أو على بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء.

إذا رفض المحكم المعين في الاتفاق التحكيمي المهمة الموكولة إليه يصار الى تعيين بديل عنه وفقاً للآلية المحددة في هذا القانون.

**المادة ٥٠٤** - ان مفعول البند التحكيمي الوارد في عقد اطار (contrat cadre) يمتد ليشمل النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود المبرمة بين الاطراف تنفيذاً لهذا العقد وكذلك الاشخاص الثالثين المعنيين بتنفيذه.

**المادة ٥٠٥**- يقوم رئيس مجلس شورى الدولة او القاضي الذي ينتدب من قبله بمهمة القاضي المساند للتحكيم من خلال مؤازرة العملية التحكيمية بدءاً بتشكيل الهيئة التحكيمية وبازالة العقبات من امامها توصلاً الى اصدارالقرارالتحكيمي.

إذا حصل بعد نشوء النزاع أن قامت عقبة في سبيل تعيين المحكم أو المحكمين بفعل أحد الخصوم أو لدى تطبيق طريقة تعيينهم، فيطلب تعيينهم من رئيس مجلس شورى الدولة او ممن ينتدبه من القضاة لهذه الغاية.

إذا رأى رئيس مجلس شورى الدولة او القاضي المنتدب من قبله أن البند التحكيمي باطل بشكل واضح او أنه غير كاف كي يتيح تعيين الهيئة التحكيمية أو انه يتناول موضوعاً غير قابل للتحكيم فيصدر قراراً يثبت فيه ذلك ويعلن أن لا مجال لتعيين هؤلاء.

البند التحكيمي الباطل يعتبر كأنه لم يكن.

**المادة ٥٠٦** – يقدم طلب تعيين المحكم باستدعاء الى رئيس مجلس شورى الدولة او الى القاضي الذي ينتدب من قبله.

يبلغ الاستدعاء الى الطرف الآخر ويعطى مهلة ثلاثة ايام لابداء ملاحظاته حول تعيين المحكم.

يبت رئيس مجلس شورى الدولة او القاضي المنتدب من قبله بطلب تعيين المحكم دون ابطاء ويصدر قراره بأمر على عريضة.

**المادة ٥٠٧**- القرار الذي يقضي بتعيين المحكم يكون غير قابل للطعن الا في حال تجاوز حد السلطة اذا جرى التعيين بالاستناد الى بند باطل او ساقط بانقضاء مفاعيله. يتم الطعن عن طريق اعتراض على القرار يقدم امام الغرفة التي يترأسها رئيس مجلس شورى الدولة.

اذا صدر قرار عن رئيس مجلس شورى الدولة او القاضي المنتدب من قبله أعلن فيه أن لا مجال لتعيين المحكم أو المحكمين لأحد الأسباب المعينة في الفقرة الثالثة من المادة ٥٠٥ يتم الطعن فيه عن طريق الاعتراض امام الغرفة التي يترأسها رئيس مجلس شورى الدولة.

يجري البت بالاعتراض من قبل الغرفة وفقاً للأصول المستعجلة وتصدر قرارها دون ابطاء.

**المادة ٥٠٨** – يفصل قاضي المساندة في الطوارئ المتعلقة بتمديد مهلة التحكيم وباستحالة قيام المحكم بمهمته وباستقالته، كما يصدر بناءً للطلب اوامر لالزام احد الأشخاص الثالثين الذين لا علاقة لهم بالاجراءات التحكيمية

بتقديم أدلة موجودة في حوزتهم والتي يكون ابرازها ضرورياً لفصل النزاع على ان تطبق الاصول المنصوص عنها في المادة ١٧٤ وما يليها.

**المادة٥٠٩**- لا تولى مهمة المحكم لغير شخص طبيعي، وإذا عين الاتفاق التحكيمي شخصاً معنوياً فتقتصر مهمته على تنظيم التحكيم.

لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية أو مفلساً ما لم يرد له اعتباره.

**المادة ٥١٠**- يشترط قبول المحكم للمهمة الموكولة إليه ويثبت هذا القبول بالكتابة.

يجب ان يتمتع المحكم بالاستقلالية والتجرد والحياد.

إذا قام في شخص المحكم سبب للرد فعليه إعلام الخصوم به، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول المهمة إلا بموافقة هؤلاء الخصوم.

بعد قبول المهمة لا يجوز للمحكم التنحي بغير سبب جدي وإلا جاز الحكم عليه بالتعويض للمتضرر.

**المادة ٥١١** - لا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضي الخصوم جميعاً، ولا يجوز ردّهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيينهم.

ويطلب الرد للأسباب ذاتها التي يرد بها القاضي المنصوص عنها في المادة ١٢٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

ان اختيار المحكم من قبل احد الخصوم في قضية سابقة لا يشكل سبباً لرده الا اذا كانت مشابهة في موضوعها او سببها لتلك التي جرى تقديم طلب الرد فيها.

**المادة ٥١٢**- يقدم طلب الرد إلى الغرفة التي يترأسها رئيس مجلس شورى الدولة او من ينتدبه لهذه الغاية وذلك في خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتعيين المحكم أو تاريخ ظهور سبب الرد بعد ذلك. وقرار الغرفة بهذا الشأن لا يقبل أي طعن.

**المادة٥١٣** - إذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً.

إذا عين الخصوم محكمين اثنين أو محكمين بعدد مزدوج وجبت إضافة محكم آخر إليهم يختار وفق ما حدده الخصوم وإلا فباتفاق المحكمين المعينين، وإذا لم يتفقوا فيعين من رئيس مجلس شورى الدولة او القاضي الذي ينتدبه لهذه الغاية بقرار دون ابطاء بناء على طلب أحد الخصوم أو الهيئة التحكيمية. ولا يكون هذا القرار قابلاً لأي طعن.

**المادة ٥١٤**- تضع الهيئة التحكيمية يدها على النزاع من تاريخ قبول المهمة من جميع المحكمين الذين تتألف منهم، ويثبت ذلك بموجب محضر خطي منظم وفقاً للأصول.

إذا لم تحدد مهلة في اتفاقية التحكيم، بنداً كانت أم عقداً، وجب على المحكمين القيام بمهمتهم في خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ قبول آخر محكم لمهمته.

يجوز تمديد المهلة الاتفاقية أو القانونية إما باتفاق الخصوم وإما بقرار من رئيس مجلس شورى الدولة او من القاضي المنتدب من قبله يصدر دون ابطاء بناء على طلب أحد الخصوم أو الهيئة التحكيمية.

**المادة ٥١٥**- يجوز أن ينص الاتفاق التحكيمي على أن يكون التحكيم عادياً أو مطلقاً، كما يجوز تفويض المحكم أو المحكمين التوفيق بين الخصوم.

**المادة ٥١٦** - في حال قيام شك في وصف التحكيم فإنه يعتبر تحكيماً عادياً.

في التحكيم العادي يطبق المحكم أو المحكمون قواعد القانون وأصول المحاكمة العادية باستثناء ما لا يتفق منها مع أصول التحكيم.

**المادة ٥١٧**- يجب على الهيئة التحكيمية التقيد بالمبادئ الاساسية للاجراءات التحكيمية وهي السرعة والسرية والاستقامة التي تفرض على الأطراف والمحكمين خلال سير تلك الاجراءات.

يجوز للخصوم إعفاء المحكم أو المحكمين من تطبيق أصول المحاكمة العادية أو بعضها، باستثناء تلك التي تتعلق بالنظام العام وبشرط أن تكون متفقة مع قواعد وأصول التحكيم. ولا يجوز أن يتناول الإعفاء بوجه خاص المبادئ العامة لا سيما التقيد بمبدأ الوجاهية وبموضوع النزاع المحدد بمطالب الخصوم اوباسناد المحكم قراره الى وقائع خارجة عن نطاق المحاكمة.

لا يثبت الإعفاء المشار إليه إلا بنص صريح في اتفاق التحكيم أو في اتفاق مستقل.

**المادة ٥١٨**- في التحكيم المطلق يعفى المحكم أو المحكمون من تطبيق قواعد القانون وأصول المحاكمة العادية ويحكمون بمقتضى الإنصاف.

تستثنى من هذا الإعفاء قواعد القانون المتعلقة بالنظام العام والمبادئ الأساسية لأصول المحاكمة لا سيما المتعلقة بحق الدفاع وبتعليل الحكم وأيضاً القواعد الخاصة بنظام التحكيم.

لا يثبت التحكيم المطلق إلا بمقتضى نص صريح في اتفاقية التحكيم أو في اتفاقية مستقلة.

**المادة ٥١٩**- يعرض النزاع على المحكم أو المحكمين من الخصوم مشتركين أو من أحدهم الأكثر عجلة.

ما لم تكن اتفاقية التحكيم باطلة بشكل واضح، لا يجوز لمجلس شورى الدولة النظر في النزاع بعد ان يكون قد جرى عرضه امام الهيئة التحكيمية وباشرت في اجراءات التحكيم. كما يتعين عليه عدم قبول المراجعة في حال التمسك بالبند التحكيمي في بدء المحاكمة وقبل الادلاء بأي دفاع في الاساس.

**المادة ٥٢٠**- يبقى القضاء المستعجل مختصاً بالحكم بتدابير وقتية واحتياطية مستعجلة قبل وضع الهيئة التحكيمية يدها على النزاع، متى توافر شرطا الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

للهيئة التحكيمية اتخاذ التدابير الوقتية او التحفظية، ويمكنها ان تفرض غرامة اكراهية عند الاقتضاء لضمان تنفيذ القرارات الصادرة عنها. يجري تصفية الغرامة من قبل الهيئة التحكيمية وتبت فيها مع القرار التحكيمي النهائي.

**المادة ٥٢١**- يقوم بالتحقيق المحكمون مجتمعين ما لم يجز لهم عقد التحكيم تفويض أحدهم لهذه الغاية.

يستمع المحكمون إلى أقوال الشهود والأشخاص الثالثين بدون تحليفهم اليمين.

للهيئة التحكيمية ان تأمر احد الاطراف بابراز عناصر الاثبات التي بحوزته وفقاً للاصول التي تحددها، ولها أن تحكم بغرامة اكراهية على من يتخلف عن تنفيذ أمر صادر عنها بإبراز مستند في المهلة المحددة.

يرجع المحكمون إلى رئيس مجلس شورى الدولة بصفته قاضي المساندة او من ينتدبه لهذه الغاية لإجراء ما يأتي:

١- الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو من يمتنع منهم عن الإجابة بجزاء نقدي يتراوح بين الحد الأدنى الرسمي للأجور وبين ضعفيه

٢- الأمر بالإنابات القضائية لطلب مستندات من الدوائر الرسمية.

**المادة ٥٢٢** - إذا وجد في حيازة أحد الخصوم دليل ما جاز للمحكمين أمره بإبرازه تحت طائلة الحكم عليه بغرامة اكراهية عن كل يوم تأخير في تنفيذ القرار.

**المادة ٥٢٣** - مع الاحتفاظ بما قد ينص عليه اتفاق خاص بين الخصوم تنتهي الخصومة في التحكيم بانقضاء مهلة التحكيم.

**المادة ٥٢٤** - تنقطع الخصومة في التحكيم ما لم تكن المحاكمة قد اختتمت في الحالات التالية:

١- وفاة أحد الخصوم.

٢- فقد أحد الخصوم أهلية التقاضي.

٣- زوال صفة من كان يمثل الخصم في الدعوى كنائب قانوني عنه.

٤- اندماج الشخص المعنوي الذي هو طرف في المحاكمة مع شخص معنوي آخر لم يكن طرفاً فيها.

يسري الانقطاع حكماً منذ إبلاغ سببه إلى الخصم الآخر، ويعود سير المحاكمة بعد تصحيح الخصومة.

**المادة ٥٢٥**- تتوقف المحاكمة التحكيمية في الحالات التالية: امتناع المحكم عن القيام بمهمته، رد المحكم، استحالة قيام المحكم بالمهمة الموكلة اليه، عزل المحكم او استقالته.

تعلق المحاكمة عند حصول احدى هذه الحالات حتى تعيين محكم بديل عن المحكم السابق.

وتتابع الاجراءات التحكيمية من النقطة التي توقفت عندها.

**المادة ٥٢٦** – للهيئة التحكيمية ان تقرر وقف المحاكمة التحكيمية ان لمدة معينة او حتى حدوث طارئ ما. في حال تعيين خبير للقيام بتحقيق فني معقد يستغرق وقتاً طويلاً، تحدد له الهيئة مدة معينة لتنفيذ المهمة المكلف بها، وتقرر وقف المحاكمة طوال المدة الممنوحة له.

**المادة ٥٢٧** – ان الاجراءات والتدابير التحقيقية التي تتخذها الهيئة التحكيمية في معرض المحاكمة التحكيمية من شأنها مبدئياً ان توقف المهلة اذا كان هذا الأمر ملحوظاً في اتفاقية التحكيم.

في حال خلو اتفاقية التحكيم من اية اشارة الى وقف مهلة المحاكمة، فإنه يكون للهيئة التحكيمية ان تصدر قراراً تحدد فيه المهلة المعيّنة لانفاذ الاجراءات التحقيقية، وان تقرر وقف المحاكمة التحكيمية وبالتالي وقف مهلة التحكيم خلال هذه المدة على ان لا تتجاوز مدة الوقف في مطلق الأحوال ستة أشهر.

**المادة٥٢٨** – ما لم يكن ثمة اتفاق مخالف، للمحكم أن يفصل في طارئ تطبيق الخط وفق أحكام المواد ١٧٤ إلى ١٧٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

**المادة ٥٢٩**- إذا ادعي تزوير مستند رسمي او قرار اداري له علاقة بموضوع التحكيم باستدعاء أو لائحة قدمها احد الخصوم امام الهيئة التحكيمية، توجب على هذا الخصم ان يحدد كل مواضع التزوير المدعى به وإلا كان ادعاؤه باطلاً.

اذا وجدت الهيئة التحكيمية ان ادعاء التزوير جدي تكلف مدعي التزوير بمراجعة مجلس شورى الدولة خلال مهلة لا تتعدى العشرة ايام وتتوقف عن السير بالمحاكمة حتى الفصل بهذا الطارئ بقرار من الغرفة لدى مجلس شورى الدولة المختصة بنظر التزوير بحسب قرار توزيع الاعمال. يبت في ادعاء التزوير وفقاً للأصول المستعجلة ويصدر الحكم دون ابطاء.

تتوقف مهلة التحكيم ولا تعود إلى السريان إلا بعد تبليغ المحكمين الحكم الصادر في ادعاء التزوير.

**المادة ٥٣٠**- إذا أدلي أثناء التحكيم بمسألة معترضة تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن في ورقة أو اتخذت إجراءات جزائية تتعلق بتزويرها أو بحادث جزائي يتصل بالنزاع، يوقف المحكمون عملهم وتتوقف المهلة المحددة للحكم إلى أن يبلغ المحكمون الحكم النهائي الصادر في تلك المسألة المعترضة.

**المادة ٥٣١** - إذا نازع أحد الخصوم أمام المحكم في مبدأ أو مدى الولاية العائدة له النظر في القضية المعروضة عليه، فيكون له أن يفصل في هذه المنازعة انطلاقاً من اتفاقية التحكيم.

في حال المنازعة في صحة القرارات الادارية التي اجازت توقيع الاتفاق التحكيمي، تتوقف الهيئة التحكيمية عن النظر في الدعوى وتكلف الفريق الذي اثار هذا الطارئ بمراجعة مجلس شورى الدولة خلال مهلة تحددها له على ان لا تتجاوز الاسبوعين من تاريخ تبلغه القرار. في حال عدم تقديم المراجعة المذكورة تتابع الهيئة التحكيمية النظر في القضية.

ينظر مجلس شورى الدولة في المراجعة وفقاً للأصول الموجزة ويصدر قراره دون ابطاء.

**المادة ٥٣٢** - لا يجوز تدخل الغير في النزاع أمام المحكمين ما لم يوافق الخصوم على ذلك.

**المادة ٥٣٣**- تطبق على سير اجراءات المحاكمة واصدار القرار التحكيمي احكام المواد ٧٨٧ الى ٧٩٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

**المادة ٥٣٤**- يجب لغرض إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، إيداع أصل هذا القرار قلم مجلس شورى الدولة سواء من قبل أحد المحكمين أو الخصم الأكثر عجلة. وترفق بأصل القرار المذكور صورة عن اتفاقية التحكيم مصدقاً عليها بمطابقتها لأصلها من قبل المحكمين أو سلطة رسمية مختصة أو رئيس القلم وبعد اطلاعه على هذا الأصل.

يحرر كاتب المجلس محضراً بهذا الإيداع.

**المادة ٥٣٥**- للقرار التحكيمي منذ صدوره حجية القضية المحكوم بها بالنسبة إلى النزاع الذي فصل فيه.

**المادة ٥٣٦** - لا يكون القرار التحكيمي قابلاً للتنفيذ إلا بأمر على عريضة يصدره رئيس مجلس شورى الدولة.

تعطى الصيغة التنفيذية بناء على طلب من ذوي العلاقة، وذلك بعد الإطلاع على القرار واتفاقية التحكيم.

القرار الصادر برفض الصيغة التنفيذية قابل للاعتراض امام مجلس القضايا في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه، ويجب أن يشتمل على بيان الأسباب ولا يجوز رفض الصيغة التنفيذية إلا لأحد أسباب الإبطال المنصوص عليها في المادة ٥٤٢.

اسباب الاعتراض على قرار رفض اعطاء الصيغة التنفيذية هي اسباب الابطال ذاتها المحددة في المادة ٥٤٢.

**المادة ٥٣٧** – توضع الصيغة التنفيذية على أصل القرار التحكيمي المقدم من طالب هذه الصيغة او ترفق به في حال صدورها بعريضة على حدة، ويعاد إليه هذا الأصل مع العريضة المتضمنة قرار اعطاء الصيغة التنفيذية فور ذلك.

الاجراء المتعلق بطلب الصيغة التنفيذية مجرد من اي طابع وجاهي.

يمكن ان يوضع قرار اعطاء الصيغة التنفيذية وفقاً للطريقة ذاتها في حال تقديم نسخة طبق الأصل عن القرارالتحكيمي على ان تكون تتوافر فيها الشروط الضرورية لتبيان صحتها بأن يكون مصادقاً عليها بمطابقتها للأصل من قبل الهيئة التحكيمية او رئيس قلم مجلس شورى الدولة بعد مطابقة أصل القرار مع النسخة المذكورة.

**المادة ٥٣٨**– تعتبر القرارات التحكيمية معجلة التنفيذ وان الطعن فيها سواء عن طريق الاستئناف او الابطال لا يوقف تنفيذها ما لم يصدر قرار بوقف التنفيذ عن المرجع الذي ينظر في الطعن.

**المادة٥٣٩**– ان القرار الصادر بإعطاء الصيغة التنفيذية لا يقبل أي طعن، على أن استئناف القرار التحكيمي أو الطعن بطريق إبطاله يفيد حكماً طعناً بقرار الصيغة التنفيذية، في حدود الخصومة المنعقدة أمام مجلس القضايا بالنسبة لمراجعة الابطال او الغرفة لدى مجلس شورى الدولة المختصة بنظر النزاع لولا وجود التحكيم بالنسبة للاستئناف.

**المادة ٥٤٠**– الاستئناف هو طريق طعن يهدف الى اصلاح او تعديل القرار التحكيمي.

القرار التحكيمي يقبل الاستئناف ما لم يكن الخصوم قد عدلوا عن الاستئناف في اتفاقية التحكيم.

القرار التحكيمي الصادر عن محكم مطلق لا يقبل الاستئناف ما لم يكن الخصوم قد احتفظوا صراحة بحق رفع هذا الطعن في اتفاقية التحكيم، وفي هذه الحال تنظر الغرفة المختصة اساساً لدى مجلس شورى الدولة في النظر بالنزاع لولا وجود التحكيم في القضية كمحكم مطلق.

**المادة ٥٤١**– الطعن بطريق الابطال هو طريق طعن عادي في القرار التحكيمي، ولا يجوز التنازل عنه اذ يبقى ممكناً للفرقاء الطعن في القرار الصادر عن المحكمين بطريق الإبطال بالرغم من أي اتفاق مخالف.

**المادة٥٤٢**– يقدم الطعن بطريق الابطال امام مجلس القضايا، وهو لا يكون جائزاً إلا في الحالات الآتية:

١– صدور قرار خاطئ عن الهيئة التحكيمية بإعلان اختصاصها او عدم اختصاصها للنظر في النزاع.

٢– تشكيل الهيئة التحكيمية بصورة مخالفة للأصول القانونية.

٣- خروج الهيئة التحكيمية عن حدود المهمة المعينة لها.

٤- عدم مراعاة الهيئة التحكيمية مبدأ الوجاهية.

٥- مخالفة القرار التحكيمي للنظام العام.

٦- عدم تعليل القرار التحكيمي.

٧- عدم تضمن القرار التحكيمي التاريخ الذي صدر فيه.

٨- خلو القرار التحكيمي من ذكر اسم المحكم او المحكمين الذين أصدروه او خلوه من توقيع اي منهم.

٩- عدم صدور القرار التحكيمي بالاجماع او بالاكثرية.

**المادة ٥٤٣**- إذا أبطل مجلس القضايا القرار التحكيمي فإنه ينظر في الموضوع في حدود المهمة المعينة للمحكم، ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك.

**المادة ٥٤٤**- كل من الاستئناف والطعن بطريق الإبطال يكون جائزاً منذ صدور القرار المطعون فيه.

تسري مهلة الطعن في القرارات التحكيمية عن طريق الاستئناف او الابطال من تاريخ التبليغ، غير أن الطعن لا يقبل إذا قدم بعد انقضاء ثلاثين يوماً على تبليغ القرار المعطى الصيغة التنفيذية.

يجوز للاطراف الاتفاق على ان يصار الى ابلاغ القرار التحكيمي اوالقرارات التمهيدية التي تتخذها الهيئة التحكيمية في معرض بتها في النزاع بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام او بالطريقة الالكترونية.

**المادة ٥٤٥**- يقدم كل من الاستئناف والطعن بطريق الإبطال ويجري التحقيق والفصل فيه وفق القواعد والأصول المقررة في هذا القانون للمحاكمة أمام مجلس شورى الدولة وتطبق الأصول الموجزة باستثناء وجوب الاستعانة بمحامٍ على ان يصدر القرار دون ابطاء.

القرار الصادر من مجلس القضايا او الغرفة المختصة لدى مجلس شورى الدولة في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى يكون مبرماً ولا يقبل اي طريق من طرق الطعن.

**المادة ٥٤٦**- إن رفض الاستئناف أو رفض الطعن بطريق الإبطال كله أو بعضه من شأنه منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي أو لفقراته التي لم يتناولها الفسخ أو الإبطال.

**المادة ٥٤٧**- لا يقبل القرار التحكيمي من طرق المراجعة غير العادية سوى اعادة المحاكمة واعتراض الغير، وهو لا يقبل الاعتراض ولا التمييز.

**المادة ٥٤٨**- يقدم اعتراض الغير امام الغرفة المختصة لدى مجلس شورى الدولة لولا وجود التحكيم وذلك وفقاً للأصول المنصوص عنها في هذا القانون، وتطبق عليه الأصول الموجزة والمهلة المحددة لتقديم هذه المراجعة امام قاضي العجلة في المادة ٤٨١.

**المادة ٥٤٩**- يقبل القرار التحكيمي الطعن بطريق إعادة المحاكمة للأسباب وبالشروط المعينة للطعن في الأحكام بهذا الطريق وتطبق عليه الأصول الموجزة والمهلة المشار اليها في المادة السابقة لتقديمه.

يقدم هذا الطعن امام الهيئة التحكيمية ذاتها.

اذا تعذر اعادة تأليف الهيئة التحكيمية او كانت مهلة التحكيم قد انتهت يصار الى تقديم الطعن امام الغرفة المذكورة في المادة السابقة.

## الباب الثاني: التحكيم الدولي

### الفصل الأول: أحكام عامة

**المادة ٥٥٠**- يعتبر التحكيم دولياً في الحالات التالية:

- اذا تعلقت العملية المتنازع بشأنها بأكثر من بلد، او اذا تناولت انتقالاً لاعيان او خدمات او دفعاً لأموال عبر الحدود.
- اذا كان يتعلق بمصالح التجارة الدولية.

تفهم لفظة التجارة بصورة واسعة، اذ لا تقتصر فقط على النطاق التجاري كما يعرفه قانون التجارة، بل تشمل بالاضافة الى أعمال التبادل والانتاج، أعمال البناء والاستثمار ومختلف الخدمات، وبوجه عام كل عمل ذي طبيعة اقتصادية.

خلافاً لما ورد في المادتين ٤٩٨ و٤٩٩، يحق للدولة ولسائر الأشخاص المعنويين العامين اللجوء إلى التحكيم الدولي دون الحاجة الى اي اجازة مسبقة.

**المادة ٥٥١**- تطبق القواعد والأصول المنصوص عنها في الباب الأول من هذا الكتاب بما لا يتعارض مع النصوص الخاصة المتعلقة بالتحكيم الدولي الواردة في هذا الباب.

**المادة ٥٥٢**- لا يخضع اتفاق التحكيم لأي شرط شكلي.

**المادة ٥٥٣**- يمكن ان تتضمن اتفاقية التحكيم، مباشرة او بالاحالة الى نظام للتحكيم او الى قواعد اجرائية محددة في الاتفاقية، تعيين المحكم او المحكمين او طرق تعيينهم.

**المادة ٥٥٤**- يجوز أن تحدد اتفاقية التحكيم، مباشرة أو بالإحالة إلى نظام للتحكيم، الأصول التي تتبع في الخصومة التحكيمية. ويجوز أيضاً إخضاع هذه الخصومة لقانون معين من قوانين أصول المحاكمة يحدد في الاتفاقية.

إن لم يرد نص في الاتفاقية تطبق الهيئة التحكيمية، بحسب مقتضى الحال، الأصول التي تراها مناسبة أن مباشرة أو بالالتجاء إلى قانون معين أو إلى نظام للتحكيم.

**المادة ٥٥٥**- اياً كانت الاجراءات التي تم الاتفاق من قبل الخصوم على اعتمادها، يجب على الهيئة التحكيمية تأمين المساواة بين الأطراف ومراعاة مبدأ الوجاهية.

يجب على الهيئة التحكيمية احترام المبادئ الاساسية للاجراءت التحكيمية المتعلقة بالنظام العام الدولي بغض النظر عن القواعد القانونية المطبقة.

خلافاً للمبدأ الذي يقضي بأن يكون التحكيم سرياً، يمكن للفرقاء -تأميناً للشفافية- الاتفاق على خلاف ذلك في مجال التحكيم الدولي لا سيما منه المتعلق بحماية الاستثمارات.

**المادة ٥٥٦**- يتولى رئيس مجلس شورى الدولة او القاضي المنتدب من قبله في معرض التحكيم الدولي مهمة قاضي المساندة للاجراءات التحكيمية، اذا لم يكن هناك اتفاق مخالف، وذلك في احدى الحالات التالية:

- اذا كان التحكيم حاصلاً في لبنان.
- اذا اتفق الفرقاء على اخضاع التحكيم لقواعد الاجراءات المنصوص عنها في هذا القانون.
- اذا اتضح ان احد الاطراف عرضة لخطر الاستنكاف عن احقاق الحق.

**المادة ٥٥٧**- يفصل المحكم في النزاع وفقاً للقواعد القانونية التي اختارها الخصوم، وإلا وفقاً للقواعد التي يراها مناسبة. ويمكنه ان يعتد بالأعراف التجارية.

وهو يفصل في النزاع كمحكم مطلق اذا حددت اتفاقية الخصوم مهمته على هذا الوجه.

## الفصل الثاني: الاعتراف بالقرارات التحكيمية الصادرة في الخارج أو في تحكيم دولي وتنفيذها

**المادة ٥٥٨**- يعترف بالقرارات التحكيمية الصادرة في الخارج وتعطى الصيغة التنفيذية إذا أثبت الشخص الذي يتذرع بها وجودها ولم تكن مخالفة بصورة واضحة للنظام العام الدولي.

يثبت وجود القرار التحكيمي بإبراز أصله مرفقاً بالاتفاق التحكيمي أو بصور طبق الأصل عن هذين المستندين مصدقة من المحكمين أو من أية سلطة مختصة. وإذا كانت هذه المستندات محررة بلغة أجنبية، عمد إلى ترجمتها الى اللغة العربية.

**المادة ٥٥٩**- تطبق على القرار التحكيمي أحكام المواد المتعلقة باعطاء الصيغة التنفيذية الواردة تحت الباب الأول من هذا الكتاب.

وإذا كان التحكيم حاصلاً في الخارج يجري تقديم صورة مطابقة للأصل عن القرار التحكيمي لأجل الإيداع وإعطاء الصيغة التنفيذية.

## الفصل الثالث: طرق الطعن في القرارات التحكيمية الصادرة في تحكيم دولي او في الخارج

### القسم الأول: قرارات التحكيم الدولية الصادرة في لبنان

**المادة٥٦٠**- لا يمكن الطعن في القرار التحكيمي الدولي الصادر في لبنان الا عن طريق الابطال.

**المادة ٥٦١**- يقدم الطعن بطريق الابطال امام مجلس القضايا.

يمكن تقديم مراجعة الابطال منذ صدور القرار التحكيمي وقبل تبلغه. الا انه في مطلق الأحوال، لا يمكن تقديم هذه المراجعة بعد انقضاء شهر على تبلغ القرار التحكيمي.

**المادة ٥٦٢**- يمكن ابطال القرار التحكيمي الدولي لاحد الأسباب التالية:

١- صدور قرار خاطئ عن الهيئة التحكيمية بإعلان اختصاصها او عدم اختصاصها للنظر في النزاع.

٢- تشكيل الهيئة التحكيمية بصورة مخالفة للأصول.

٣- خروج الهيئة التحكيمية عن حدود المهمة المعينة لها.

٤- صدور القرار بدون مراعاة حق الدفاع للخصوم.

٥- مخالفة القرار لقاعدة تتعلق بالنظام العام الدولي.

**المادة ٥٦٣**- يمكن للاطراف الاتفاق صراحة على التنازل عن الطعن بطريق الابطال، الا انه يبقى لهم في هذه الحالة الاعتراض على قرار اعطاء الصيغة التنفيذية سنداً لاحد الاسباب المنصوص عنها في المادة السابقة.

يجب تقديم الاعتراض امام مجلس القضايا ضمن مهلة شهر من تاريخ تبلغ القرار التحكيمي المكتسي الصيغة التنفيذية.

**المادة ٥٦٤**- القرار الذي يرفض الاعتراف او اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الصادر في لبنان يكون قابلاً للاعتراض امام مجلس القضايا خلال مهلة شهر من تاريخ التبليغ.

**المادة ٥٦٥** – القرار الصادر بإعطاء الصيغة التنفيذية لا يقبل اي طعن، الا ان الطعن بطريق الابطال ضد القرار التحكيمي يفيد حكماً طعناً بقرار الصيغة التنفيذية او رفعاً ليد القاضي الذي أصدره.

**المادة ٥٦٦** – في كافة الأحوال المذكورة في المواد السابقة يجب ان يقدم الطعن امام مجلس القضايا خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغ القرار.

## القسم الثاني: القرار التحكيمي الدولي الصادر في الخارج

**المادة ٥٦٧**- القرارات التي تفصل في طلب الاعتراف بقرار تحكيمي صادر في الخارج او بتنفيذه تكون قابلة للاعتراض امام مجلس القضايا خلال مهلة شهر من تاريخ التبليغ.

لا يمكن رفض الاعتراف او اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الا في حال توافر احدى الحالات المنصوص عنها في المادة ٥٦٢.

## القسم الثالث: احكام مشتركة للقرارات التحكيمية الدولية الصادرة في لبنان والخارج

**المادة ٥٦٨**- الطعن بطريق الابطال كذلك الاعتراض على قرار اعطاء الصيغة التنفيذية لا يوقفان التنفيذ.

**المادة ٥٦٩**- لرئيس مجلس شورى الدولة كما لمجلس القضايا عند وضع يده على الاعتراض تقرير وقف تنفيذ القرار التحكيمي اذا تبين ان من شأنه ان يلحق ضرراً بالغاً بحقوق احد الأطراف.

**المادة ٥٧٠**- تطبق الأصول النزاعية لدى النظر في طرق الطعن بالابطال وبالاعتراض على قرار اعطاء الصيغة التنفيذية.

إن رفض الاعتراض أو رفض الطعن بطريق الإبطال كله أو بعضه من شأنه منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي أو لفقراته التي لم يتناولها الفسخ أو الإبطال.

## احكام ختامية

**المادة ٥٧١**- تعتبر ملحقة بهذا القانون جميع نصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالتحكيم المنضم لبنان اليها.

**المادة ٥٧٢**- على غرف مجلس شورى الدولة التي اصبحت بموجب احكام هذا القانون غير مختصة بنظر القضايا العالقة امامها، ان تحيل هذه القضايا ادارياً الى المحاكم الادارية المختصة ما لم تكن قد أختتمت المحاكمة فيها واصبحت جاهزة للحكم.

**المادة ٥٧٣**- يلغى مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤ مع جميع تعديلاته وسائر النصوص المخالفة او غير المتفقة مع مضمون هذا القانون، باستثناء النصوص التي احتفظ القانون بمراعاتها صراحة والنصوص الواردة في قوانين أخرى والمنظمة لأصول واجراءات خاصة.

**المادة ٥٧٤**- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

**بيروت فيه ٢٠٢١/٤/١٥**

**النائب**

**جورج عدوان**